مجلة

جنوب الوادي

للدراسات القانونية

العدد الثاني (الجزء الثاني)

٢٠١٧

القرصنة البيولوجية والرؤية الدولية "دراسة تحليلية"

"Biopiracy and international vision" "analysis study"

اعداد

د/عبدالرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي

•دكتوراه القانون التجاري -ج المنوفية

د/ محمد محمد عبيد مبارك

• دكتوراه االقانون التجارى- ج اسيوط

ملخص البحث

القرصنة البيولوجية والرؤية الدولية

دراسة تحليلية

في الوقت الحاضر، أسفرت القرصنة البيولوجية عن تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي على نطاق عالمي. ولذا سيتم تناول الاتفاقيتين ذات الصلة بذلك، اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، التي تدارمن قبل منظمة التجارة العالمية (WTO)، تعتبر البراءات مهمة بشكل خاص في قطاعات علوم الحياة والتكنولوجيا الحيوية، بسبب الانفاق على إجراء البحوث في هذه المجالات ووتيرة الابتكار السريع. وبالتالي ستستفيد شركات علوم الحياة، وشركات التكنولوجيا الحيوية من هذه الاتفاقية. وهناك اتفاق آخر مهم متعدد الأطراف هو اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). وهذه الاتفاقية التي تم ضرحها للتوقيع عليها في قمة الأرض عام ١٩٩٢م لها ثلاث أهداف وهي: أولاً: حفظ التنوع البيولوجي؛ ثانيا. الاستخدام المستدام لمكوناته؛ وثالثا. التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، هذا البحث يتناول مدى التعارض بين الاتفاقيتين. يتناول هذا البحث أيضاً أربعة قضايا في قلب المناقشات: الملكية الخاصة والسيادة الوطنية؛ تقاسم المنافع من خلال الوصول المناسب إلى الموارد الجينية تقاسم المنافع من خلال النقل المناسب التكنولوجيا؛ والملكية الفكرية والمعارف التقليدية.

Biological piracy and international vision

"An analytical study"

Nowadays bio-piracy has resulted in major impacts on biodiversity at a global scale The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), which is administered by the World Trade Organization (WTO),. Patents are particularly important in the life sciences and biotechnology sectors because of the expense of doing research in these fields and the rapid pace of innovation. Consequently, life science and biotechnology firms stand to gain from the agreement. Another important multilateral agreement is the Convention on Biological Diversity (CBD). The CBD, opened for signature at the ١٩٩٢ Earth Summit, has as its three objectives: i. the conservation of biological diversity; ii. the sustainable use of its components; and iii. the fair and equitable sharing of the benefits arising out of the utilization of genetic resources,. This paper examines the extent to which the two agreements might be in conflict., this paper addresses four issues that have been at the heart of the debates: private property and national sovereignty; benefit sharing through appropriate access to genetic resources; benefit sharing through appropriate transfer of technology; and intellectual property and traditional knowledge.

المقدمة

بادئ ذي بدء، فإنه يمكن القول بأن الدراسات التي ظهرت للنور في مجال التنوع البيولوجي متناوله العلاقة بين اتفاقيتي التربس والتنوع البيولوجي غير كافيه لدينا، ولم تبلغ منها مبلغ التمام الذي يشفي ويضفي على تلك النوعية من الدراسة ما يجعل الباحثين أن يتخذوها نبراساً تضيء ما أظلم وتنير ما أيهم، لذا كانت الرغبة الشديدة والملحة لدينا في استفاضة دراسة تحليله تطبيقية لما تحدثه هاتان الاتفاقيتان من أثر مباشر في عملية القرصنة البيولوجية، ولما للاتفاقيتين من أدوات رئيسة لها تأثير على الصعيد الدولي والوطني، وأوضحت في الدراسة أننا نشهد حالياً معركة محتدمة على صعيد الاندماج في حقل الثقافة والخشية من ذلك أن يؤدي المستقبل القريب الى تحكم حفنة من الشركات بحقوق الملكية الفكرية وتفردها بها، وهذا ما لاحظناه من اندماج شركات كبرى مع بعضها البعض، كذلك جاءت الدراسة حتمية لتوضيح مدى تسارع الدول الغربية على اكتناز الملكية الفكرية فباتت تلك الدول تلهث للتفرد والاستيلاء على الاكتشافات والاختراعات وعلى حد قول الدكتور/ وليد عبد الحي" الولايات المتحدة المطالب الأول لتطبيق قوانين الحماية صاحبة الرقم الأعلى في القرصنة الفكرية" وكذلك جاء البيان الوزاري في الدوحة وكذلك نصوص التربس مقرين حق الدول في إعطاء الاعتبار الكامل للبعد التنموي اجتماعيا، واقتصاديا، وتكنولوجيا عند صياغة التشريعات الوطنية، وذلك بخصوص حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

كما اعترف البيان الوزاري في الدوحة بحقوق ثلاثة وهى الاعتراف ضمنياً بتجنني الاتفاقية بأوضاعها الأصلية على جوانب الصحة، وكذلك أن لكل دولة الحرية في تحديد القواعد التي تمنح على أساسها التراخيص الاجبارية ، والثالث الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وأن يكون ذلك في حد ذاته آلية تسهم في إتاحة نقل وتطوير التكنولوجيا.

ونحن بدورنا لا نستطيع أن نعمل بمعزل عن تلك الكرة المستديرة، ومن هنا جاءت الدعوة الى تطوير قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي، حتى تستطيع الدول النامية مواجهة تلك التحديات الضخمة، ولعل الحروب القادمة لن تكون نووية وعسكرية وإنما ستكون وراثية، وغذائية، وبيولوجية، فمن لا يملك قوته لا يملك قراره، ومن ثم يجب على الدول النامية أن تحافظ على ثرواتها البيولوجية والغذائية وأن تعض عليها بالنواجذ، ولقد أيقنا من خلال دراستنا كيف امتدت تطبيقات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية الى جميع أوجه حياتنا اليومية مما يصعب معه أن تقوم دولة بمفردها بإعداد خطة اقتصادية للاستفادة من هذه الثورة التقنية لزيادة معدلات إنتاجها القومي وبناء كفاءات بشرية واستمرارها.

ولما كانت دولنا العربية بما تملكه من مقومات وأسس مشتركة ومبادئ وقيم دينية وأخلاقية تفرض عليها الحفاظ على شكل من أشكال التقارب والتعاون فيما بينهم لتحقيق التكامل العربي المنشود، ومن هنا جاءت تلك الدراسة لتدق أجراس الخطر لنأخذ الحيطة والحذر من القرصنة البيولوجية.

وستكون خطتنا في تلك الدراسة على النحو التالي:

أهمية الدراسة:

أثرنا في تلك الدراسة أن نحدد الأهمية القصوى والغاية العظمى من اتفاقية التنوع البيولوجي حيث إنها اتفاقية دولية أبرمت لحماية الثروات البيولوجية والتي هي من الأهمية بمكان لحفظ الموروث الثقافي الذي يحدد شكل كل أمه، ويبرز خصائصها وتاريخها لذا كان من الأولى حماية النتاج البيولوجي والثقافي، ومن ثم الحفاظ على التاريخ البشري برمته، كذلك بينت بجدية اتفاقية التنوع البيولوجي وهى اتفاقية تعمل على المحافظة على حماية الثروات البيولوجية، وذلك بجانب اتفاقية التربس وهى الاتفاقية الدولية التي تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية، وفي حالة التعارض بين نصوص أتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التربس لمن ستكون الغلبة، وعرضت في بحثي لنصوص الاتفاقيتين ذات الصلة بالدراسة وذلك لتلافي السلبيات وتعظيم الإيجابيات، كما بينت عظم قدر هاتين الاتفاقيتين بالنسبة للدول الأعضاء وأخص العالم النامي، وكيفية الاستفادة منهما بما يتوافق مع تشريعات وقوانين تلك الدول، ويتلاءم مع طبيعة تلك المجتمعات بحيث لا تقتصر الفائدة من الاتفاقيتين على الدول المتقدمة كل ذلك حددته في إطار حماية الثروات البيولوجية المملوكة معظمها للدول النامية كما أوضحت ضرورة التعامل مع الاتفاقيتين حتى لا نكون بمعزل ومنآي عن العالم المتقدم ولا نصطدم في لحظة مع تشريعات من يربطنا بهم علاقات استراتيجية أو كيانات اقتصادية، لذا أود توضيح أنه يجب من تلاحم العالم النامي وخصوصا الوطن العربي وتفاعله مع النصوص التي وردت في الاتفاقيتين ووضع طرق للاستفادة من جوانبه المفيدة وتقليص الجوانب الضارة من خلال الثغرات وبنود الاستثناءات خصوصاً في اتفاقية التربس.

مشكلة الدراسة:

نحاول من خلال هذه الدراسة القاء الضوء على القرصنة البيولوجية والتي تتمثل في نهب ثروات العالم النامي سواء تمثلت في الثروات البيولوجية او المعارف التقليدية، من قبل الدول المتقدمة، والتوفيق بين حماية حقوق الملكية الفكرية، وفي نفس الوقت حماية الثروات البيولوجية رغم أن حماية الملكية الفكرية نابع عن إتفاقية التريبس، وحماية الثروات البيولوجية نابع عن اتفاقية التنوع البيولوجي، ولذا كيف يتم حل المشكلة في حالة التعارض بين الإتفاقيتين. ومن ثم هذا يدفعنا الى التساؤلات التالية:

- ما هو دور حقوق الملكية الفكرية في القرصنة البيولوجية وهل إتفاقية التريبس تعد الاساس في إعمال القرصنة البيولوجية؟
- بالرغم من أن إتفاقية التنوع البيولوجي تعمل على حماية الثروات البيولوجية فهل هناك تعارض بينها وبين إتفاقية التريبس، وإذا كان هناك تعارض أي من الإتفاقيتني سيكون لها الغلبة في التطبيق؟
- هل الدول النامية ضمنت تشريعاتها المرتبطة بالملكية الفكرية ما يساعد على حماية ثرواتها البيولوجية ام لا؟

- ما هى الحلول التي يمكن أن تساهم في المحافظة على الثروات البيولوجية، والتي تعظم إستفادة العالم النامي منها؟

أهداف الدراسة:

ولعل في مثل تلك الدراسات التي تتعرض للتشريعات والقوانين العالمية والتي تنظم التعامل القانوني، وكذلك تلك الدراسات التي تتناول التنوع البيولوجي والذي يحمل في طياته عالماً مختلفاً نقياً عن عالمنا الظاهر والذي يعرض فيه للموروث البيولوجي لكل بيئة والوقوف على الشكل والإطار الذي وضعت فيه وبيانه وتحديده، نقول إن تلك الدراسات مازالت عاجزة عن الوصول الى كنهه تلك العالم الخفي لكنها محاولات للخروج الى عالم النور وعرض كل بيئة وتحديد ملامحها وصفاتها ومن ثم كيفية الاستفادة من كل موروث بيولوجي.

لذا تأتي هذه الدراسة مدفوعة بأهداف نسعي إلى تحقيها يمكن إجمالها في النقاط التالية :

١- عرض نصوص الاتفاقيتين " التنوع البيولوجي، والتربس" بما يكفي التعرف الكامل على بنودهما وعرض كيفية الاستفادة الممكنة منهما بالنسبة للدول النامية.

٢- وضع صياغة ملائمة للتعامل مع مثل هذه الاتفاقيات بالنسبة للدول النامية وعرض الإجراءات المتاحة لحماية الثروات البيولوجية.

٣- استخدام النصوص التي تتفق وتعمل على المحافظة على التنوع والثروات البيولوجية وتكون عنصرا فعالاً في المشاركة النافعة للمصالح المشتركة.

٤- التعرض لبعض نصوص اتفاقية التربس التي تساعد على حماية الثروات البيولوجية بالشرح والتحليل وبما يسهل علينا الاستفادة من الثغرات القانونية والاستثناءات لحماية الثروات البيولوجية للعالم النامي.

٥- محاولة منا بفض الاشتباك القائم بين الاتفاقيتين وتحديد مقومات كل إتفاقية وعرض نقاط القوة والضعف فيهما ومدى تغلب إحداها على الأخرى

٦- الوصول الى مجموعة من التشريعات والمواد التي تجعل العالم النامي يستخدم مضمون تلك الاتفاقيتين على نحو يخدم مصالحه في مجال التنوع البيولوجي.

٧- الوقوف على المصطلحات العلمية واستنباط فحوى ومضمون كل اتفاقية بما يتيح لنا الاستفادة من التنوع البيولوجي.

٨- إلقاء الضوء على عمليات القرصنة البيولوجية والتي تتمثل في نهب ثروات العالم النامية سواء تمثلت في الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية، من قبل الدول المتقدمة.

٩- محاولة عرض التوفيق بين حماية حقوق الملكية الفكرية والمحافظة على الثروات البيولوجية، وذلك لأن حماية الملكية الفكرية نابع عن اتفاقية التريبس وحماية الثروات البيولوجية نابع عن اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٠- بيان دور حقوق الملكية الفكرية في عمليات القرصنة البيولوجية، وتوضيح الدور الذي تقوم به اتفاقية التربس في منع القرصنة البيولوجية.

وبعد فقد نكون منصفينً في القول بان هناك دافعاً قوياً وواجباً علمياً جعلنا نتعرض لتلك الدراسة وخاصة لما لها من أهمية في توضيح العلاقات والتشريعات التي قد تستفيد منها الدول النامية خلال الاتفاقيتين، وفي التعرف على الطرق التي من خلالها نجعل منها سياجاً قوية لحماية الثروات البيولوجية، وكذلك قناعتنا بأن تلك الدراسة سوف تسهم بشكل أو بأخر في توضيح ما تتعرض له الدول النامية من عمليات القرصنة البيولوجية.

منهج الدراسة:

حيث أن موضوع هذه الدراسة يقوم على البحث والاستقصاء ، وذلك لكون هذه الدراسة سوف تتعرض للعديد من المصطلحات العلمية التي تحتاج الى الوقوف عليها، كما أن هذه الدراسة سوف تتعارض لمقارنة بين نصوص وتشريعات ضمن موضوعين هامين وهما اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التربس، لذا كان (**المنهج التحليلي والمقارن**) يعد هو المنهج الأنسب والاصلح لهذه الدراسة، حيث تجعلنا نتبع الموضوع تتبعاً جيدا ويتيح لنا وبكل سهولة استخلاص النتائج المرجوة من البحث والخروج منها برؤية محددة عن كل من الاتفاقيتين وإظهار بوضوح وجلاء الأهداف التي وضعت لهذه الدراسة.

خطة الدارسة:

تقوم خطة هذه الدراسة في أنها سوف تتناول النصوص والتشريعات التي تضمنتها اتفاقيتي التنوع البيولوجي والتربس ومدى تأثر العالم النامي بما جاء فيهما، وبيان أثرهما المباشر في عمليات القرصنة البيولوجية لذا فأننا سوف نتناول موضوع هذه الدراسة وفقاً للخطة التالية :

المبحث الأول: اتفاقيتي التربس والتنوع البيولوجي وحماية الثروات البيولوجية

المبحث الثاني: القرصنة البيولوجية

المبحث الثالث: بروتوكول الأمان الحيوي Biosafty protocol

المبحث الرابع : موقف مصر من حماية التنوع البيولوجي والرؤية الدولية

المبحث الأول

اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي وحماية الثروات البيولوجية

اتفاقية التنوع البيولوجي عبارة عن إطار اتفاقى دولي ملزم قانونا، وقد وضعت هذه الإتفاقية آليات لتحقيق النفاذ إلى المصادر البيولوجية، واقتسام الفوائد الناتجة عن استخدام المادة الوراثية، والنفاذ إلى التقنية بما فيها التقنية البيولوجية، ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص هذه الاتفاقية والتي تضمنت، المبادئ العامة والأهداف، وكذلك الحقوق والالتزامات، فنجد المادة السادسة من هذه الاتفاقية أنها أوجبت على كل طرف متعاقد " .... أن يطور وفقاً لظروفه وطاقته الخاصة استراتيجيه وطنيه وخططاً أو برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام " أيضا تتمثل أهداف هذه الاتفاقية كما تنص المادة الأولى:

" فى المحافظة على التنوع البيولوجى، والاستخدام المستدام لعناصره، والاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المصادر الوراثية عن طريق فرص النفاذ للمصادر الوراثية ولكن بشكل ملائم، وكذلك عن طريق النقل السليم للتقنيات المناسبة"[١]، أما اتفاقية التريبس[٢]، فهي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي انبثقت عن الجولة الثامنة للمفاوضات متعددة الأطراف، وهى جولة أوروجواى (١٩٩٤م :١٩٨٦م) بعد أن تم التوصل إلى صيغة توافقية للمصالح المتعارضة، بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من الوجهة التجارية[٣]. وقد وضعت اتفاقية التريبس معايير محددة للحصول على براءة اختراع، عموماً هنا يتم التساؤل عن العلاقة بين هاتين الاتفاقيتين (اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التريبس)، لتوضيح أثرهما على القرصنة البيولوجية، ومدى التوافق أو التعارض بينهما، خاصة في ظل تعدد واختلاف الرؤى بشأن العلاقة بين الاتفاقيتين ولمن تكون الغلبة في التطبيق في حالة التعارض بينهما[٤].

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من الأراء بخصوص التساؤل عن العلاقة بين اتفاقي التريبس والتنوع البيولوجي ولكن سيتم تناول هذه الأراء من خلال توجهين في هذا الشأن التوجه الأول الذي يرى التعارض على طول الخط بين إتفاقية التريبس والتنوع البيولجي من حيث التعارض فى الأهداف، التعارض فى أنظمة الحقوق، التعارض في الالتزامات القانونية،

وعلى النقيض من ذلك هناك توجه يرى أنه توجد العديد من مواضع الاتفاق التناغم بين كل من إتفاقيتي التريبس، والتنوع البيولوجى .

---

(١) CBD article (١)mor information see

(٢) https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm٠_e.htm

(٣) راجع د/محمد أحمد المخلافى: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس وأثرها على نقل التكنولوجيا) بحث منشور في مجلة دراسات يمنية، العدد ٦٢-٦٣، عام ٢٠٠٠ م ، ص ٣٦٥.

(٤) See, UNEP, The Relationship between Intellectual Property Rights and the Relevant Provisions of the Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement) and the Convention on Biological Diversity. Note by the Executive

ولذا سيتم عرض هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرة عامة على اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: أوجه التعارض بين اتفاقتي التريبس والتنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق بين اتفاقتي التريبس والتنوع البيولوجي.

المطلب الأول

نظرة عامة على اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي

بمطالعة نصوص اتفاقية التنوع البيولوجي(١)

يتضح أن أهدافها الرئيسة تتمثل في صيانة التنوع البيولوجي، والاستخدام المستمر لعناصره والمشاركة العادلة فى المنافع الناتجة عن استخدام المصادر الوراثية،(٢) ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق على هذه الموارد؛ حيث أن نقل التكنولوجيا يلقى الضوء على الطريق لإنجاز الأهداف الأساس لاتفاقية التنوع البيولوجى، كما أن حقوق الملكية الفكرية تتطابق فى تعظيم جوانب نقل التكنولوجيا، ولكن نقل التكنولوجيا بالنسبة لإتفاقية التنوع البيولوجى يكون بهدف المحافظة على المصادر الوراثية، أما بالنسبة لإتفاقية التريبس فهي مرتبطة بالتكنولوجيا القائمة على المصادر الوراثية.

ومِنْ ثَمَّ تظهر أهمية الاعتراف بحقوق المجتمعات التقليدية الذين يعدون الحراس (custodians) للمصادر الوراثية والذين لهم معرفة بكيفية استغلال هذه الثروات البيولوجية على نحو مستمر، ولذا وضعت اتفاقية التنوع البيولوجى معايير تحدد كيفية الوصول إلى المصادر البيولوجية الموجودة فى الدول النامية الغنية بها(٣)، كما أن أحكام الإتفاقية أيضاً تناولت موضوع نقل التكنولوجيا خصوصا الحيوية، مع النص على إلزام الدول المتقدمة بنقل هذه التكنولوجيا(٤) ،الى العالم النامي للمحافظة على الثروات البيولوجية.

(١) Authors: Zdanowicz A., Miller C., Baldock D. Author's Organization(s): Institute for European Environmental Policy (IEEP)The Convention on Biodiversity and Its Potential Implications for theAgricultural Sectorin Europe, Date: March ٢٠٠٥,P.٢-٥

(٢) See: Art.١, CBD

(٣) See، art. ١٥, CBD

(٤) art. ١٦, CBD

كما أن إتفاقية التنوع البيولوجي اعترفت أيضاً بالمعارف التقليدية وسعت جاهدة للمحافظة عليها[١] "Recognition of traditional knowledge"

ومن الجدير بالذكر أن المبادلات التجارية والأشكال الأخرى للتعاملات الاقتصادية بين البلدان في تصاعد مستمر خلال العقود القليلة الماضية، ومن المؤكد أن البلدان التي حظيت بمستويات تكنولوجية عالية وبنيات اقتصادية قوية قد سعت إلى تعزيز أوضاعها في الأسواق من أجل المحافظة على نجاحاتها الاقتصادية، وفى هذا الإطار تلعب المعارف التقليدية في المجالات المختلفة دوراً أساساً بوصفها المصدر الرئيس لاستمرار التطور والنمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق ظلت قضايا حماية حقوق الملكية الفكرية التي توفر السند لهذا "العمود الفقري " للاقتصاديات تكتسب أهمية متزايدة في ظل عالم يضطرد فيه التكامل والتنافس الاقتصادي؛ لذلك فليس من المستغرب أن تكون الآليات العالمية الحالية لحماية حقوق الملكية الفكرية مصممة من حيث المبدأ لكى تناسب وتلبى حاجات البلدان الصناعية؛ ولذا تمت موائمة براءة الاختراع وباقي فروع الملكية الفكرية الأخرى لإنفاذ هذا الهدف ، حيث يتطلب قانون الملكية الفكرية استيفاء المعرفة المبتكرة لعدة شروط حتى يمكن إضفاء الحماية القانونية عليها؛ ولذا كان لابد أن يتحول الابتكار إلى عملية مؤسسية تخضع للمتطلبات القانونية، ومِنْ ثَمَّ صار الابتكار في نهاية الأمر عملية رسمية لا يتم الاعتراف بها إلا إذا توافر فيه معايير معينة، ونتج عن ذلك أن أصبحت الأنشطة البحثية والتطويرية في البلدان الصناعية تقع ضمن ما يعرف الآن بالابتكارات الرسمية، وهذه الابتكارات الرسمية تلائم المجتمعات الحديثة ، لذا وبسبب الأهمية المتزايدة للتنوع البيولوجي والمعلومات الوراثية عديدة الاستخدام في الصناعات الغذائية والدوائية ومستحضرات التجميل، ولقد ظهرت صراعات بشأن حماية المعرفة المبتكرة المرتبطة بالمادة البيولوجية، بين مالكي هذه الثروات ومكتشفيها ، ولذا تتمثل أحد أوجه الصراع في اتهام الصناعات بممارسة " القرصنة البيولوجية"[٢]، ليس فقط على الموارد الشعبية المحلية، بل أيضاً على المعرفة الشعبية، فقد حافظت الجماعات السكانية، والمزارعون المحليون على قدر كبير من الاعتماد المتبادل على الأرض والبيئة

(١) Dr. Jane Anderson,Indigenous Traditional knowledge intellectual property,Duke University School of Law Center for the Study of the Public Domain, Prepared for the Center for the Study of the Public Domain,Duke University School of Law, Durham, North Carolina, U.S.A ٢٠١٠ P.١١-١٥

(٢) حذر الخبراء أن الدول الصناعية وشركاتها تواصل ممارسة القرصنة البيولوجية ونهب مصادر و مختلف أشكال الحياة، دون الإكتراث بأهداف عامة لأتفاقية " التنوع البيولوجي" والتي أقرتها الأمم المتحدة، أو بالجهود التي بذلت على مدى سبعة عشر عاما على إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر (قمة الأرض في ١٩٩٢) في ريو دي جانيرو ، فدفعت عمليات القرصنة هذه الباحثين والناشطين لصياغة مصطلح (سرقة الموارد الجينية) على ممارسات كبرى الشركات العالمية الغربية الأصل، الهادفة لضمان »احتكارات خاصة مربحة من خلال تطويق وإفشال مطالبات براءات الاختراع على الجينات والنباتات والمعارف التقليدية ذات الصلة في افريقيا، وفقا للمركز الأفريقي للسلامة الأحيائية ومقره في جنوب افريقيا. ومن المقرر أن يأتي وضع نظام دولي جديد لتنظيم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والفوائد-وهو النظام الذي اقترح لأول مرة في عام ٢٠٠٢ على قمة جدول أعمال الاجتماع العاشر لاتفاقية التنوع البيولوجي في ناغويا، **اليابان**، في الفترة ١٨/٢٩ أكتوبر ٢٠١٠. ويذكر أن قضية سرقة الموارد الجينية ليست بجديدة، فعلى سبيل المثال وفقط من باب ذكر بعض الحالات دون غيرها، سجلت شركة» باير «الألمانية العملاقة للأدوية في عام ١٩٩٥براءة» إختراع «سلالة البكتيريا في بحيرة» رويرو « فيكينيا، لتصنيع دواء» غلوكوبي» (Glucobay) لمعالجة السكري من الدرجة الثانية. وبدورها، سجلت شركة» ميرك «المنافسة لها في عام ١٩٩٩براءة» اختراع «مضاد للفطريات من روث الزرافة في ناميبيا. كما سجلت شركة» بايوتيك= =«الكندية في عام ١٩٩٩براءة» اختراع «بذور من عائلة الزنجبيل، اعتاد المعالجون التقليديون الكونغوليون على استخدامها منذ زمن بعيد لعلاج العجز الجنسي والقائمة طويلة. فصرحت كريستينا سويديرسكا، باحثة القرصنة البيولوجية بالمعهد الدولي للبيئة والتنمية ومقره **لندن**» ان المشكلة تكمن في عدم وجود نظام لرصد القرصنة البيولوجية.» وشرحت أن: المنظمات غير الحكومية تشن بين حين وآخرحملات بشأن حالة ما من حالات القرصنة البيولوجية، لكنه من الصعب تحجيم=

التي يعيشون عليها، حيث لعبت الأرض والبيئة أدواراً حيوية في بقاء هذه الجماعات من خلال مدها لهم بالمنتجات الغذائية والأعشاب الطبية، وقامت هذه الجماعات بتطوير هذه المنتجات وتحسينها نتيجة لضرورات حياتية، وكثيراً ما امتزجت بالموروثات الدينية والبنيات الاجتماعية لهذه المجتمعات ،وقد تم، عبر أجيال عديدة تربية مجموعة كبيرة من الأنواع النباتية لكى تقاوم أفات معينه أو لكى تزيد من كمية الحصاد، أيضاً خلال مدة طويلة تم اكتشاف وتطوير الخصائص الطبية للعديد من النباتات واستخدامها فى معالجة أمراض هذه المجتمعات ، وكان الهدف من تحسين وزيادة المعارف، أو التنوع البيولوجى، المحافظة على مصالح المجتمع كله، لذلك لم يحدث أبداً أن اعتبرت هذه المجتمعات أو المزارعون المحليون أن حماية هذه المعارف مسألة ضرورية، ولكن للأسف أصبح هذا النوع من الابتكارات الذى لا تعترف به البنيات القانونية هو الذى يعرف بالابتكار غير الرسمي، ومن ثم هذا المخزون الشعبي الهائل جذب إليه اهتمام كثير من الصناعات التي تقوم باستغلال غياب الحماية للاستفادة من المعارف الشعبية، والتنوع البيولوجي، دون رادع قانوني، خاصة وانه لا يمكن حماية هذا المخزون من الثروات البيولوجية، والمعارف التقليدية من خلال حقوق الملكية الفكرية خصوصاً براءة الاختراع[1].لأنه لا تتوافر شروط إعمالها بخصوص الثروات البيولوجية، والمعارف التقليدية، بل وفى أكثر الأحيان يتم استخدام هذه الثروات بدون مكافأة أو تعويض حتى للمجتمعات المعنية، بالإضافة إلى ذلك قامت العديد من البلدان الصناعية بمنح الحماية التي توفرها الملكية الفكرية في ظل القوانين الوطنية للصناعات المحلية أو الأجنبية، لمعارف ومنتجات تستند إلى حد كبير على الابتكارات غير الرسمية" الثروات البيولوجية، والمعارف التقليدية" ، بالرغم من أن عدم حماية هذه الثروات وإمكانية أخذها وتعديلها أو الاضافة عليها وحمايتها كحقوق فكرية، يحمل معه مخاطر إضافية تتمثل في أن تضطر هذه المجتمعات الشعبية المحلية فى المستقبل إلى شراء منتجات هذه الشركات بأغلى الأسعار، أو أن يجبر

= مدى ممارستها واستغلالها من قبل صناعات المنتجات الصيدلية والأدوية العشبية والبذور الزراعية والأغذية والعمليات الصناعية.» . أيا كان الأمر فلا تقتصر المشكلة على أفريقيا وحدها حيث تتوفر للسكان الأصليين المعرفة اللازمة سواء بأنواع العلاج والدواء أو بالمحاصيل، وفقا للباحثة. هذا وتستولي عمليات سرقة الموارد البيولوجية التي تمارسها الشركات الغربية، على علاجات وأودية سبق وأن أعدها المعالجون التقليديون وألمّت بها هذه الشعوب الأصلية منذ قديم الزمن، ثم تدعي الشركات أنها ملكها بل وبحقوق حصرية لإستخدام مكوناتها وتسجيل براءاتها في حين تفتقر الشعوب الأصلية الأفريقية إلى القدرات المؤسسية والتنظيمية الكفيلة بحماية معارفها. هذا ولقد وقّعت ١٩٢ دولة والاتحاد الأوروبي ككتلة على اتفاقية التنوع البيولوجي التي تهدف إلى ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن الموارد الجينية، ضمن أمور أخرى، فيما صادقت معظم الدول عليها لتصبح إلزامية قانونا. فعلقت الباحثة كريستينا سويديرسكا قائلة إن:" المشكلة هي أنّ الشركات والدول الصناعية قد قامت بالفعل بجمع الكثير من هذه الموارد، وتوجد الآن في بنوك الجينات أو الحدائق النباتية في دول الشمال، ويصعب معرفة ما يجري حتى تقوم بتسجيل براءات اختراعها. وشددت على حتمية أن يشمل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع والفوائد ضمان حقوق المعرفة التقليدية. لكن الدول الصناعية» تعارض بشدة «إدراج المعارف التقليدية في النظام الجديد ما يعني اضطرار البلدان النامية لخوض معركة شاقة جديدة لحماية مواردها الحيوية ومعارفها التقليدية.

"**http://www.turess.com/echaab/١٣١٢٨**

(١) Article ٢٧Patentable Subject Matter١. Subject to the provisions of paragraphs ٢ and ٣, patents shall be available for any inventions, whether products or processes, in all fields of technology, provided that they are new, involve an inventivestep and are capable of industrial application"note٥For the purposes of this Article, the terms "inventive step" and "capable of industrial application" may be deemed by a Member to be synonymous with the terms "non-obvious" and "useful" respectively,ANNEX ١CAGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OFINTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS , see , http://www.tripsagreement.net/trips_files/documents/TRIPS_E.pdf

المزارعون على دفع الرسوم لكى يستخدموا ما قاموا أنفسهم بتطويره في الأصل، وتحسينه واستخدامه ، وحمايته لقرون عديدة، والنتيجة هي أنه يتم التقليل من قيمة المعرفة الشعبية وتُنتهك حقوق المجتمعات المحلية التي أنتجت هذه المعرفة ومِنْ هنا ظهر الخطر من ضياع الإسهامات الثقافية والفكرية للمعارف الشعبية، ولن يمكن التنبؤ يقيناً بالآثار البعيدة لهذه التوجهات ،على الأمن الغذائي وعلى البيئة بصورة عامة ولكنها قد تسبب في نهاية الأمر أضراراً كبيرة، وهذه الاعتبارات أدت إلى اعتراف المجتمع الدولي بأهمية المعارف الشعبية المحلية، والحاجه الى حماية الثروات البيولوجية، من خلال تأمين حقوق المزارعين، غير أن المفاهيم التي تعالج الابتكار الرسمي التي تتضمنها الملكية الفكرية تستند بشكل أساس على فكرة أن الابتكار هو نتاج عمل فردى، ومِنْ ثَمَّ تعتبر أن هؤلاء الأفراد باقتسامهم لثمار كبقرياتهم مع المجتمع قد استحقوا الحقوق التي تمنحها لهم الدولة بالإنابة عن المجتمع، وهذا المفهوم لا يصلح للتعامل به مع المجتمعات الشعبية المحلية حيث أنه لا يمكن أن يمنح الاختراع لكل أفراد المجتمع؛ لذلك فإن الاعتراف بحقوق هذه المجتمعات يتطلب إقامة أنظمة خاصة لحقوق الملكية الفكرية، وفى الواقع تنشأ التعقيدات القانونية من أن مجتمعات كاملة قد أسهمت في التوصل إلى النتائج قيد البحث بمعنى أن جميع أفراد المجتمعات ساعد في المحافظة على هذه الثروات البيولوجية وحماية المعارف التقليدية؛ ولذلك لا يمكن إرجاع الابتكارات إلى جماعه محددة أو أفراد محددين؛ وذلك لأنه عندما يكون منشأ معرفه "معينه" ،لها أهمية حاسمة في نجاح منتج جديد، في مناطق أو في وسط مجتمعات مختلفة ، فلن يكون من الممكن تحديد الأولويات في الاعتراف والمكافأة أو التعرف على صاحب الحقوق ومنحه الحقوق الاستثنارية عن استخدام معرفه سبق إقتسامها، وصارت ملكية مشاعة، وتوجد مشكلة إضافية تتمثل في الحصول على حقوق الملكية الفكرية والدفاع عنها وحمايتها، في إطار الأنظمة المتعارف عليها يتطلب فرصاً للنفاذ إلى المعلومات ومشورة قانونية جيده وموارد مالية ، للحصول على الحماية القانونية وهذه الوسائل كما هي قائمة الآن قد تكون في كثير من الأحيان فوق طاقة كثير من السكان المحليين لذلك، وبالنظر لعدم ملائمة آليات حماية حقوق الملكية الفكرية للسكان المحليين؛ والمزارعون المحليون في هذه البلدان النامية، من خلال الاعتراف بهم كمستحقين للحقوق القائمة على وضعهم الشعبي المحلى المتميز ، لذا فإن المجتمع العالمي ملزم بتطوير صيغ قانونية جديدة يمكن من خلالها تناول وإيجاد تسوية عادلة للمسائل المشار إليها، خاصة وان المادة الثامنة (ى) من اتفاقية التنوع البيولوجي نصت على: "أن يقوم كل طرف متعاقد وحسب الاقتضاء القيام رهناً بتشريعاته الوطنية باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والممارسات".

ومن ثم، توجد الحاجة لمنح الحوافز للمجتمعات المحلية للمحافظة على التنوع البيولوجي، وتعديل أنظمة حقوق الملكية الفكرية لمنح الاعتراف الكامل بمختلف وسائل القيمة المضافة في قطاع التكنولوجيا الحيوية للسكان الأصليين، وأيضاً الموازنة بين قيمة المحافظة على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية من

قبل المجتمعات المحلية، وما تقدمه التكنولوجيا الحيوية في مجال الصناعة وغيره، وبذلك ستكون مثل هذه العملية مفيدة في أي قضية لإعمال التعويض وتوجيه الحقوق لتأدية وظائفها على نحو عادل [١].

خاصة وأن حقوق الملكية الفكرية لا تعترف بالمعارف والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية على المصادر الوراثية؛ ولذا يجب إيلاء حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية أهمية خاصة، وذلك على الأقل من خلال المشاركة في المنافع، ويمكن أن يتم ذلك من خلال الترتيبات التي تحكم الوصول إلى المصادر الوراثية؛ بالاعتراف بمساهمة المجتمعات المحلية، لضمان المشاركة العادلة في المنافع، أيضا يمكن أن يتم ذلك من خلال قانون التعاقد الذي يمكن أن يكون آلية ملائمة أيضاً لمنح بعض الاهتمام، للمجتمعات المحلية [٢].

وهكذا فإن المجتمعات المحلية يمكنها أن تحافظ على ما فيها من ثروات من خلال الاستخدام الملائم والمشاركة العادلة في الفوائد الاقتصادية الناشئة عن الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية. بل الأكثر من ذلك بعض المعارف قد تكون قابلة للحماية كمعلومات سرية (confidential information) ، على سبيل المثال استخدام الأعشاب للمعالجة من قبل المعالجين التقليديين (herbal remedies used by traditional healers) وتطويرها، مثل هذه المعارف عادة غير قابلة للحصول على براءة اختراع.

لأنه ليس بالضروري أن تكون جديدة، ولكن يمكن حمايتها كمعلومات سرية[٣].

ومن الجدير بالذكر، أن المعلومات السرية كشكل لحماية، الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية قد تكون أكثر فائدة من الأشكال الأخرى لحقوق الملكية الفكرية[٤].

---

(١) correa, c, sovereing and property rights over plant Genetic Resources, commission on plant Genetic Resourles back ground paper No. ٢, nov. ١٩٩٤.

(٢) الدول يمكنها خلق داخل قوانين حقوق الملكية الفكرية لإنجاز أهداف محددة مثل المشاركة في المنافع لمزيد من التفصيل راجع:
UNEP/IISD, invironment and trade: A handbook, ٥.٧.١ trips and the convention on biological Diversity, ٢٠٠٠, united Nation invironment programme international in stiute for sustainable develop ment.

(٣) Trade secrets often comprise customer lists, sensitive marketing information, unpatented inventions, software, formulas and recipes, techniques, processes, and other business information that provides a company with a business edge. Information is more likely to be considered a trade secret if it is:
not known outside of the particular business entity
known only by employees and others involved in the business
subject to reasonable measures to guard the secrecy of the information
valuable, anddifficult for others to properly acquire or independently duplicate
Trade secrets are typically protected by nondisclosure agreements (NDAs).
See, California is one of the many states that have adopted the Uniform Trade Secrets Act. California's trade secret law can be found at Cal. Civil Code §§ ٣٤٢٦-٣٤٢٦.١١.,available at:http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/california-trade-secret-law.html

(٤) أقسام الملكية الفكرية : تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين رئيسين ؛ هما الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف) ، الملكية الصناعية ، أولاً : الملكية الفنية أو الأدبية (حماية حقوق المؤلف) وهى نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في ١٩٨٦/٩/٩م ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية ،=

على سبيل المثال: تركيبة الكوكاكولا، تتم حمايتها عن طريق المعلومات السرية[١].

لذلك المعارف التقليدية نفسها، قد تكون غير قابلة للحصول على براءة اختراع، ومن ثم يمكن حمايتها من خلال الاسرار التجارية، خاصة وأنها قد تكون ذات أهمية كبيرة للآخرين بشأن الحصول على براءة اختراع للاختراعات القائمة أساساً على المعارف التقليدية. وما يجب ملاحظته أن اتفاقية التريبس منحت حماية للمعلومات غير المفصح عنها،[٢] ولكنها لم تناقش الأحكام ، ذات الصلة بحماية المعارف الأصلية، وإن نفذت ذلك بوضعها نطاق عمل وتطويره على أساس مبادئ القانون العام للأسرار التجارية،والإعلان عن الأسرار المخصصة لشكل المادة للمجتمعات الاصلية[٣]؛ وما يدعم ذلك أيضاً، أنه لا يوجد عضو فى منظمة التجارة العالمية رفض التطوير الإضافى لحقوق الملكية الفكرية الذى يأخذ فى الحسبان الآلية الملائمة لمواجهة المخاوف للمجتمعات المحلية والأصلية؛ ولذا اتفاقية التريبس اشترطت على الدول الأعضاء المحافظة على مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية لتلك البلدان الأعضاء،كما أنه لا يمكن أن يتم الاعتراف بالبراءات أو الاختراعات وطنياً دون أن يتم منح نفس الشيء للأجانب، ومن ثم لا يمكن التمييز بين الاختراعات الوطنية والاختراعات الممنوحه في نفس المجال للبلدان الأجنبية[٤].

أيضاً اتفاقية التريبس وضعت قواعد ثابتة لمواجهة مخاطر التكنولوجيا وذلك بمنعها فمثلاً : التكنولوجيا المناوئة للبيئة (**Technology Adverse to the Environment**) أحد المخاوف منها أن تؤثر، طرق هذه التكنولوجيا أو منتجاتها على البيئة، فتأثير التجانس للأصناف الجديدة غير معروف، وقد يكون لذلك تأثير سلبي على التنوع البيولوجى الذى تم الحصول عليه من خلال الأصناف التقليدية، ومن ثم تم معالجة ذلك من قبل اتفاقية التريبس، أيضاً ظهرت مخاوف أخرى من أثر زيادة إستخدام الكيماويات فى الزراعة إلا ان اتفاقية التريبس تسمح للدول الأعضاء بتقيد البحث أو التطوير أو الاستخدام التكنولوجى على أساس حماية

=والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، و برامج الحاسوب وقواعد البيانات ، وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضاً بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين والعازفين والمنتجين فى حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة)ثانياً : الملكية الصناعية :-إما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ويعرفها الفقة بأنها "الحقوق التى ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم إما فى تمييز المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري فى مواجة الكافة. " وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج أو الرسوم الصناعية وعلامات المنشآة أو المؤشرات الجغرافية ، وحماية لأصناف النباتية والأسرار التجارية الى جانب الأسماء التجارية والعناصر المعنوية للمحل التجارى التى تنظمها عادة قوانين التجارة الوطنية.كما تعد اتفاقية بيرن حجر الأساس فى الملكية الأدبية والفنية ، تعد اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ ١٨٨٣/٣/٢٣ حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية، ولمزيد من التفصيل:
راجع الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://www.mrc.org.mu/Projects/IPRBooklet.pdf

(١) http://newsfeed.time.com/٢٠١١/٠٢/١٥/is-this-the-real-thing-coca-colas-secret-formula-discovered .

(٢) راجع المادة (٣٩) من اتفاقية التريبس بشأن حماية المعلومات السرية.

(٣) Biological Diversity and intellectual property rights : issues and considerations, submission by the Government of Australia, conference of the parties, third meeting, Buenos Aires, Argentina, ٤-١٥ Nov. ١٩٩٦,

(٤) راجع المادة (٣) من اتفاقية التريبس بشأن المعاملة الوطنية والمادة ٤ بشأن: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

البيئة، كما أن اتفاقية التريبس أوضحت أيضاً أن للدول الأعضاء أن تستثنى من القابلية للحصول على براءات الاختراع، الاختراعات التى يسبب استخدامها ضررا خطير بالبيئة ولكن بشرط ألا يكون الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها ذلك الاستغلال(١).

من خلال ما سبق :

فأنه يمكن القول إنه قد تكون هناك أوجه اتفاق بين اتفاقيتي التنوع البيولوجي والتريبس على نحو ما، ولكن الحقيقة أن السمة الغالبة أوجه التعارض الظاهرة على نحو صارخ. ورغم ذلك يمكن القول إنه لو صدقت النوايا الدولية سيتم حماية الثروات البيولوجية بإنفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي على النحو الصحيح ومن خلال القراءة الصحيحة والتعديلات الملائمة للاتفاقيات المرتبطة بالملكية الفكرية.

المطلب الثاني

أوجه التعارض بين اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي

بالرغم من أن هناك الكثير من الفقه يقول بأن إتفاقية التريبس التي دخلت حيز التنفيذ في يناير عام ١٩٩٥م وأصبحت واجبة التطبيق من قبل كل أعضاء منظمة التجارة العالمية (باستثناء الفترات الانتقالية) تعد سنداً لحماية الثروات البيولوجية، خاصة وأن اتفاقية التريبس وضعت أول نظام عالمي لحقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجى تحديداً الأصناف النباتية.

فلقد أوضحت إتفاقية التريبس أنه يتم حماية الأصناف النباتية من خلال براءة اختراع أو نظام فريد أو نظام يجمع بينهما(٢).

كما أنه تم مراجعة المادة ٣/٢٧ (ب) من إتفاقية التريبس فى عام ١٩٩٩م. والاتفاقية بالكامل فى عام ٢٠٠٠م ، للنظر في العديد من الأمور ومنها حماية المعارف، والثروات البيولوجية ومن هذا المنطلق يدعي البعض أن إتفاقية التريبس تعد سنداً قوياً في إطعام العالم المتزايد(٣).

ولكن الحقيقة أنه لا يمكن القول إن اتفاقية التريبس تساعد على إطعام العالم المتزايد، كما يدعي البعض لأنه يتم إطعام العالم من مدة تزيد على ١٢ ألف سنة، بالرغم من أنه لم تكن هناك هندسة وراثية ولا حقوق ملكية فكرية بشكلها الحالي؛ ومن ثم فالحقيقة أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية عكست تجارة المصالح؛ ومن هنا ظهر التعارض بين اتفاقية التريبس، وإتفاقية التنوع البيولوجي، لأن اتفاقية التريبس **تجاوزت فرضين أساسيين هما أساس اتفاقية التنوع البيولوجي:**

١- إن أشكال الحياة جزء من الملك العام، والتنوع البيولوجي يمثل تراثاً ثقافياً وبيئياً طور عبر الأجيال، والذي يعتمد بقاؤنا عليه. ورغم ذلك فإنه وفقاً لاتفاقية التريبس سوف تصبح أشكال الحياة هذه حقوق احتكارية-في صورة حقوق فكرية-ومن ثم سوف تدمر الحماية والاستخدام المستمر من قبل المجتمعات، وبذلك لا يمكن

(١) راجع أحكام المادة ٢/٢٧ من اتفاقية التريبس
(٢) راجع أحكام المادة ٣/٢٧،(ب)من اتفاقية التريبس
(٣) راجع المادة ٦٥ من اتفاقية التريبس بخصوص الترتيبات التكنولوجية

للمجتمع الوصول الى الدواء والغذاء المتنوع. كما أن الملكية الفكرية موضوع خلاف مع السيادة الوطنية، لأنها تؤسس حقوقاً احتكارية. والاحتكارات واقع خطير، ولذا فأن البلدان قديماً أخذت حذر شديد من أنظمة حقوق الملكية الفكرية الوطنية ليتم حماية التوازن بين الحافز الخاص والمصلحة العامة، ولكن للأسف لا يمكن القيام بذلك الآن لأنه تم وضع أولوية لاتفاقية التريبس (أى المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة)[١].

٢-اتفاقية التريبس فرضت التجانس البيولوجى والثقافى:

The trips Agreement imposes biological and cultural uniformity

ويظهر ذلك جلياً، حيث إن اتفاقية التريبس تلزم الدول الأعضاء بمنح براءة اختراع على المنتجات والطرق لأي من مجالات التكنولوجيا في حالة كون الاختراع جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، وقابلاً للتطبيق الصناعي [٢] وإن كان هناك بعض الاستثناءات القليلة في هذا الشأن [٣].

ويظهر ذلك من المادة ٣/٢٧ (ب) والتي أوجبت حماية الأصناف النباتية إما ببراءة اختراع، أو نظام فريد، أو نظام يجمع بينهما، وهذا يعني أنه بسبب هذه المادة فالتنوع البيولوجي يقع بالتأكيد تحت النظام القانوني للتريبس حيث تكون الأصناف النباتية الآن قابلة للحصول على براءة اختراع، أو تتم حمايتها بنظام فريد فعال كحق ملكية فكرية. وإن كان النظام الفريد غير محدد وفقاً لاتفاقية التريبس ولكن الغالبية العظمى ترى أنه نوع ناعم من براءة الاختراع (A soft kind patent) في المجال الزراعي.

وقد ثبت أن حماية الأصناف النباتية من خلال حقوق الملكية الفكرية تكون حافزاً للتربة المتجانسة فقط، والتي هي في نفس الوقت تقييد لحقوق المزارعين والمجتمعات المحلية مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي، ومن ثم يمكن القول بأن اتفاقية التريبس عكس اتفاقية التنوع البيولوجي بل وتؤثر سلباً عليها ، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال دراسات نادرة أجريت في بلدان تحمى الأصناف النباتية منذ فترة طويلة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدراسات أثبتت أن هذا النوع من الأنظمة القانونية أدى إلى تأثير قليل من ناحية تحفيز تربية النبات، بل على النقيض من ذلك قلل دور القطاع العام في تربية النبات وارتفعت أسعار البذور بالمقارنة بالأسعار السابقة[٤].

كما أن الدول النامية أجبرت على تبني نظام اليوبوف لحماية الأصناف النباتية، ليس على أساس جدارتها للزراعة ولكن على أساس أنها تفي بمعايير اتفاقية التريبس وستتعرض البلدان النامية لخسائر جمة لم يسبق لها مثيل وستفقد السيطرة على العوائد الناتجة من ثرواتها البيولوجية إذ لم يتم معالجة هذه القضية بشكل عادل ، فالبلدان التى ترغب فى أن يمنح قانونهم حماية ببراءة اختراع للأصناف النباتية. سيبدأ نظام الحقوق الفردية الخاص بمنع الآخرين من عمل واستخدام وبيع الأصناف المحمية، وقد تكون تلك الاختراعات

---

(١) راجع Global trade and Biodiversity in conflict، ٨-٦ .issue No.١ April ١٩٩٨ op.cit. p

(٢) راجع المادة ١/٢٧ من اتفاقية التريبس

(٣) راجع المادة ٢/٢٧ من اتفاقية التريبس (التريبس)

(٤) راجع المزيد من التفصيل :

J Butler and BW Marion (١٩٨٥) the impact of patent protection on the US seed = industry and public p lant Breeding university of wisconsin, and its sequel LJ ButLR (١٩٩٦) plant Breede's right in the US: update of a ١٩٨٣ study, in intellectual property right and Agricultture in Developing counries, jvan wijk and w jaffe (eds) university of amesterdam r'

متضمنة مادة وراثية أو قائمة على معارف تقليدية؛ ولذا يتم التساؤل من المستفيد؟ خاصة وأن المزارعين لن يكونوا قادرين على الدخول بحرية أو إعادة استخدام البذور، كما أن العلماء سيكونوا خاضعين للبحث المقيد (حيث سيتم وضع قيود عليهم في استخدام المادة المحمية ببراءة اختراع لعمل أبحاثهم) مما سيؤدي إلى تدمير التنوع البيولوجي في نهاية المطاف.

ومن المؤكد أن البلدان التي سوف تختار النظام الفريد لحماية الأصناف النباتية كشر أقل سوف ينتهون إلى نفس النتيجة، فالبرغم من أن النظام الفريد غير معروف، لأنه لم يتم تحديده من خلال اتفاقية التريبس، ولكن من المحتمل أن يتم فرض نظام اليوبوف كنظام فريد فعال (بل هو ما تم بالفعل) ومن الجدير بالذكر أن من ضمن شروط اليوبوف، التجانس كمطلب للحقوق الاحتكارية أى أنها تدعم التجانس، وليس التنوع، الأكثر من ذلك أنه، لا نظام لحماية الأصناف النباتية، ولا نظام البراءة لحماية الأصناف النباتية، يتيحان أية آلية للمشاركة فى المنافع بين مالك حقوق الملكية الفكرية ومانح البلازما الجرثومية والمعارف التقليدية(١).

ووفقاً لتقديرات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) فإن المواطنين والشركات في الدول الصناعية تسيطر على ٩٥% من البراءات في أفريقيا، ٨٥% في أمريكا اللاتينية، ٧٠% في آسيا(٢).

فنظام براءة الاختراع تم وضعه لمصلحة الشمال لفرضه على أشكال الحياة، والتنوع البيولوجي ومعارف المجتمعات؛ ولذا أدرك الناس على نحو متزايد بأن اتفاقية التريبس تتناقض مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومن ثم فاتفاقية التريبس غير ملائمة كليةً لتشريع الحقوق الجديدة بشأن التنوع البيولوجي، كما أن الخيار للدول النامية لعمل نظام فريد فعال على هذه المصادر داخل اتفاقية التريبس ينظر إليه على نحو متزايد على أنه فخ (مصيدة) التريبس(٣).

عموما يمكن إجمال أوجه التعارض على النحو التالي:

أولاً: التعارض في الاهداف The CBD and trips have conflicting objectives H

تعارض أهداف الاتفاقيتين.

فنجد أن اتفاقية التنوع البيولوجي تهدف إلى تقوية مقدرة الدول النامية على المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وتمكين الدول النامية من الاستفادة من الفوائد الناتجة عن استخدام الثروات البيولوجية

(١) لقد زاد تعديل يوبوف ١٩٩٢م حقوق المربين على حساب حقوق المزارعين، كما أن يوبوف ١٩٩١م دخلت حيز النفاذ في ٢٤ أبريل ١٩٩٨ ومن تاريخه تم قفل باب الانضمام اليوبوف ١٩٧٨ لمزيد من المعلومات راجع الموقع التالي على شبكة النت http://www.upov.org

(٢) راجع : wipo, data set ip/stat/١٩٩٤/B, released Nov. ١٩٩٦

(٣) وقد قدمت الكثير من الدول الاقتراحات للحد من شطط اتفاقية التريبس خصوصاً المادة ٣/٢٧(ب) ويمكن مراجعة المقترح البرازيلي. الذى تناول جوانب مختلفة في هذا الشأن ومنها(اشتراط الإفصاح عن مصدر المادة الجينية، وأيضاً الإفصاح عن المعارف التقليدية المستخدمة للحصول على المادة) دليل المشاركة العادلة في المنافع، الدليل في طلب براءة الاختراع على الموافق من قبل الحكومات أو المجتمعات المحلية من حيث الحصول على المادة، وأيضاً هذا المقترح تناول الجوانب الأخلاقية، والقضايا الفنية المرتبطة بحماية براءة الاختراع وفقا للمادة ٣/٢٧ب، والنظام الفريد لحماية الأصناف النباتية، والجوانب الأخلاقية المرتبطة بالقابلية للحصول على براءة الاختراع، المحافظة والاستخدام للمادة البيولوجية ومفهوم المعارف التقليدية وحقوق المزارعين راجع في هذا الشأن:
BRIDGES weekly trade news digest, vol. ٤ no. ٣٦, ٢٦ sep. ٢٠٠٠ available: at:http://www.ictsd.org/html/weekly/stroyl.٢٦-٠٩-٠٠.htm

والمعارف التقليدية، باعتبار أن ذلك حق لملاك الثروات البيولوجية لأن عدم التوازن الهيكلي بين البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي وهؤلاء الأقوياء تقنياً يؤدى إلى زيادة استغلا الثروات البيولوجية.

- **وتضع اتفاقية التنوع البيولوجي عدة أحكام لتحقيق هذا التوازن منها:**

١. تشجيع الجنوب على تنظيم الوصول إلى تنوعهم البيولوجي.
٢. اشتراط الوصول إلى التنوع البيولوجي، في الجنوب أن يكون بناءً على الموافقة المسبقة والمشاركة العادلة في المنافع.
٣. اشتراط نقل التكنولوجيا من الشمال إلى الجنوب.
٤. الاعتراف بالحقوق الجماعية المسبقة للمجتمعات المحلية في البلدان النامية التي هي مصدر التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية، والاعتراف دولياً بدورهم كأساس في المحافظة على التنوع البيولوجي.

- على الجانب الآخر التريبس تهدف إلى منح حقوق خاصة على المنتجات، والطرق، سواء كان أساسها تنوعاً بيولوجياً أم لا، وذلك بهدف حماية مصالح الشركات على المستوى العالمى، وبذلك يكون هدف التريبس منح حقوق احتكارية لهؤلاء الذين يطالبون بالاختراعات للنباتات الجديدة، أو الحيوانات أو الكائنات الدقيقة أو استخدامها.
- ببساطة يمكن القول بأن اتفاقية التريبس لم تتضمن أحكاماً لحماية التنوع البيولوجي[(١)].

ثانياً: التعارض بين اتفاقيتي التنوع البيولوجي والتريبس في أنظمة الحقوق:

CBD The and trips embody conflicting systems of rights

– حق الملكية الفكرية معترف به وفقاً لاتفاقية التريبس على أساس الجدة، أما حقوق المجتمعات الأصلية وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي معترف به على أساس الحقوق المسبقة على التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة بها.

– الأكثر من ذلك أن حقوق الملكية الفكرية على التنوع البيولوجي مرتبطة بالإبداعات؛ ولذلك تعتمد على الحقوق المسبقة للمجتمعات، وبتطبيق اتفاقية التريبس ستقضى على المساهمة التاريخية الواسعة على كوكب الأرض من قبل المجتمعات المحلية، مما يقوض حقوقهم ويجعل هاتين الاتفاقيتين متعارضتين تماماً كما أن اتفاقية التريبس فى الديباجة (preamble) عرفت الحقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق خاصة لأن هذه الحقوق خاضعة للمبدأ الأساس العام فى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (المعاملة الوطنية national treatment)، وبتطبيق المادة ٣/٢٧(ب) على التنوع البيولوجي سيعطى سلطة قضائية عالمية لحقوق الملكية الفكرية الفردية، الخاصة؛ لذلك المجال العالمي لهذه الحقوق، سوف يضعف أنظمة السيادة الوطنية التي تتبناها

(١) ورغم ظهور التناقض بين اتفاقيتى التريبس والتنوع البيولوجي إلا أن هناك رؤى أخرى فى هذا الشأن، حيث ترى أنه لا يوجد تناقض ولكن توجد الحاجة لمراجعة التريبس وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجى حيث كل اتفاقية مختلفة عن الأخرى فى الموضوع والأهداف وكل منهما له آلية تنفيذ راجع في هذا الشأن :

Davide vivas eugui ١. issues linked to convention on Biological Diversity in the wto Negotations: implementing Doha mandates, ٦th of July ٢٠٠٢ p.٧-٨, (ciel, Europe) also, Gerard crutch (Bioweb) trips council discusses CBD, ٠٣ Jan ٢٠٠١ p. ١-٢ available at: http://deh.gov.au/discussion-groups/bioweb/Msg٠٠٠٨٣.html

اتفاقية التنوع البيولوجي؛ حيث أنها نفسها تهدف إلى الاعتراف بالحقوق كأساس جوهري للمجتمعات الأصلية والمحلية.

ووفقاً لهذا المعنى يتضح أن تطبيق حقوق الملكية الفكرية على أشكال الحياة وفقاً لاتفاقية التريبس يجرى عكس اتفاقية التنوع البيولوجي ولا يدعم أهدافها؛ وذلك للأسباب التالية:

١. حقوق الملكية الفكرية سوف تمنع اتفاقية التنوع البيولوجي من تحقيق المعنى العملي للمادة الثالثة بخصوص السيادة الوطنية، والمادة (الثامنة/ى) بشأن حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

٢. المحافظة على التنوع البيولوجي، كما تنادى به اتفاقية التنوع البيولوجي مستحيل وفقا للنظام العالمي من الحقوق الاحتكارية الخاصة المحافظة على الموارد البيولوجية تتضمن مسئولية ضخمة،ورغم ذلك اتفاقية التريبس لم تحدد هؤلاء الذين يستفيدون من ملكية هذه المصادر(١).

عموماً يمكن القول:

أن أنظمة الملكية الخاصة التي تم إنشاؤها وفقاً لاتفاقية التريبس سوف تقوض أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص الوصول والمشاركة في المنافع فالاحتكارات الخاصة لا تكون سوى في حالة توقف السيادة الوطنية أو سيادة المجتمعات، لذلك وفقاً للتريبس كل المصادر الوراثية التي من المفترض أن المجتمعات أو البلدان تسيطر على الوصول إليها ولكن تتم السيطرة عليها من ما لكى حقوق الملكية الفكرية، كما أن الحكومات والمجتمعات لا يملكون أية وسائل لتنظيم الوصول أو طلب المشاركة في المنافع لأنهم سوف يخضعون للملكية الخاصة التي تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي(٢).

ثالثاً: تعارض الالتزامات بين اتفاقيتى التريبس والتنوع البيولوجي:

The CBD and trips conflicting obligation

كل الدول الأعضاء في اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي تواجه مشكلة لا مفر منها، فكلتا الاتفاقيتين ملزمة قانوناً للموقعين، لكن هذه الالتزامات تسحب البلدان في اتجاهات مختلفة تماماً وأنه من المحتمل أن البلدان حسنة النية التي تبحث تنفيذ حقوق المجتمعات من خلال أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تجد نفسها في انتهاك خطير لاتفاقية التريبس(٣).

---

(١) وقد وصل الأمر فى هذا الشأن عندما تم التوصل إلى تقنية (termanitor technology) حيث إن هذه التقنية تجعل الأصناف النباتية مجدية (أي تجعل البذور عقيمة ثم منح هذه التقنية براءة الاختراع) راجع في هذا الشأن:

Jeffrey Mcneely reports. Biodeiversity: from idea to implementation, the conventaion on biological diversity (CBD) held its fourth conference of the parties (cop) in Bratislava, slovakia, on ٤-١٥, may ١٩٩٨ p. available at http://www.plant-talk.org/pages/cdbcopo٤.html

(٢) Francisco cannabrava, trips and CBD: what language for the Ministerial Declaration p.١, available at http://www.ictsd.org

(٣) بسبب هذا التناقض بينهما تمت المناداة بتعديل اتفاقية التريبس أو على الأقل تسمح بالتفسير الذي يتضمن: ١- منع براءة اختراع لأشكال الحياة ٢- اشتراط الإفصاح عن المصادر الوراثية، أيضاً الإفصاح عن الموافقة المسبقة ذات الصلة في طلبات براءة الاختراع راجع في هذا الشأن :

١٨ the section of the Global Biodiversity forum: Biodiversity trade and sustainable development presentation to the cozumel meeting of ministers of trade and ministers of environment, GBF ١٨ cancun, ٦-٧ September ٢٠٠٣ p. ٢-٣

والتناقض في الحقوق والالتزامات بين اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي يمكن تلخيصه على النحوالتالي:

١- السيادة الوطنية تشير أن للبلدان الحق فى منع حقوق الملكية الفكرية على أشكال الحياة (الثروات البيولوجية)، ولكن اتفاقية التريبس أغفلت هذا الحق، حيث إن أحكامها منحت براءة الاختراع للكائنات الدقيقة والطرق غير بيولوجية والطرق البيولوجية الدقيقة، أيضاً تتم حماية الأصناف النباتية ببراءة الاختراع أو النظام الفريد الفعال.

- اتفاقية التريبس: الثروات البيولوجية وفقاً لاتفاقية التريبس يجب أن تكون خاضعة لحقوق الملكية الفكرية الخاصة، والتراخيص الإجبارية في حالة المصلحة الوطنية، يجب أن تكون مقيدة.
- اما اتفاقية التنوع البيولوجي: تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالسيادة الوطنية؛ للدول على مصادرها البيولوجية.

٢- اتفاقية التنوع البيولوجي تمنح الدول النامية الأساس القانوني لطلب المشاركة في المنافع، أما اتفاقية التريبس تنكر هذا الحق القانوني .

٣- وفقاً لاتفاقية التريبس براءة الاختراع يجب أن تمنح لكل مجالات التكنولوجيا لذلك الاستخدام أو الاستغلال الاقتصادي (الاستثمار) للثروات البيولوجية يجب أن تحمى بحقوق الملكية الفكرية. ولا توجد آلية من أجل المشاركة في المنافع بين مالك البراءة فى أحد الأقطار ومانح المادة البيولوجية فى بلد آخر الذي اشتق منها الاختراعات التنوع البيولوجي: الاستغلال الاقتصادي أو الاستخدام للمعارف التقليدية الإبداعات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي يجب أن يترتب عليه المشاركة العادلة فى المنافع الناتجة عن ذلك

٤- اتفاقية التنوع البيولوجي تعطى الدولة سلطة لتضعف وتقوض القرصنة البيولوجية باشتراط الموافقة المسبقة عن علم، أما اتفاقية التريبس لم تتطلب الموافقة المسبقة المستنيرة وبالتالي تشجع القرصنة البيولوجية حيث لا توجد أحكام تشترط الموافقة المسبقة عن علم من أجل الوصول للثروات البيولوجية والتي قد تحمى بحقوق الملكية الفكرية، عكس إتفاقية التنوع البيولوجي التي تستوجب أن يكون الوصول للثروات البيولوجية من خلال الموافقة المطلعة المسبقة من بلد المصدر، وأيضاً يقتضي الأحكام ضمنيا تصديق المجتمعات المحلية.

المطلب الثالث

أوجه الاتفاق بين اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي [١]

لقد ظهر من المناقشات أن حقوق الملكية الفكرية مهمة لكل من اتفاقيتي التريبس، والتنوع البيولوجي، بالرغم من أنهما يصلان إلى القضايا بمناظير مختلفة إلا أنهما حصلا على تأييد عالمي وعضوية واسعة، وإن كانت على نحو أكبر في اتفاقية التنوع البيولوجي (من حيث عدد الأعضاء) الذي يعطى القوة لدفع التطوير التعاوني المتبادل بين النظامين، ويوجد تطوير جار لعمل تدابير للتشاور والتعاون بين سكرتارية الاتفاقيتين، وسكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي حافظت على وضع مراقب في لجنة التجارة والبيئية في منظمة التجارة العالمية.

أيضاً كلاً من الاتفاقيتين منحت درجة من المرونة في التنفيذ الوطني لأحكامهما، بسبب ذلك يمكن أخذ هذه المرونة في الاعتبار في تنفيذ كل من الاتفاقيتين بأسلوب يكمل كل منهما الآخر[٢].

على كل حال التحديد القانوني أو الآلية السياسية التي تخلق مثل هذا التعاون لم تحدد، بعد بالرغم من ذلك يمكن ملاحظة بعض الترابط عموماً في سياسة بعض المناطق.حيث يوجد تعاون بين اتفاقيتي التربس والتنوع البيولوجي على النحو التالي :

١- الاتفاق المتبادل: على أن شروط الوصول إلى المصادر الوراثية يمكن أن تتضمن حقوق الملكية الفكرية كجزء من المشاركة في الفوائد بين أطراف اتفاقية المصادر الوراثية. مثل هذه الحقوق للملكية الفكرية يمكن أن تحدد وفقاً لاتفاقية التربس، لتناسق أنظمة حقوق الملكية الفكرية.

٢- سكرتارية اتفاقية التنوع البيولوجي، ومجلس التريبس يمكنهما تطوير الإجراءات لتبادل المعلومات ذات الصلة. المادة (١٦) من اتفاقية التنوع البيولوجي ألزمت الأطراف بحقوق الملكية الفكرية، تنفيذ هذه الالتزامات من المحتمل أن تقع داخل مجال المتطلبات المعلن عنها وفقاً للمادة (٦٣) من اتفاقية التربس، البلدان تنفذ الإجراءات مع تطبيق كل من الاتفاقيتين، على سبيل المثال القواعد التي تشترط أن يتم الإفصاح في طلب براءة الاختراع عن بلد المنشأ للمادة البيولوجية قد يتم التقرير من قبل كل من مجلس التريبس، وآلية واضحة للتعاون العلمي والفني، أسست وفقاً للمادة ٣/١٨ من اتفاقية التنوع البيولوجي. بالإضافة إلى أنهما قد ضمنا التقارير الوطنية المطلوبة وفقاً للمادة (٢٦) من اتفاقية التنوع البيولوجي المعلومات [٣].

---

(١) The convention on Biological Diversity and the Agreement on trade related intellectual pruprty Rights, Relationship and Synergies, conference of the parties to the convention on Biological Diversity third meeting Buenos Aires, Argentina, ٤-١٥ November ١٩٩٦, UNEP/CBD/COP/٣/٢٣,٥October ١٩٩٦,paras.٣٤-٤٣,

(٢) ولكن رغم ذلك يوجد تناقص بين الاتفاقيتين يمكن مراجعة في هذا الشأن :

Jeffrey A.McNeely, reports the convention on Biological Diversity (CBD) held its fourth conference of the parties (COP)IN Bartislava, slovakia, on ٤-١٥ may ١٩٩٨. p. ١-٣

(٣) Wipo and Wto already have an agreement formalizing arrangements for the exchange of information in particular, copies of IPR laws and regulation received by the two organizations agreement between Wipo and Wto genera ٢٢ December ١٩٩٥.

مطلب آخر يشجع إفصاح البلدان عن المجتمعات منشأ المصادر الوراثية والاستخدام غير الرسمي للمعارف المستخدمة في تطوير الاختراع، وتوجد بعض الأدلة على أن هذا الإفصاح معمول به في بعض طلبات براءة الاختراع، [١]

وبالرغم من هذه المرونة في اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي يوجد دائماً احتمال للتناقص

أيضاً هناك من يري أن اتفاقية التربس تهدف إلى عمل نظام متعدد الأطراف لتشجيع الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، بهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وذلك من أجل تقليل التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة.

وأيضاً اتفاقية التريبس تهدف الى حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات[٢].

بالرغم من أنه هناك من يقول إن حقوق الملكية الفكرية بشأن تشجيع الوصول ونقل التكنولوجيا: خصوصا من جانب الدول النامية، تعمل ضد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتتجاهلها [٣]، ومِنْ ثَمَّ لا يمكن من خلالها نقل التكنولوجيا، عكس ذلك الدول المتقدمة التى ترى أن ذلك من الناحية النظرية فقط، لأن التكنولوجيا الحاصلة على براءات اختراع، لا يمكن نقلها إلا من خلال اتفاق الأطراف، وأحكام اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي، حتى لو كانت شروط الحماية غير ملائمة لحقوق البراءة، [٤].

ومِنْ ثَمَّ يجب على الأطراف المتعاقدة أن تقر بأن براءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية؛ ولذا يجب التعاون في هذا الصدد وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي بهدف ضمان أن تدعم تلك الحقوق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تتعارض معها[٥].

وهذا يعنى أن الترتيبات التعاونية تتم من خلال التشريعات الوطنية، واتفاقية التريبس التي تعد كجزء من التشريع الدولي، تبحث موازنة الأهداف لتشجيع الاختراعات التكنولوجية، ويتضمن ذلك نقل التكنولوجيا من خلال الأحكام والمعايير الملائمة لحماية الملكية الفكرية؛ وذلك يقوي جانب الحكومات لاتخاذ إجراءات تمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل مالكيها أو الممارسات التي لها تأثير سلبى على نقل التكنولوجيا، [٦].

---

(١)Sukhwani, A., in tellectual property and biological diversity: issues related to country of origin, paper prepared for convention biological diversity, ١٩٩٦.

(٢) راجع art. ٧ , trips Agreement

(٣)Goldman, k., compensation for the use of Biological resources under the convention on Biological Diversity. Compatibility of conservation measures and competitiveness of the Biotechnology industry, ٢٥ Law and policy in international Business (١٩٩٤) ٦٩٥; Marguiles, R., protection Biodiversity: Recognizing intellectual property Rights in plant Genetic resources, ١٤ Michigan Journal of intellectual Law (١٩٩٣, ٣٢٢).

(٤)svarstad, H., National sovereignty and Genetic resources in v. sanchez and c. Juma (eds). Biodiplomacy: Genetic resources and international Relations Acts, ١٩٩٤, p. ٤٥.

(٥) راجع: art. ١٦/٥, CBD

(٦)Article ٨, trips agreement

كما أن اتفاقية التريبس وضعت حداً أدنى من معايير الحماية بمعنى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يمكنهم تبنى معايير أعلى بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية إذا اعتبر ذلك ملائماً لها، وللبلدان الأعضاء، أيضاً الحرية في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية [١]. وقد جاءت المادة الثامنة من اتفاقية التريبس لتدعم ذلك؛ حيث إنها نصت على أنه أثناء صياغة الدول الأعضاء لقوانين حقوق الملكية الفكرية يمكنها أن تتبنى إجراءات ضرورية لحماية الصحة العامة، والتغذية، وخدمة المصلحة العامة، في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و التكنولوجية، ومِنْ ثَمَّ هذه المادة أظهرت بوضوح الحدود التي يمكن أن تُضَمنها الدول الأعضاء فى تشريعاتها الوطنية على نحو يلائم حاجتها التنموية والبيئية، وعلى سبيل المثال يجوز للدول تقيد البحث، أو التطوير، أو استخدام التكنولوجيا، إذا كان ذلك من أجل الحاجات التنموية أو البيئية؛ ومن أجل تُنفيذ الخيارات المتاحة لنماذج حقوق الملكية الفكرية[٢].

ولكن رغم ذلك:

فأن هذه النصوص في حاجه إلى أن تفعل، وأن يتم تمكين الدول النامية من وضعها موضع التنفيذ، وإذا كان هذا هو موقف اتفاقية التريبس من نقل التكنولوجيا. فما هو موقف اتفاقية التنوع البيولوجي، لقد عالجت اتفاقية التنوع البيولوجي موضوع نقل التكنولوجيا بطريقة يمكن أن تحافظ على مصالح الدول النامية؛ حيث أوضحت أن الوصول ونقل التكنولوجيا بين الأطراف المتعاقدة يعد عنصراً أساساً لتحقيق أهداف الاتفاقية، ومِنْ ثَمَّ يجب توفير وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة، للمحافظة على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر له.

وفى هذا الصدد :

فلقد عالجت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من اتفاقية التنوع البيولوجي قضية الوصول ونقل التكنولوجيا؛ حيث إن هذه الفقرة أوجبت أن يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء بهدف توفير حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية، على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها وفقاً لشروط متفق عليها تبادلياً بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

وأيضاً والمادة (١٥) تدعم ذلك بمنح المشاركة في نتائج البحث والتطوير. وأيضاً المشاركة العادلة في الفوائد الناتجة من التجارة أو الاستخدامات الأخرى للمصادر الوراثية. وبناء على شروط متفق عليها تبادلياً كجزء من منح هذه المصادر.

ويمكن تقسيم أنواع التكنولوجيا التي يمكن نقلها على النحو التالي:

التكنولوجيا ذات الصلة بالمحافظة على التنوع البيولوجي ((وهذه تتضمن تقنية أنظمة المسح للتنوع البيولوجي، تصنيف الكائنات، مراقبة التغيرات في التنوع البيولوجي. تقنية إعادة زراعة الغابات ...الخ))، التكنولوجيا الضرورية للبحث الجيني عموماً ((مثل تقنية معامل الهندسة الوراثية. وتجهيزات المعامل نفسها))،

---

(١)Article ١, trips agreement

(٢)see invironment, and trips, wto committee on trade and Environment, wt/cte/w/٨, p.٢١

التكنولوجيا التي تمكن من تقليد الاختراعات التكنولوجية الموجودة ((وتتضمن تقنيات الأدوية أو المنتجات الزراعية))[١].

ومن الجدير بالذكر: أن إحدى القضايا المهمة في نقل التكنولوجيا مدى أهلية الدول النامية للتوصل إلى أفضل استخدام لهذه التكنولوجيا على سبيل المثال: تقنيات المراقبة والمحافظة على التنوع البيولوجي غالية وتأخذ شكلاً صغيراً نسبياً من حزمة الحاجة إلى الإصلاحات، لوقف فقد التنوع البيولوجي، والدليل لم يُظهر بوضوح أنه تم الوفاء بالتكنولوجيات المتطورة التي تفي بحاجات الدول النامية في هذا الشأن، نظراً لوجود الحاجة الماسة لبناء قاعدة تكنولوجية وطنية، ومن ثم رأينا المواد ١٨,١٧,١٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي تشجع التدريب، وتبادل المعلومات والتعاون التقني. وأن يتم ذلك في إطار مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[٢].

ومن الجدير بالملاحظة: أن معظم نماذج نقل التكنولوجيا الناجحة غالباً ما تتضمن مجموعة عناصر ولكنها لا تعكس دائما الأهلية لمتلقي التكنولوجيا من حيث استخدامها، أما التكنولوجيا الناعمة فيمكن أن ينتقل الكثير منها على أساس غير تجارى ، عن طريق: المبادلات الشخصية، التعليم، مجموعة خبراء مرشدين[٣].

ومما يجدر اليه هنا الاشارة : أنه لا شك في وجود صلة بين المعارف، والابتكارات للمجتمعات المحلية والأصلية وحقوق الملكية الفكرية كما أوضحت المادة (الثامنة/ى) من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويعد أول شيء مهم للدول النامية في هذا الخصوص إجراءات الموافقة المسبقة كما أوضحت المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومقدرة الدول النامية على أن تستهل وتحصل من المفاوضات بشأن الوصول الى المشاركة في المنافع وهذا عنصر مهم أوضحته أهداف الاتفاقية ، أيضاً مقدرة الدول النامية على الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الشركات متعددة الجنسيات على نحو تضمن فيه تعويضاً عادلاً وتعمل في إطار التقدم الاقتصادي، وأن تجعل الأولوية للتنوع البيولوجيا[٤].

وإن كانت اتفاقية التريبس لا تتضمن ما يمنع أو يشجع تطوير الإجراءات الإضافية التي تمكن من المشاركة العادلة في المنافع من قبل البلدان أو المجتمعات التي تقدم المصادر الوراثية أو المعارف التقليدية، ما دامت هذه الإجراءات لم تنتهك الحد الأدنى من معايير الحماية الذي وضعته اتفاقية التريبس، كما أنه في التفاوض بشأن الاتفاقية، المفاوضون لم يواجهوا قضية ما إذا كانت الأشكال الجديدة، من الحماية المطلوبة للمجتمعات الأصلية والمحلية تذهب إلى ما وراء مفاهيم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية أم لا؛ لذلك المعارف

(١)Coughlin, M. comment: using the Merck- iNBio Agreement on clarify the convention on Biological diversity, ٣١ Columbia journal of transnational law (١٩٩٣) p.٣٣٧.

(٢)Downes , D. , New Diplomacy for the Biodiversity trade: Biodiversity, Biotechnology, and intellectual property in the convention on Biological Diversity, ٤, touRo journal of trans national law (١٩٩٣) p.٢١-٢٢.

(٣)Achanta, A. Ghosh and technology transfer and the Environment in stanchez and juma (eds) Biodiplomacy (١٩٩٤), p. ١٦٤.

(٤)II SD trade and Development Brief No. ٨ of a series, the trips Agree meant and Biological Diversity, this paper prepared by ii SD for the Swiss Agency for Development and cooperation (SDC) ٢٠٠٣, p. ٢-٣

التقليدية التي لا تتضمن الجدة، أو التى لا تتضمن الخطوة الإبداعية. تعد خارج اعتبار اتفاقية التريبس ((أي تكون غير قابلة للحصول على براءة اختراع))[١].

في نفس الوقت اتفاقية التنوع البيولوجيا لم تنشئ أى حقوق ملكية فكرية جديدة للناس الأصليين أو التقليديين، أو حتى حثت الحكومات على الالتزام بعمل ذلك؛ لذلك النماذج الموجودة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وفى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو ستكون أساساً لأي حقوق ملكية فكرية طورت.

ولذا تمت المجادلة من قبل البعض بأن أنظمة حقوق الملكية الفكرية غير ملائمة لدعم دور الناس الأصليين والمحليين فى المحافظة والاستخدام المستمر للمصادر الوراثية كما صورته اتفاقية التنوع البيولوجيا وذلك لأنه توجد بعض العوامل ساعدت على تقيد أنظمة حقوق الملكية الفكرية فى هذا الشأن وهي: حقوق الملكية الفكرية نتيجة للابتكار أو الإبداع تحاول خلق منتج أصلى.

وهذا يوجد بشأنه تطابق في معظم القوانين بأنه لا يعترف للمبتكرين أو الملاك لحقوق الملكية الفكرية بالملكية الجماعية للمجتمعات [٢]

كما أن حقوق الملكية الفكرية تقيد بمدة، بعدها الاختراع سواء كان للطريقة، أو المنتج، يقع في الدومين العام." في الملك العام"، من كل ذلك يمكن القول بأن الملاك الأصليين لا يمكن حماية ثرواتهم البيولوجية من خلال حقوق الملكية الفكرية، للأسباب السابقة بالإضافة الى أن هذه الثروات لا تتسم بالجدة وهذا أحد شروط الحصول على براءة الاختراع. وقد أوضحت المراجعة للمادة ٣/٢٧(ب) التي تمت في مجلس التريبس، أن الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لم يوضحوا ما هو النظام الفريد الفعال كما يجب أن يكون؛ ولذا يكون الباب مفتوحاً في تفسير هذا الموضوع. وإن كانت بعض الدول المتقدمة تبرهن أن النظام الفريد هو النظام المعمول به من قبل اتفاقية اليوبوف؛ ولذا قررت الدول الصناعية الكبرى (٤٤ دولة) أن أفضل الأنظمة الفريدة للدول النامية هو الانضمام إلى اتفاقية اليوبوف ١٩٧٨م و ١٩٩١م[٣].

ولكن الحقيقة أنه وجدت دراسات بخصوص بيان أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تربية النبات وقد تم التوصل منها إلى أن هذه الحماية قليلة التأثير كحافز لتربية النبات، لأنه يقل دور القطاع العام لتربية النبات، وتزداد أسعار البذور على المزارعين[٤].

كما أن نطاق الاستثناء الموجود في المادة ٣/٢٧ (ب) بخصوص النباتات والحيوانات، والطرق البيولوجية الجوهرية لم يظهر حتى الآن، وهذا سيظهر بوضوح خلال ممارسة الدول الأعضاء، ولكن الرغبة في تفسير هذا الاستثناء على نحو ضيق من قبل الدول المتقدمة سمح بتطبيق براءة الاختراع على العديد من الأصناف،

---

(١) حيث ان اتفاقية التريبس تشترط للحصول على براءة الاختراع، أن يكون الاختراع جديد، ويتضمن خطوة ابتكارية، وقابل للتطبيق الصناعي، ولا يخالف أحكام الشريعة" النظام العام ولآداب، يمكن مراجعة اتفاقية التريبس، مرجع سابق

(٢)Caillax, J. Betted wean two firs: intellectual property rights over biological resources and the convention on Biological diversity. Journal of environment al policy and law in lat in America and the Caribbean, vol.١, No.١ (١٩٩٧) p.٢٢.

(٣) Annex ١ for list of UPOV ١٩٧٨ and ١٩٩١ countries

(٤) Butler, L.J. and B.W. Marion the impacts of patent protection on the US seed industry and public plant Breeding university of Wisconsin, ١٩٨٥; Butler, L.J. plant Breeders rights in the US: update of a ١٩٨٣ study, in intellectual property Rights and agriculture in developing countries , J van wijk and wjaffe (eds), university of Amsterdam, ١٩٩٦.

وتم إدراج الكائنات الدقيقة كأشكال حياة لتكون قابلة للحصول على براءة اختراع وفقاً للمادة ٣/٢٧(ب). وقد كانت ممارسة مد براءة الاختراع لأشكال الحياة أول مرة من خلال القضية المعروفة في أمريكا عام ١٩٨٨م بخصوص الفأر المسرطن(١).

ثم تلي ذلك العديد من البراءات لأشكال الحياة، بل وصل ذلك إلى منح براءة اختراع لمكونات الجسم البشرى، الخلايا، الجينات .... الخ، أي لم يقتصر الأمر على النبات والحيوان عكس ذلك موقف الدول النامية التي ترغب في توسيع الاستثناء بمعنى عدم التوسع في منح براءات اختراع لأشكال الحياة، لأن ذلك يعد اكتشاف وليس اختراع، كما أن ذلك يساعد على المحافظة على التنوع البيولوجي وإذا كانت اتفاقية التريبس لم تعترف بالمعارف التقليدية فنجد اتفاقية التنوع البيولوجي تقر ذلك.

(١) For MOR information see, Who Owns Life. Edited by David Maghus, Arthur Caplan and Glenn Mcgee, Prometheus Books, ٢٠٠٢

المبحث الثاني
القرصنة البيولوجية

نبذة عن القرصنة البيولوجية:

القرصنة البيولوجية يتضح من اسمها؛ إنها إما الاستيلاء بطريق غير مشروعة على الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجيا، وحقيقة الأمر أن القرصنة البيولوجية لم يتم حصرها فيما سبق، ولكن امتدت إلى البشر رغم ما يكتنف ذلك من مخاطر جمة، حيث إنه توجد الرغبة القوية لذوى المصلحة للمطالبة ببراءة اختراع لمادة الجينات البشرية (Human Genetic Material) وقد ظهر ذلك للعيان في منتصف ١٩٩٠م ، فقد تمت المطالبة ببراءة اختراع لخطوط خلية(cel line) على امرأة من النساء الأصلية في بنما بواسطة علماء أمريكان، وقد سبب هذا الكشف ارتباكاً عالمياً.

ولكن للأسف الأمر لم يكن مقتصراً على هذه البراءة، حيث توجد اثنتا عشرة دعوى أخرى مثل هذه المطالبة، تم تبنيها في مختلف مكاتب براءة الاختراع حول العالم بدون موافقة الشخص الذي أخذ دمه، أو جلده، أو شعره، نماذج أخذت واستخدمت في براءة اختراع. ولكن الشك يتطرق إلى قانونية المطالبة بملكية المادة الوراثية البشرية كاختراع؛ حيث إنها موجودة في الطبيعة بما يعنى أنها مجرد اكتشافات(١).

وما يهمنا في هذا البحث القرصنة المرتبطة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية وإن كنا سنلقي الضوء في عجالة بشان القرصنة الجينية، ومن ثم سيتم تقسيم هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول
مشروع الجينوم البشري

من الجدير بالذكر أن مشروع الجينيوم البشرى (**Human Genome Project**) هو المشروع الذي يهدف إلى اكتشاف كل جينات الإنسان (٨٠ ألفاً إلى ١٠٠ ألف) وجعلها مستهدفة بدراسات أخرى مفيدة وأيضاً يهدف إلى اكتشاف وتحديد التتابع الكامل لكل الـ ٣ بلايين زوج من القواعد النيتروجينية، ولقد سمى العلماء القرن الحادي والعشرين بالقرن البيولوجي لما لهذا الاكتشاف من أهمية، لذا نطرح سؤلاً هنا هل يمكن السطو على مقدرات البشرية من خلال هذا المشروع(٢). أيضاً تطرقنا إلى مشروع الجينيوم البشرى يفرض علينا عدة أسئلة أولها: ما هي مجموعة العوامل الوراثية (Genom). والتي يمكن تعريفها على أنها التركيبة الكاملة للتعليمات الخاصة بتكوين الكائن الحي وتحتوي على البصمات التي تحدد كل مكونات وأنشطة الخلية طوال

---

(١) راجع : R. V. A muradha, Biopiracy and traditional knowledge special issue with the Sunday Magazine from the publishers of the Hindu EARTHSCAPES: May ٢٠,٢٠٠١ P. ١-٧ available at: http /www.hinduonnent.com/folio/fo٠١٠٥٠٣٨٠.html

(٢) مشروع الجينيوم البشرى هو المشروع الذى بدأ فى أكتوبر ١٩٩٠م والمخطط له أن ينتهى فى ٢٠٠٣م وفى استباق واضح للأحداث قام الرئيس الأمريكى كلينتون ورئيس الوزراء البريطانى بلير يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥ بالإعلان عن التوصل إلى معرفة الجزء الأكبر من مشفرات الجينات الوراثية البشرية فى إطار ذلك المشروع الذى تشارك فيه ثمانى عشرة دولة مشاركة كاملة إضافية إلى مشاركة عدد آخر من الدول مشاركة جزئية راجع، د/ مجدى سعيد ، خريطة الحياة (مخاوف من سيطرة غربية أخطر على العالم ٢٨ يونيه ٢٠٠٠ ص ١-٣ ومشار إليه على موقع شبكة النت http://www.islamonline.net

حياة الكائن، وهذه العوامل الوراثية موجودة على أشرطة حلزونية محكمة (tightly coiled threads) من الحمض الديوكس ريبوزى (DNA)، بالإضافة إلى جزيئات البروتين وهما معا يكونان وحدات تسمى الكروموسومات.

وعلى هذه الكروموسومات توجد المورثات أو الجينات Genes وهى التي تحدد كل صفات الكائن الحى، وهذا يقودنا إلى سؤال آخر ما (DNA) لقد وجد أن الحمض النووي الديوكسى ريبوزى، له تركيبة واحدة في الإنسان والكائنات الراقية (higher organisms) ويتكون جزآه من شريطين ملتفين حول بعضهما ليشبها السلم الملفوف، الذى تتكون جوانبه من جزيئات السكر والفوسفات، وتتكون درجاته من مجموعة من القواعد النيتروجينية (nitrogen)، ومعنى هذا أن كل شريط يتكون من وحدات متكررة تسمى النيكيوتيدات (nucleotides) التي تتكون كل واحدة منها من جزئ سكر وجزئ فوسفات وقاعدة نيتروجينية وتوجد أربع قواعد نيتروجينية مختلفة هى الأدنين (Adenine A) والثيامين (Thymine T) والسيتوزين (Cytosine C) والجوانين (Guanine G) وتتابع هذه القواعد النيتروجينية فى شريط الحمض النووى الديوكسى ريبوزى، هو الذى يحدد التعليمات الوراثية لإيجاد كائن حى بصفاته الوراثية المعنية، ويتم الربط بين شريطى الحمض النووى الديوكسى ريبوزى بواسطة روابط ضعيفة بين كل قاعدتين مكونتين زوجاً من القواعد (Base Pairs) ويحدد حجم مجموعة العوامل الوراثية (Genome) بعدد أزواج القواعد. وتحتوي خلايا الإنسان على ثلاثة بلايين زوجاً من القواعد، وأيضاً يتم التساؤل: **ما الجين (المورثة) أو حاملة الصفات الوراثية "Genes"؟**

يحتوي كل جزئ من الحمض النووي الديوكسى ريبوزى على العديد من حاملات الصفات الوراثية التى تعرف بالجينات والجين عبارة عن تتابع معين للقواعد النيتروجينية، وهذا التتابع يحمل رسالة توضح التعليمات المطلوبة لتخليق البروتينات المختلفة التى تكون أنسجة الجسم في الكائن الحي، وكذلك الإنزيمات المطلوبة لوظائف الجسم الحيوية التفاعلات البيوكيميائية ومجموعة العوامل الوراثية في الإنسان تحتوي على حوالي ثمانين ألفا إلى مئة ألف جين.

ومن الجدير بالذكر أن ١٠% فقط من **(human genomes)** هي التي تحتوى على تتابعات ترمز لبروتينات معينة أو ما يعرف بـ **(exons)** ويفصلها عن بعضها البعض تتابعات أخرى لا ترمز لبروتينات معينة وتسمى **(introns)** ويرجح أن وظيفتها تنظيم ومتابعة عمل **(exons)** [(١)].

وما سبق يقودنا أيضاً إلى التساؤل ما الكروموسومات أو الصبغات أو **الأجسام** الملونة؟

هي عبارة عن وحدات ميكروسكوبية موجودة في نواة الخلية وتتراص الجينات طولياً عليها، وكما سبق أن قلنا: تتكون من **DNA** والبروتينات. وخلية الإنسان تحتوى على مجموعتين من الكروموسومات (مجموعة مستمدة من الأم ومجموعة مستمدة من الأب) وكل مجموعة تتكون من ٢٣ كروموسوماً (٢٢ كروموسوماً

(١) (٢٥١) لمزيد من التفصيل راجع د/ سحر طلعت- الأسس العلمية لخريطة الجينات مشار إليه على موقع شبكة النت http://www.islamonline.net/

ولمزيد من المعرفة في هذا الشأن راجع د/ عبد الباسط الجمل. الهندسة الوراثية للشباب. مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٠ ولمزيد من التفصيل بشأن مشروع الجينيوم البشرى عموما راجع دانييل كيفلس، وليروى هود الجينيوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية ترجمة د/ أحمد مستجير الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢، أيضاً راجع :

Matthew Herper, international Biotechnology News Dec. ١٢, ٢٠٠١ P. ١-٥ available at : http://www.forbes.com/٢٠٠١/١٢/٢٨/١٢٢٨ biotechreviewprint.html

عادياً، وكروموسوماً محدداً للجنس إما x وإما y) ويحتوى جسد الأنثى على (xx) بينما يحتوى جسد الذكر على (xy) وقد وجد أن كل كروموسوم مكون من تتابعات من الشرائط الفاتحة والغامقة **(LIGHT & dark bands)** ويمكن التعرف على الكروموسومات المختلفة عن طريق اختلاف الحجم ونموذج الشرائط **(banding pattern)** وتحدث الأمراض الوراثية عن طريق تغيرات إما في الكروموسوم أو في الجين وقليل من هذه الأمراض هو الذى يحدث فيه تغيرات شديدة في الكروموسومات يمكن اكتشافها.

ولكن معظم الأمراض الوراثية تحدث نتيجة تغير طفيف فى الجينات (ما يعرف بالطفرة **Mutation**)، ولكن هذا التطور المذهل فى الهندسة الوراثية يدفعنا إلى التساؤل: هل هذا يؤدى إلى المحافظة على التنوع البيولوجي أم يساعد على سرقة الثروات البيولوجية، بعد أن أمكن نقل الجينات التي تحمل الصفات الوراثية في الكائنات الحية من أية خلية لأي كائن حي إلى أية خلية لأي كائن حي آخر بصرف النظر عن اختلافهما في النوع.

ولقد استطاعت العديد من الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية الاستفادة من هذه التقنية الجديدة (الهندسة الوراثية) ، لاستنباط أصناف جديدة من النباتات تحمل صفات مرغوباً فيها لزيادة إنتاجيتها أو لإنتاج مواد معينة خاصة في مجال الدوائيات، وقد طالبت هذه الشركات بمنحها براءة اختراع على ذلك(١).

ونفس الأمر في المجال الحيواني؛ ولذا لجأت شركات الغرب إلى الثروات التي لا ينضب معينها من الصفات الوراثية، التي تنفرد الدول النامية بمعظمها وتعد هي (الموارد الوراثية) المواد الخام لتقنية الهندسية الوراثية. وإذا كان يتم الحصول على هذه الثروات بطريقة غير مشروعة تسمى القرصنة الجينية (٢).

(١) لقد جرى العرف بين كثير من المراقبين للعلم من منظور تاريخي على أن هناك ثلاث ثورات تقنية بدأت بعصر الميكنة ومرت بعصر الأوتوماتيكية وانتقلت إلى عصر التقانة الراقية أو كما يقال التقانة المتفوقة super-technology راجع الثورات التكنولوجية (التقنية) مشار إليه على موقع شبكة الانترنت
http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/١/٢٠٠٠/article٣٣-b.shtml
ولذا يمكن القول بأن الهندسة الوراثية (التقانة الحيوية) تتراوح ما بين عمليات لها تاريخها القديم مثل التخمر (التقانة الحيوية التقليدية) إلى الهندسة الوراثية (التقانة الحيوية الجزئية) أى القدرة على عزل جين من كائن حي ونقله إلى كائن حى آخر وبذلك يتم تخليق نباتات وحيوانات مهجنه جينياً تمتلك الميزات المرغوبة.

(٢)Leif p. christoffersen (WFED) and S. curits fish (WFED) standing up to Biopiracy fostering sustainable development throught bioprospecting, published in issue ٧ of Resource Africa, scheduled for distribution by June ٢٥th ١٩٩٩ p. ١-٢ (last update don ٢/٢٤/٢٠٠٤) (world foundation for invironment and Development (WFED)

المطلب الثاني

التريبس والقرصنة الحيوية (trips and Biopiracy)

إتفاقية التريبس تفتح الباب أمام خصخصة البيئة والكائنات والعمليات الحيوية المجتمعية **(Biosocial)** التي طورتها المجتمعات عبر أزمنة طويلة، فمثلاً لو عدلت شركة متعددة الجنسيات المواد الجينية لنوع من البذور طوره الإنسان على مدار أجيال متلاحقة وعبر قرون من الزمن تستطيع هذه الشركة الحصول على براءة اختراع للكائن الناتج وكأنه ملكية خاصة. وقد سميت هذه بالقرصنة الحيوية، وتوجد حالات مثيرة للجدل المتعلقة بتسجيل هذه الشركات لبراءة اختراع مشتقة من معارف أو ثروات بيولوجية للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين (الدول النامية) وسنسوق أمثلة عديدة لهذه البراءات تباعاً.

ومع ذلك فإن اتفاقية التريبس لم تشبع بعد نهم الشركات الكبرى. لأن التريبس يوجد بها تنازلات ما لإسكات البلدان النامية قدمها من قاموا بصياغة التريبس، وخاصة المادة ٣/٢٧(ب) التي تسمح للدول النامية بحماية الأصناف النباتية المبتكرة عن طريق النظام الفريد الفعال **effective sui generis** أو نظام يمكن أن يختاروه بأنفسهم. وهذا به تعارض محتمل مع مصالح الشركات الكبرى. وهذا هو السبب الذي دفع الولايات المتحدة إلى الضغط على الدول النامية أن تبلور نظام حماية الأصناف النباتية على الأسس الموضوعة في اتفاقية اليوبوف (التي تعد مقاربة لنظام البراءة وخاصة تعديل ١٩٩١ على نحو المطابقة التامة) التي صيغت لحماية الأصناف النباتية المبتكرة من قبل الشمال [١]، وخاصة المحاصيل التصنيعية ونباتات الزينة.

وقد لاحظ أحد المحللين أن تعميم نظام حماية الملكية الفكرية عن طريق اليوبوف ١٩٩١ سيخلق أحوالاً سوقية متساوية للشركات العالمية في البلدان النامية، وسيثبت مناخاً يؤكد عائداً استثمارياً عن طريق نظام حماية براءات يخدم المنتجين الصناعيين، ولا يعترف بإسهامات المزارعين بإسهامات في تطوير الأصناف ويعطى معاملة متساوية للشركات الأجنبية.

ولقد وصل الأمر أنه تم الاحتجاج من قبل الممثل التجاري الأمريكي من بطء الحكومة الفلبينية في وضع حماية قانونية للأصناف النباتية الحديثة، وعندما بررت الحكومة ذلك بعدم القدرة المادية قامت الوكالة الأمريكية للتنمية العالمية بالتدخل وعينت الاستشاريين الذين قاموا بصياغة قانون في زمن قياسي وبالطبع، فكانت النتيجة أن قانون حماية النباتات الفلبيني مبنى على اليوبوف. وقد قامت أيضاً منظمة الدعم الأمريكية **(USAID)** بتمويل صياغة قوانين أخرى لتقريب القانون الفلبينى من جوانب أخرى من نص التريبس مثل قانون الملكية الفكرية، وقانون حماية الدوائر المدمجة. الخ. ولذا قيل إن هيئة المعونة الأمريكية هي الذراع المنفذة لمنظمة التجارة العالمية [٢].

---

(١) تعد الولايات المتحدة الأمريكية الزعيم العالمى فى مجال التقنية الحيوية. ولذا هي التي تتزعم المواقف المتصلبة لحماية مصالحها على حساب مصالح الدول النامية راجع في هذا الشأن الموقع التالي على شبكة الانترنت:

http://ttcbio.ic.gc.ca/epic/internet/inbio.nsf/en/bJ٠١٩٠٨٠.html

(٢) راجع. والدن بللو. محاضرتين تم إلقاؤهما في يوم ١٢، ١٣ أكتوبر عام ٢٠٠٢م بنقابة الصحفيين إحداهما متعلقة بمنظمة التجارة العالمية، والأخرى باتفاقية التريبس. ترجمة سلمى حسين ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الألى على شبكة الانترنت

http://www.ageg.net/news/bello-visit-and-trips-camaign/Bello-visite.htm

وإذا كانت تسعون في المائة من المعلومات الوراثية والمعلومات التقليدية حول الأنواع موجودة فى البلدان النامية، وحوالي ٧٥% من ٧٠٠٠ منتج صيدلي مشتق من النباتات، يستند إلى معلومات تقليدية محلية رغم أنها مفتاح التنوع البيولوجى فهي غير محمية من قبل اتفاقية التريبس ، ولولا بعض الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية التصحر اللتين نصتا على المحافظة على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناتجة من استخدامها لكان مصير هذه الثروات السرقة والزوال؛ ولذا فغالبية الجماعات المحلية لا تستطيع حماية مصالحها حيث لا تتوافر لها المعلومات الكافية والوسائل الضرورية للحصول على حقوق الملكية الفكرية.، ومن ثم، فالشركات متعددة الجنسيات يمكنها الاستحواذ على المعارف التقليدية واستثمارها بكل حرية فى وقت تعمل فيه على إقامة تدابير الحماية القانونية لمعارفها الحديثة، ومِنْ ثَمَّ وحسب رؤية منظمة الأمم المتحدة تعنى القرصنة البيولوجية استغلال المعارف التقليدية بدون مقابل (مالي أو آخر) وتمثل النسبة للبلدان النامية خسارة سنوية تقدر بخمسة ملايين دولاراً من العائدات غير المسددة [١].

ويمكن القول بأن القرصنة تشير إلى أن: احتمالية عدم وجود تعريف محدد وثابت لعبارة القرصنة البيولوجية. وإن كان معظم التعريفات تدور في فلك أنها الاستيلاء على معرفة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية وعلى مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتكاري القائم على تلك الموارد أو هذه المعرفة (عادة فى شكل براءة اختراع أو حماية صنف نباتي)[٢].

ومن هذه التعريفات:

١. الاستخدام غير المرخص (غير المصرح به) للمصادر البيولوجية على سبيل المثال النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة.

٢. الاستخدام غير المرخص للمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

٣. المشاركة غير العادلة في المنافع بين صاحب البراءة والمجتمعات المحلية والذين هم مصدر المعارف المستخدمة في البراءة.

٤. براءة اختراع للمصادر البيولوجية دون توافر معايير القابلية للحصول على براءة اختراع (الجدة، الخطوة الإبداعية، القابلية للتطبيق الصناعي)[٣].

وقد تأخذ القرصنة أكثر من شكل فقد تكون:

١- في صورة براءة اختراع خاطئة، قد تمنح براءة اختراع لاختراعات تتميز بالحظوة الإبداعية أو لا تتميز بالخطوة الإبداعية، إذ تعتمد على المعرفة التقليدية المتواجدة في الميدان العام ، وقد يكون منح تلك البراءة بناءً على خطأ غير مقصود أثناء الفحص للبراءة أو ببساطة لأنه لم يتوافر لفاحصي البراءة

(١) راجع العولمة والتنمية المستديمة أي هيئات للضبط. بطاقة ٥.ب. المنظمة العالمية للتجارة والبيئة. ص٧ تمت الترجمة من الفرنسية إلى العربية بمركز البحث في الانثروبولوجية الاجتماعية والثقافة (وهران-الجزائر) ومشار إليه على موقع شبكة الانترنت على النحو التالي:

http://www.unesco.org/most/sd-arab/fishe٥b.html

(٢)Biopiracy in the Amazon-introduction: Available at: http://www.amazonlink.org/biopiracy

(٣)Vandana Shiva, Biopiracy: the plunder of Nature and knowledge south press, ١٩٩٧. p.١-٥ available at:http://www.fastload.org/bi/Biopiracy.html

القدرة للحصول على المعرفة، وقد يعود السبب إلى أن تلك المعرفة مكتوبة لكن يصعب الحصول عليها بالأدوات المتاحة لفاحصي البراءة أو لأنها معرفة غير مكتوبة.

٢- وقد يكون منح البراءة صحيحاً وفقاً للقانون الوطني ، ولكن البراءة قائمة ومستمدة من المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية.

ويمكن القول بأن ذلك يمثل قرصنة بيولوجية للأسباب التالية:

أ – معايير البراءة تكون متدنية جداً، فقد تقبل الاختراعات كبراءة لمجرد اكتشافات. كما أنه من ناحية أخرى قد لا يعتبر نظام البراءات الوطني بعض أشكال الإفصاح العام عن المعرفة على أنها فن قديم.

حتى ولو تم تلافى البند (أ) السابق بمعنى أنه إذا قامت البراءة على اختراع حقيقي قد لا تكون البراءة نالت الموافقة المسبقة للمجتمعات التي توفر المعرفة أو المورد، أو التقاسم العادل للمنافع الناتجة من استخدام هذه المعارف أو المواد البيولوجية.

المطلب الثالث
حالات عملية للقرصنة البيولوجية

ويمكن تناول بعض الأمثلة التي توضح القرصنة:

١-الكركم (turmeric)[١]، (curcuma longa) : هو نبات من فصيلة الزنجبيل ينتج مواداً زعفرانية اللون تستعمل بمسابة بهار لتزكية الطعام الهندي ويتميز أيضاً بخصائص تجعله مكوناً فعالاً فى الأدوية ومستحضرات التجميل وأصباغ التلوين وهو يستعمل تقليداً لمداواة الجروح والطفح الجلدى وفى عام ١٩٩٥م تم منح مواطنين هنديين فى مركز المسيسبى الطبى براءة الاختراع رقم(٥٠٤١٥٤٠) لاستعمال الكركم فى مداواة الجروح. ولكن طلب المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية من المكتب الأمريكي لبراءات الاختراعات والعلامات التجارية، بأن يعيد النظر في براءة الاختراع.

وقد برر ذلك المجلس الهندي بأن الكركم يستعمل منذ آلاف السنين في مداواة الجروح والطفح الجلدي، وبالتالي فإن استخدامه الطبي ليس شيئاً جديداً، وقدم المجلس لدعم أقواله أدلة موثقة للمعرفة التقليدية بما في ذلك نص مكتوب بهذه اللغة (Sanskrit)، وهى لغة الهند الأدبية القديمة وكذلك مقال منشور فى عام ١٩٥٣م في مجلة جامعة الرابطة الطبية الهندية.

وعلى الرغم من اعتراض صاحبي براءة الاختراع أيد مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي اعتراضات المجلس الهندي للعلوم والأبحاث الصناعية، وألغى براءة الاختراع.

ولكن هذه القضية تعد نقطة تحول مهمة لصالح الدول النامية؛ حيث أن هذه هي أول مرة يتم فيها الطعن على براءة اختراع مبنية على أساس المعرفة التقليدية في دولة نامية، ولكن للأسف إلغاء هذه البراءة كلف الهند وفقاً لحسابات الحكومة الهندية عشرة آلاف دولاراً أمريكيا.

٢-نبتة اياهواسكا (Ayahuasca)[٢]:

منذ أجيال والشامان(**Shamans**) الكهنة الذين يستخدمون السحر لعلاج المرضى فى القبائل الأهلية فى كافة أنحاء حوض الأمازون يستخدمون لحاء نبتة **Banisteriopsis caapi** شراباً للاحتفالات، يعرف باسم أياهواسكا ويستعمل الشامان هذا الشراب (الذي يعنى كرمة الأرواح) فى الاحتفالات الدينية والعلاجية لتشخيص وعلاج الأمراض والاجتماع بالأرواح والتنبؤ بالمستقبل. وفى يونيو ١٩٨٦م حصل أمريكى اسمه **Loren Miller** على براءة اختراع نبتة فى أمريكا تمنحه الحقوق على نوع مزعوم من **B.caapi** مسماة دافايين (**Da vine**) أفاد وصف البراءة بأنه قد جرى اكتشاف النبتة نامية فى حديقة منزل فى غابات المطر الأمازونية فى أمريكا الجنوبية، أدعى صاحب براءة دافايين بأنها تمثل صنفاً جديداً ومميزاً من **B.caapi** بصورة رئيسية بسبب لون الزهرة. وقد علمت الهيئة المنسقة

(١) راجع د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) مرجع سابق ، ص. ١٩٦-١٩٩

(٢) Commission on intellectual property rights integrating intellectual property rights and development policy. Condan September ٢٠٠٢ p. ٧٦-٧٨

للمنظمات الأهلية فى حوض نهر الأمازون وهي منظمة يتبعها أكثر من ٤٠٠ جماعة محلية بالبراءة عام ١٩٩٤م.

ولذا قدم مركز البيئة الدولي بالنيابة عنها طلباً لإعادة النظر فى البراءة ادعى قانون البيئة الدولي بأن مراجعة الفن القديم كشفت بأن دافايين ليس جديداً ولا مميزاً. ودافع بأن منح البراءة يتناقض مع النواحي العامة والأخلاقية لقانون براءات الاختراع، بالنظر إلى الطبيعة المقدسة للنبتة **(Banisteriopsis caapi) في كافة أرجاء الأمازون، وقد دعم مركز قانون البيئة الدولي بأدلة جديدة كثيرة تبرهن بأن النبتة معروضة منذ القدم** (فن قديم).

وفى شهر نوفمبر ١٩٩٩م رفض المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المطالبة ببراءة اختراع موافقاً بأن دافايين ليست مميزة عن الفن القديم المقدم من قبل مركز قانون البيئة الدولي؛ وبالتالي كان يجب عدم صدور البراءة ولكن الحجج الإضافية التي قدمها صاحب البراءة أقنعت المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وقام الأخير بعكس قراره وأعلن فى مستهل عام ٢٠٠١م بأن براءة الاختراع تبقى قائمة. وقد أخذت الدول النامية الانتباه إلى ثرواتها البيولوجية، ولكن هذا وحده لا يكفي بل وجب أن يتم ذلك فى إطار الشرعية الدولية للمحافظة على هذه الثروات واستخدامها على نحو مستدام، وذلك يمنع السطو على هذه الثروات والحصول عليها بطريقة مشروعة، لأن ذلك يحقق التوازن من أجل صالح الجميع(١).

ولذا ظهرت نداءات من قبل الدول النامية لإعادة النظر في اتفاقية التربس واليوبوف بحيث يتم على الأقل التخفيف مما يسببانه من مخاطر جمة على الثروات البيولوجية للدول النامية(٢).

وذلك من خلال تفعيل الآليات الدولية، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفاو. وجعل الغلبة لاتفاقية التنوع البيولوجي في حالة التعارض مع اتفاقية التريبس، في النهاية يمكن القول بأنه بسبب تلك القضايا التي ظهرت من خلالها مدى ما تتعرض له ثروات البلدان النامية من قرصنة، لذا حاول عدد كبير من الدول النامية وأصحاب المعرفة التقليدية والمنظمات المشاركة في الحملة في عدد من المحافل لتوفير أفضل سبل لحماية

---

(١) الاستخدام الطبي لحيوانات أو نباتات منطقة معينة ليس فكراً جديدً فهو موجود منذ قديم الزمن فمنذ خمسة قرون مثلاً هيبوقراط (Hippocrates) توصل إلى استخدام عشب كشراب مسكر مشتق من الصفصاف بنزع لحائه لمعالجة الألم المتواصل. ولأن هذا العشب المسكر اشتق منه الأسبرين بمعنى أن المحافظة على الثروات البيولوجية مهم جداً لمصلحة البشرية كلها وللأجيال القادمة، راجع في هذا الشأن،

Bethany Wise, Bioprospecting or Biopiracy? Final draft, Monday, April ١, ٢٠٠٢ p. ١-٣, available at: http://jrscience.wcp.muohio.edu/fieldcourses٠١/tropEcocostaricaArticles

(٢) لقد كانت البرازيل والهند وجنوب أفريقيا من أوائل الدول النامية المدافعة عن مصالح الدول النامية لإحساسهم بالخطر الجسيم بشأن القرصنة البيولوجية. ويمكن مراجعة العديد من الأمثلة عن القرصنة الواقعة على الثروات البيولوجية لأفريقيا. فمثلاً يوجد مادة وراثية مستوطنة في صحراء كالهارى Kalahari desert "Devils claw" "شياطين تخمس" له قيمة في معالجة الروماتيزم rheumatism والسرطان ولكن هذه المادة الوراثية تم الحصول على براءة اختراع بشأنها من قبل ألمانيا وأيضاً المطاط البرازيلي، تم أخذه من البرازيل وأصبح الآن منتشراً في شرق آسيا بدون حصول البرازيل على أي عائد راجع في هذا الشأن

Lewis Machipisa, southern Africa for rengatation of upov ١٩٩١ (south-North Development Monitor (SUNS) available at:http://www.twnside.org.sg/reneg-cn.htm Janica Limson, focuson biopiracy in Africa's first on-line science Magazine, ٢٠٠٢ p. ١-٣, available at: http://www.sciencienafrica.co.za/٢٠٠٢/september/biopiracy.htm

الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، وقد أدت هذه المحاولات مثلاً إلى تشكيل لجنة من عدد من الحكومات بشأن الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور في المنظمة للملكية الفكرية.

ويجرى أيضاً البحث في حماية المعرفة التقليدية والفلكلور ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي وفى أروقة منظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة اليونسكو، وقد ركز الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة الأضواء على الحاجة إلى المزيد من العمل في مجلس التريبس بشأن حماية المعرفة التقليدية(١).

(١) paragraph ١٩ of Doha wto ministerial Declaration (wto Document No. wt/Mincol/DEC/١) adopted on ١٤ November ٢٠٠١, calls for the trips council to examine the issue of protection of traditional knowledge and folklore. Available at:
http://wto.org/english/thewto-e/ministe-e/minol-e/mindec/-e.doc

المطلب الرابع
مضار القرصنة الحيوية

لم يقتصر الأمر بخصوص المخاوف من الهندسة الوراثية عند الحد الذى تم تناوله مسبقاً، ولكن حدث ما هو أشد خطورة على فقراء المزارعين،، وظهر ذلك جلياً من أول ضحية للقرصنة الجينية التي تعود أحداثها إلى نجاح شركة مونسانتو،(١) الشهيرة التي تعد من كبرى الشركات متعددة الجنسيات العاملة في مجال التقنية الحيوية في الحصول على حكم قضائي فريد يلزم مزارعاً كندياً بأن يدفع تعويضاً مالياً كبيراً لقيامه بإعادة زراعة بذور نبات الكانولا Canola (الشلجم) بعد أن اشتراها من الشركة في عام ١٩٩٧م،(٢) وكانت الشركة قد اشترطت في عقود بيع البذور المهندسة وراثياً، عدم معاودة زراعة البذور المنتجة من قبلها حيث تملك هذه الشركة حقوق الملكية الفكرية لأصناف متميزة غزيرة الغلة عالية الإنتاج ومقاومة للأمراض بعد معالجتها وراثياً وتسببت الشركة في تقديم مزارع كندى للمحاكمة بعد أن اتهمته بأنه قد استعمل بذور الشركة المحورة وراثياً مرة أخرى، مما يعد انتهاكاً لحق براءة الاختراع الممنوح للشركة، وأمرت المحكمة طرفي النزاع التشاور لمدة ثلاثة أسابيع على أمل التوصل إلى اتفاق ودى بين المزارع والشركة، ولكن المزارع رفض التراضي وتمسك بحقه في إعادة زرع بذوره مراراً وتكراراً دون دفع أي تعويض مادى لأنه قد دفع بالفعل مقابلاً مادياً باهظاً للشركة عند قيامه بشراء هذه البذور للمرة الأولى، أما الشركة فقد أكدت على أنها تمتلك حق الانتفاع بالبذور والنباتات منذ أن حصلت على براءة الاختراع وأن المزارعين يجب أن يدفعوا ثمن البذور مرة أخرى إذا أرادوا استعمالها، لموسم زراعي جديد وإلا فإن لها الحق في طلب تدمير محاصيلهم الناتجة عن زراعة هذه البذور، وبعد أن سمعت المحكمة الاتحادية لطرفى النزاع حكمت على المزارع بتعويض شركة مونسانتو بمبلغ ١٥٤٥٠ دولاراً لانتهاكه حقوق براءة الاختراع التي تلزم المزارعين بدفع أموال إضافية في حالة إعادة زراعة البذور المحورة وراثياً لأن الشركة قد صرفت بلايين الدولارات لتحوير بذور نبات الكانولا لجعلها مقاومة للآفات وسجلت براءة اختراع كما ألزمت المحكمة المزارع بعدم زراعة البذور التي احتفظ بها من حصاد محاصيله السابقة بعد الحكم قبل الرجوع للشركة المنتجة،(٣). وهذا الحكم يوضح أن المزارعين لا يمكنهم أن يزرعوا بذور النباتات المعدلة جينياً مرة أخرى بدون دفع الثمن، وإذا وجدوها تنمو على أرضهم فيجب عليهم أن يقوموا بتدميرها من تلقاء

---

(١) لمزيد من التفاصيل عن شركة مونسانتو راجع:

Monsanto time line webpage Available online at:
http://www.monsanto.com/layout/aboutus/timeline/timeline٦.asp

(٢) وتعد شركة مونسانتو من الشركات صاحبة الريادة فى المحاصيل المهندسة وراثياً GM Crops حيث انتجت ما يزيد على ٩٠% من المحاصيل المهندسة وراثياً على مستوى العالم فى ٢٠٠٢ راجع

ETC Group briefing Ag biotech countdown: vital statistics and GM Crops, Available online at http://www.etcgroup.org/documents/biotechcountdown٢٠٠٢pdf

(٣) Stephen Leahy. ips us: Monsanto "seed police" scrutinize formers: January ١٤th, ٢٠٠٥, p. ١-٣,
وتعد هذه الحماية التي يتم توفيرها لمنتجات شركة مونسانتو سبباً في نشر منتجاتها على مستوى العالم (مما يؤدى إلى زيادة ربحيتها) ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة الموقع التالي على شبكة النت

http://www.genewatch.org/Geneserch/companies/Mons

وسياسة مونسانتو أنها تحاول جاهدة للسيطرة على السوق فلو نظرنا إلى البرازيل:

Monsanto and Dupont now control ٧٥٪ of the Brazilian corn markets since ١٩٩٧ Monsanto's share of the Brazilian maizes market went from ٠٪ in ١٩٩٧ to ٦٠٪ two years later by acquiring small local firms see comhlamh op.cit p.٤

أنفسهم وإلا تعرضوا للمساءلة فالزراعة مثلها مثل كل الأعمال التجارية وأصبحت معقدة وعلى المزارعين أن يلموا أكثر بالقواعد المنظمة لتداول البذور المحورة وراثياً بوضوح، وإحدى منافع هذا الحكم أنه يوضح بعض هذه القواعد، وقالت الشركة في بيان مكتوب لها هذا الحكم يعنى أنه يمكننا مواصلة الاستثمار في الأبحاث العلمية المهمة في كندا، حيث إننا الآن موقنون بأن حقوقنا ستحترم فيها.

وهذا مثال من الأمثلة بالغة الخطورة التي تؤكد احتكار الشركات الكبرى لمعظم السلع المهندسة وراثياً،[١] ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قامت شركة مونسانتو وغيرها من الشركات العملاقة، بجمع بذور وأنسجة الأشجار والمحاصيل واحتفظت بها فى بنوك خاصة تحميها كثروة مستقبلية، وعند إجراء أي تعديل وراثي تحتفظ لنفسها بحقوق امتلاك هذه الكائنات فيما يسمى بحقوق الملكية الفكرية الذى يعد نوعاً من القرصنة الغابرة التي أطلق عليها البعض (القرصنة الجينية)، ويتوقع الخبراء أن تؤدى هذه السياسات إلى كوارث حقيقية سوف تصيب دول العالم الثالث، حيث إنها لا تملك التقنيات الحديثة ولا تملك بنوكاً للبذور ذات الكلفة العالية، والتي من الممكن أن تحمى الثروة الحيوانية، كما أنه عند مقارنة الأصناف الوطنية بالأصناف المهندسة وراثياً فإن الأخيرة سوف تعطى إنتاجاً غزيراً وخصائص براقة جديدة تجذب الأنظار من قبل المزارعين مثل مقاومة الآفات وعدم الحاجة للسماد مما يؤدى بالطبع إلى استبدال الأصناف المحلية بالأصناف الجديدة المحورة وراثياً، ولن تجد مثل هذه البذور طريقها إلى الدول النامية إلا بأغلى وأفدح الأثمان مما يفرض نوعاً من التبعية السياسية، والخوف من سلاح التجويع الذى ستمارسه مثل هذه الشركات الدولية متعددة الجنسيات ومتحدة الهوية ويمهد الطريق لعصر جديد من الاستعمار الذى يصفه البعض بالاستثمار الجيني، خاصة بعد أن تم التوصل إلى الخريطة الوراثية للنبات. حيث توصل مجموعة من العلماء الدوليين من اليابان وأوروبا وأمريكا إلى الأسرار لأحد النباتات الأولية وهو نبات أربيدوبسيس ثاليانا Arabidopsis Thaliana الذى ينتمى إلى مجموعة الصليبيات ذات الفلقتين cruicifer، ويستطيع العلماء من خلال هذا الكشف المذهل رسم خريطة جينية كاملة للنباتات كالخريطة الوراثية للإنسان، كما أن جينات هذا النبات تشارك جميع الكائنات الحية على كوكب الأرض: ويقرر الباحثون البريطانيون أن معرفة التركيب الجيني للنبات أهم بكثير من معرفة التركيب الجيني للإنسان؛ وذلك لأن النبات أساسي للنظام البيئي في العالم أجمع، وسيؤثر هذا الاكتشاف في جميع الأشياء التي لها علاقة بالنبات، مثل: الطعام، والملبس، والوقود، والطاقة، والصبغات، والعطور، والأدوية وغيرها ويقدر عدد النباتات المعروفة بـ ٢٥٠ ألف نبات حول العالم وبذلك سيعتبر هذا النبات مرجعاً لكل الأنواع الأخرى، وسيتمكن الباحثون أيضاً من إنتاج محاصيل معدلة وراثياً أوفر إنتاجاً وألذ طعماً وأكثر مقاومة للجفاف والأمراض والحشرات بل والتغيرات المناخية. بمعنى آخر سيفسر هذا

(١) As an antitrust case brought Against the five Gene Giants (Monsanto, Dupont, Dow chemical, Poverties, Astrazeneca) shows the Giants act as acrtel, restricting competition, breeding a narrow selection of crops and keeping price of inputs for farmers such as seed much higher than should be the case, see comhlamh op.cit p.٤

ولقد كسبت مونسانتو كثيراً من القضايا التى من جانبها تمثل اعتداء على حقوق ملكيتها الفكرية

see Stephen Leahy op.cit p. ٢-٣

الاكتشاف جميع القواعد الجينية التي تحدث في النباتات المعدلة وراثياً وسيكون له أهمية بالغة في مجال الأدوية.

حيث إن النباتات المزهرة تنتج ١٠٠ ألف مادة لا توجد في الحيوان تستخدم فى الأدوية،[١] فقد تم التوصل إلى نوع من الأرز يسمى الأرز المذهب من قبل موظف في شركة سيتجنتا وهو أرز مهندس وراثياً غنى بمادة البيتا – كاروتن (فيتامين أ) و هو جين مطور جينياً من الجيل الثاني ويسمى اليكامان (غذاء طبى) وقد زعم هذا الموظف أن هذا الجين له فوائد طبية بجانب وظيفته الغذائية، ولأنه الأرز الأول العلاجي ففي تاريخ الزراعة تنتظره بفارغ الصبر الشركات البيوتكنولوجية الكبرى إذ معه لن يستمر آخر المشككين في الاشتباه بالطابع الصالح بشكل أساس للأجسام المطورة جينياً، وفيتامين (أ) الذى يعطى عبر الجينات المعدلة سيكون في نهاية الأمر الباعث الأخلاقي على التغذية المعدلة وراثياً، فمن الذى سيخاطر بالنقد لمميزات بينما العديد من أطفال العالم الثالث مصابين بالعمى نتيجة النقص فى البيتا–كاروتن.

ولكن على الجانب الآخر الذى تم من خلاله التدليل باستخدام آلات الوزن المجهرية أنه من أجل أن يتلقى الطفل فى العالم الثالث كمية يومية كافية من فيتامين (أ) عليه أن يقوم بعمل جبار يقتضى بأن يأكل يومياً ٣ كيلو وسبعة عشرا جرام من الأرز المذهب المسلوق بدلا من (جزرتين....)[٢].

كما أنه ظهرت مشكلة أخرى وهي التلوث الإجبارى من قبل المحاصيل المهندسة وراثياً لمحاصيل المزارعين غير المهندسة كما حدث بشأن "اللفت المهندس" وراثياً. فهل كان فى إمكان العدالة أن تحدد مصدر التلوث الجينى، حيال الدعوى التى أقيمت ضد مونسانتو بشأن تلويثها للفت الطبيعى باللفت المهندس وراثياً، فى فرنسا.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مجلة الطبيعة العالمية Nature magazine في العدد الصادر يوم ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠م وتم إحصاء المواضيع العلمية التى نشرت حول هذا الموضوع والتي وصلت إلى ١٧٠٠ في هذا العام فقط، وقد فتح هذا الإنجاز العلمي آفاقاً رحبة أمام الأبحاث. ومن ذلك مثلاً نجد أن العلماء قاموا بعزل جين من نبات أربيدوس ثاليانا ثم قام الفريق العلمي باستنساخ هذا الجين الذى يؤدى لتكوين بعض الجزيئات البادئة التي تعتبر لبنات البناء اللازمة لتكوين البلاستيك والتي تعرف علميا باسم مونوميرات ,monomers وينتج البلاستيك حالياً من النفط الحفرى عن طريق تكوين سلاسل كيميائية معقدة تعرف بالبوليمرات polymers التي تتكون من الجزيئات الفردية التى تسمى مونوميرات ولكن الاكتشاف الحديث يؤدى إلى إنتاج هذه المواد فى نباتات محاصيل مثل الحبوب أو فول الصويا كما يسمح بإمكانية تحوير النباتات لإنتاج البلاستيك المعروف حاليا، وأنواع أخرى لا مثيل لها من قبل. على كل يمكن إنتاج ذلك (البلاستيك) عن طريق التعرف على الجينات المطلوبة لعمل تلك المركبات باستخدام معلومات الجينوم النباتى لمزيد من التفاصيل راجع د/طارق يحيى قابيل-عالم زائر-جامعة كليمسون-الولايات المتحدة الأمريكية، زراعة البلاستيك، مارس ٢٠٠١، القسم الإخباري علوم وتكنولوجيا ص١-٢

(٢) راجع أنياس سينايى Agnes Sina، مقال بعنوان كيف تبيع شركة مونسانتو الأجسام المطورة جينياً، باريس ٢٠٠١ ص ٥-٧ ومشار إليه على موقع شبكة الإنترنت على النحو التالي ويجب ملاحظه http://www.mondiploar.com في شهر مارس ٢٠٠٠ زرعت في أوروبا كميات مختارة من البذور المعهودة من اللفت الربيعي من شركة (أدفانتا) طعمت ببذور مطورة جينياً من شركة أخرى وكانت النتيجة أن تلقت المزروعات التي جرت عليها التجربة وفى أغسطس عام ٢٠٠٠ تبين أن نوعاً من اللفت الشتوي التي كانت تراقبه الإدارة العامة والاستهلاك ومكافحة الغش أصيبت بالعدوى من البذور المطورة جينياً والحال أن أي نوع لفت من المطور جينياً لم يسمح بزراعته أو باستهلاكه في فرنسا.

المبحث الثالث

بروتوكول الأمان الحيوي Biosafty protocol

مع بداية السبعينيات فإن التطور في وسائل التكنولوجيا الحيوية الحديثة أضاف للعلماء القدرة على التغير الوراثى للنبات والحيوان والكائنات الدقيقة؛ لذلك نجد العديد من الدول التي بها صناعات بيوتكنولوجية أصدرت تشريعات وطنية بهدف التأكد من توافر عوامل الأمان فى نقل وتداول واستخدام والتخلص من مخلفات تلك المنتجات ويطلق عليها إجراءات الأمن الحيوى، ولقد أوضحت الاتفاقية ضرورة قيام الأطراف بإصدار تشريعات وطنية لتنظيم إجراءات الأمان الحيوى.(١) وقد أقر هذا البروتوكول خلال الاجتماع غير العادى ويطلق عليه (برتوكول قرطاجنة) المتعلق بالأمان الحيوى وبالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلق بالتنوع البيولوجى[٢] **Cartagena protocol on Biosafety to the convention on Biological Diversity**

وتهدف هذه **الاتفاقيـة** إلـى التأكد من تواجد مستوى مناسب من **الأمـان** الحيوي في حالة نقل، تداول واستخدام والتخلص من مخلفات الكائنات الحية المحورة وراثياً والتي قد يكون لها تأثير على الحفاظ والاستخدام الدائم للتنوع البيولوجي مع الأخذ في الاعتبار الصحة العامة للإنسان، انبثق بروتوكول قرطاجنة عن اتفاقية التنوع البيولوجي إذ أنشأ مؤتمر الأطراف لاتفاقية لتنوع البيولوجي في اجتماعه
الثاني فريق عمل متخصص مفتوح العضوية بشأن الأمان الحيوي لوضع مشروع هذا البروتوكول في عام ١٩٩٥م وبالتالي فالبروتوكول لا يزال جزءاً من التزامات أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي[٣].

والبروتوكول يعنى: الضوابط والترتيبات التي من شأنها ضمان الأمان الحيوي ولذلك معظم مواده تنصب في هذا الشأن، غير أن البروتوكول نفسه قام ليكبح جماح ما قد تأتى به التكنولوجيا الحيوية الحديثة وما فيها من هندسة وراثية مما قد يكون له آثار ضارة على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة؛ لذلك فكل مواد البروتوكول تعنى بأمر الموارد الوراثية، خاصة تلك المحورة بالهندسة الوراثية بعد أن أصبح نقل الجينات عبر ممالك النبات والحيوان أمراً واقعاً بالفعل.

ويعد هذا البروتوكول على قدر مهم للدول النامية إذ بدأ تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع وذلك لما فيه من حماية لهذه الدول؛ حيث إن الدول النامية لا تملك قدرات كشف ما يرد إليها عبر الحدود من نباتات أو كائنات محورة وراثياً أو تنقصها الموارد البشرية المؤهلة وكذلك المعامل والتقنيات الأخرى، ومن فوائد هذا

---

(١) راجع المادة ١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي.
(٢) تم اعتماد الاتفاقية فى يناير ٢٠٠٠، بمونتريال فى كندا، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى يوليو ٢٠٠٣.
(٣) آليات التنفيذ، لم يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد إذ لم يبلغ عدد الدول التى صادقت عليه خمسون دولة، لذلك فما زالت أعمال هذا البروتوكول تتبناها نفس آليات تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجى ومؤتمر أطرافها، لكن من المتوقع أن يدخل حيز التنفيذ قريباً جداً وبعد ذلك يمكن أن يتبع آليات تنفيذ مستقلة.

البروتوكول أنه يحاول بناء القدرات لهذه الدول حتى تستطيع أن تتخذ قرارها في التعامل مع الموارد المحورة وراثياً من أغذية وخلافه؛ ولذا كثير من الدول النامية سارعت إلى التوقيع والمصادقة عليه(١).

تعارض الأهداف بين الدول المتقدمة والدول النامية:

لقد أخذت المفاوضات خمس سنوات متواصلة بين مجموعة الدول النامية والأقل نمواً من ناحية وبين الدول المتقدمة صاحبة الشركات المتعددة الجنسيات؛ من ناحية أخرى فقد كانت الدول الكبرى تعمل على خروج بروتوكول أقل إلزاماً وتقيداً لحركتها التجارية عبر الحدود خاصة تلك التي تدخل في إنتاجها أو أحد مكوناتها كائنات دقيقة أو نبات أو حيوان محوراً وراثياً وتحوطاً من تسرب بعض المنتجات غير المعروف مدى أمانها الحيوي للدول النامية فقد أصبح لزاماً وضع ضوابط ضرورية تنظم حركة تلك المنتجات، ويشير مفهوم الأمان الحيوي إلى الحاجة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تترتب على استخدام منتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وفى الوقت ذاته فإن الاتفاقية تعترف بأن هذه التكنولوجيا لها القدرة على تحسين رفاهية الإنسان خصوصاً الوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء، والكساء، والزراعة، والعناية بالصحة. وتعترف الاتفاقية اعترافاً واضحاً بهذين الجانبين للتكنولوجيا الحيوية الحديثة، فالاتفاقية من ناحية تدعو إلى ضرورة نقل التكنولوجيا بين الدول بما فيها التكنولوجيا الحيوية مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي(٢).

كما أنها في نفس الوقت تسعى إلى ضرورة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة منتجات التكنولوجيا الحيوية وذلك في سياق الهدف العام للاتفاقية الذى ينطوي على التحقق من مصداقية التهديدات المحتملة التي تحدق بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة ما قد يكون في ذلك أيضاً من مخاطر على صحة البشر، وقد استطاعت الدول النامية أن تمارس حقها في المساهمة بقدر وافٍ في المفاوضات المعنية وتؤكد حتمية تواجد ترتيبات وضوابط تحكم حركة ما هو محور وراثي عبر الحدود ودخوله لبلدان العالم المختلفة، ولكن الدول النامية لم تتنزع كل حقوقها فى هذا المجال لكنها استطاعت أن تصل لحلول وسط مع الدول الكبرى بقدر يوفر للدول النامية الحماية من الآثار المحتملة لهذه المنتجات المحورة وراثياً، أيضاً تمكنت من أن تقنع الدول الكبرى في أن تسهم بدورها في بناء قدرات الدول النامية حتى تستطيع أن تتعامل فى هذا المجال بقدر من المعرفة والوعى،(٣)

---

(١) من هذه الدول مصر، والجزائر، وتونس، والمغرب إضافة إلى عدد كبير من الدول الأفريقية، وتجب ملاحظة أنه إعمالاً للمادة ١٩ فقرة (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجى أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٥/٢ فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية ليقوم بوضع مشروع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ويركز بصفة محددة على التحركات عبر الحدود لأى كائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتى قد يكون لها آثار مناوئة على الحفظ وعلى الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى.

(٢) راجع المادة (١/١٦)، والمادة (١/١٩، ٢)، والمادة ٨/ز، والفقرة ٣ من المادة (١٩).

(٣) راجع دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية والزراعة بدون سنة نشر ص ٣٠ – ٣١،وتجب ملاحظة أنه توجد اتفاقيات أخرى ذات صلة بالموارد الوراثية. لا تتسع الدراسة لتناولها. ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) التي تم اعتمادها في يونيو ١٩٩٢ في قمة الأرض بريودي جانيرو بالبرازيل. وبدأ تنفيذها في مارس ١٩٩٤، وتظهر علاقة هذه الاتفاقية بالموارد الوراثية النباتية حيث إنها تعنى بالتغيرات المناخية الضارة والناشئة عن النشاط =

والبروتوكول له ثلاثة ملاحق وهى:

الملحق الأول: بشأن المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨، ١٠، ١٣.

الملحق الثاني: المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة (١١).

الملحق الثالث: تقييم المخاطر [١].

ولا يفوتنا هنا أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالسلامة الإحيائية قد وضعت خطة عمل وافق عليها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس المنعقد بنيروبي في مايو ٢٠٠٠م، وكان من الموضوعات التي تم تبنيها في خطة العمل كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية لموضوع يشير إلى منهجيات لعملية المناقشة بشأن المادة ١٨ فقرة (٢/أ).

وقد نظرت اللجنة في اجتماعها الأول في المادة ١٨ من البرتوكول بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، وقد دعت اللجنة الحكومية الأمين التنفيذي للقيام بأنشطة فيما بين الدورات (الاجتماع) وأن تتيح مزيداً من المعلومات كي ينظرها في الاجتماع الثاني، ودعت كذلك الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن ممارستها الجارية وما لديها من قواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من البروتوكول، وقد وردت معلومات من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن ما لديها من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من البرتوكول وقد تم عمل تقرير تجميعي لهذه المعلومات[٢].

وما يهمنا هنا أنه تمشياً مع توجيه الجماعة الأوروبية (٢٠٠١/١٨) ستفرض الجماعة لصق بطاقات على الكائنات الحية المحورة أو على المنتجات التي تحوى تلك الكائنات المقصود طرحها فى أسواق الجماعة

=الإنساني وليس بها مواد بعينها تخص الموارد الوراثية مباشرة إلا أن الاتفاقيات الثلاثة التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، ومكافحة التصحر بينها علاقة قوية وعناصرها تؤثر وتتأثر كل بالآخر، وخطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

Bonn Guide Lines on Access to Genetic Resources and Fair and Equitable Sharing of the Benefits Arising out of their Utilization.

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في أبريل ٢٠٠٢، في مدينة لاهاي بهولندا وحتى الآن فإن هذه الإرشادات ليست بالملزمة قانوناً إلا أنه تم إقرارها بإجماع ١٨٠ دولة مما يجعلها تحظى بقبول واسع فهي تبين خطوات الحصول على الموارد الوراثية النباتية وكيفية تقاسم منافعها والتركيز على التزام من يستعملونها بالحصول على الموافقة المسبقة Prior Informed Consent (PIC) من الجهات المسئولة عن الشروط التي يجب الاتفاق عليها تبادلياً وتحدد الأدوار والمسئوليات الرئيسية لمستخدمي الموارد الوراثية وتشدد على أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات الخاصة بذلك وتشمل إرشادات بون التوجيهية عناصر أخرى مثل الحوافز والمساءلة ووسائل التحقيق وتسوية المنازعات.إلخ، ويهتم بمواد اتفاقية التنوع البيولوجي خاصة ٨/ى، ١٠ح، ١٥، ١٦، ١٩.

(١) ولا يفوتنا هنا تقرير ورشة المسئولية والجبر في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية. إن ورشة المسئولية في الجبر في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وعقدت هذه الورشة في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢، وقد تمت هذه الورشة استجابة لدعوة اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية (ICCP) في التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، ويتم النظر في قضايا المسئولية والجبر إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول، ومن هذه القضايا:١- فهم المادة ٢٧ من البروتوكول. ٢-أنواع الأنشطة أو السيناريوهات الخاصة بالضرر التي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول. ٣-أهداف ووظائف قواعد وإجراءات المسئولية عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة وراثياً عبر الحدود، ٤-تعريف الضرر، ٥-توجيه المسئولية في قنوات محددة شاملة مسئولية الدولة. ولمزيد من التفصيل راجع الوثيقةUNEP/CPD/PS/WS-L&R/١/٣

(٢) راجع الوثيقة UNEP/CPD/ICCP/٢/١٢

الأوروبية وفى أمريكا لا يوجد اقتضاء لبيان هوية منتج محور بالهندسة الجينية يستعمل فى الأغذية أو الأعلاف باعتباره منتجاً ناشئاً عن الهندسة الجينية، وإذا كان كائناً حياً محوراً حسب تعريف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية يستورد لأغراض التجهيز، فلا يقتضى كذلك بيان هويتها بوصفه منتجاً ناشئاً عن الهندسة الجينية إلا إذا كان خاضعاً للوائح بموجب قانون مراقبة المواد السامة أو القانون الفيدرالى بشأن مبيدات الحشرات والفطريات والقوارض وهو قانون تفرضه الوكالة الأمريكية لحماية البيئة بموجب لصق بطاقات ومتطلبات أخرى فى كل حالة على حدة بالطريقة ذاتها التى يتم بها تنظيم الكيماويات التقليدية.

ولا يفوتنا هنا أنه طبقاً للائحة الجماعة الأوروبية، [١] بشأن الأطعمة الجديدة فإن الأطعمة وعناصر الأطعمة التى تتألف أو تحتوي على كائنات حية محورة يجب لصق بطاقات دالة عليها. وقد صدرت لائحة بشأن لصق بطاقات على منتجات الأغذية الناشئة عن صويا محور جينياً وعن ذرة محورة جينياً(٢) واللائحة بشأن لصق بطاقات على الإضافات ومكسبات الطعم للكائنات الحية المحورة تحددان مطالب معينة فيما يتعلق بلصق البطاقات وتقتضى تلك اللوائح لصق البطاقات على أساس الاعتقاد بأن المستهلك ينبغي إعلامه عن وجود كائنات حية محورة في الطعام أو في العناصر الداخلة في الطعام فلابد من بيان الخصائص المحورة وبيان الطريقة التي تم بها الحصول على تلك الخصائص، وإذا كان موجوداً في الصويا أو الذرة المرخص بتحويرهما جينياً أقل من ١% من المواد المحورة جينياً قد لا يقتضى الأمر طبقاً للائحة ٤٩/٢٠٠٠ لصق بطاقة دالة على ذلك في هذين المنتجين، ومن ذلك نحد مدى تشدد الدول الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة وراثياً عكس الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الباع الأكبر في هذا الشأن، بل الأكثر من ذلك تحاول طرح هذه الأطعمة والأغذية على الدول الأخرى؛ ولذا يجب على الدول النامية أن تتبع خطوات الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن حفاظاً على المصلحة العامة وأن يتم أيضاً عمل اللازم من أجل المحافظة على الحيوان والنبات وهذا ما ظهر من خلال اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية[٣] Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES) تهدف هذه الاتفاقية إلى تنظيم العمليات التجارية الدولية وحركة نقل وحيازة الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية، وحماية جميع الأنواع النباتية والحيوانية وذلك لأنها جزء من الحياة الطبيعية غير القابلة للإحلال فى حالة انقراضها.

وأيضاً التوعية بالأهمية المتزايدة للحيوانات والنباتات البرية من نواحٍ متعددة، اقتصادية، علمية... إلخ، وتعد الحكومات والمواطن هما الخط الأول لحماية الحيوانات والنباتات البرية الوطنية وليس الأمر مقتصراً على ذلك بل يجب أن يتم التعاون الدولي، حيث إنه ضروري لإضفاء الحماية على أنواع معينة للحيوانات

(١) لمزيد من التفصيل راجع لائحة الاتحاد الأوروبي ١١٣٩/٩٨

(٢) لمزيد من التفصيل راجع لائحة الاتحاد الأوروبي ٥٠/٢٠٠٠

(٣) تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٣ يوليو ١٩٧٣. وتم تعديلها في ٢٢ يونيو ١٩٧٩، و ٣ أبريل ١٩٨٣ وقد بدأت هذه الاتفاقية في النفاذ في ١ يوليو ١٩٧٥، أما التعديلات في ١٣ أبريل ١٩٨٧ ولمزيد من التفصيل بشأن هذه الاتفاقية، راجع، دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوطن العربي، مرجع سابق ص ٤٥، ٤٦.ولمزيد من التفصيل راجع نصوص الاتفاقية على موقع الانترنت على النحو التالي:
http://www.nmfs.noaa.gov/ia/agreements/global_agreements/cites.pdf

والنباتات البرية المعرضة للانقراض خلال التبادل التجاري.

التزامات الدول الأعضاء:

تتضمن الاتفاقية ثلاثة ملاحق، الأول: يشمل الأنواع التي يجب حمايتها من الانقراض من خلال التجارة الدولية، الثاني: ينظم العمليات التجارية في الأنواع غير المعرضة حالياً للانقراض ولكن إذا لم تنظم تجارتها سوف تتعرض للانقراض، الثالث: تتيح للحكومات إضافة الأنواع البلدية والمحلية والمحمية داخل حدودها الوطنية، وتلتزم الحكومات بالتعاون فيما بينها للتأكيد على أن التجارة فى الكائنات البرية لابد وأن تتم وفقاً للاتفاقية مع دراسة السياسات الخاصة بتعديل قوائم الكائنات البرية المعرضة للخطر نتيجة للتجارة الجائرة.

تلتزم الأعضاء في حالة تصدير أي كائن مدرج في القوائم المرفقة في الاتفاقية بإصدار (ترخيص تصدير) والذى يصدر تحت ظروف معينة تحددها الاتفاقية، على أن يصدر هذا الترخيص من سلطة وطنية مختصة بذلك مدعمة بالرأي العلمي لذلك، ونفس الشروط تنطبق على استيراد أي كائن مدرج في القوائم الملحقة، كما أن الاتفاقية تحدد المعلومات التي يجب أن يشملها تصريح التصدير أو الاستيراد حتى تصبح قابلة للتداول دولياً.

وتحتوى الاتفاقية على العديد من الاستثناءات ومنها : في حالة التجارة الترانزيت وحالة تكاثر الكائنات البرية في المزارع الخاصة أو المنتجة بغرض الاتجار أو جزء من بعض المشروعات الخاصة مثل السيرك، حدائق الحيوانات المتحركة، معارض النباتات النادرة وغيرها، ويوجد نظام خاص لمصادرة وإعادة تصدير وفرض غرامات للإتجار أو حيازة الكائنات البرية المدرجة في القوائم المرفقة ومع التزام الحكومات لتقديم تقارير دورية عن تلك الأنشطة، ولا تمانع الاتفاقية من تواجد تشريعات محلية أكثر صرامة لتنظيم حيازة تجارة ونقل كائنات برية سواء كانت مدرجة في القوائم المرفقة من عدمه [1].

(١) آليات تنفيذ الاتفاقية هي سلطة وطنية متخصصة في إصدار تصاريح التصدير والاستيراد مع ضرورة تحديد جهة علمية أو أكثر تقدم المعونة الفنية لتنفيذ الاتفاقية، أيضاً مؤتمر الأطراف الذي يجمع جميع أعضاء الاتفاقية يجتمعون مرة كل عامين اجتماعاً عادياً لمراجعة تطبيق الاتفاقية، مراجعة تعديلات الاتفاقية المقترحة من أعضاء لزيادة فاعليتها مع إمكانية قبول أعضاء تحت قيد عضو مراقب، سكرتارية الاتفاقية ومقرها جنيف بسويسرا.

المبحث الرابع

موقف مصر من حماية التنوع البيولوجي والرؤية الدولية

لمحة تاريخية:

١- لقد حبا الله مصر بقدر هائل وتنوع كبير من الثروات الطبيعية التي قد تكون نالت قدراً ما من الرعاية وأخرى لم تحصل على أي قدر من الحماية.

٢- ولذا برز إلى خلد المشرِّع المصري أن يوليها قدراً من الاهتمام في صدر قانون حقوق الملكية الفكرية المصري [١]، في محاولة للمحافظة على الثروات البيولوجية وحمايتها واستدرار أفضل العوائد منها وإن كانت الحقيقة أنه قبل صدور حقوق الملكية الفكرية الحالي وجدت بعض الالتزامات لحماية الثروات البيولوجية سواء في صورة إرشادات أو تعليمات أو قوانين ويمكن الإشارة لبعض منها فنجد مثلاً تنفيذاً لسياسة وزارة الدولة لشئون جهاز البيئة برئاسة مجلس الوزراء واتباعاً للقوانين والتشريعات المحلية في شأن المحميات الطبيعية[٢]. حماية البيئة للمحافظة على الثروات الطبيعية وتنظيماً لنشاط الصيد بتحديد مواعيد الصيد للطيور المقيمة والمهاجرة ...الخ؛ ولذا صدر في هذا الشأن تعليمات وزارة الدولة لشئون البيئة/ جهاز شئون البيئة لتنظيم صيد الطيور القائمة والمهاجرة لموسم٢٠٠٢/٢٠٠٣ الإرشادات البيئية للأفراد المقيمين في الخارج والشركات السياحية التي تعمل في مجال صيد الطيور المائية. الإرشادات البيئية لتنظيم صيد الإوز المصري فى بحيرة ناصر (Alopochen a egyptacus) Egyptian Goose الإرشادات البيئية لتنظيم صيد سمان(coturnix coturnix) quail الإرشادات البيئية للشركات السياحية ومراكز القوى والمنشآت الساحلية التي بها أنشطة بحرية للمحافظة على البيئة البحرية والجزر والمحميات البحرية....الخ وذلك بهدف منع التعامل الآثم مع الثروات البيولوجية، وهو التعامل الذى عرفت بلادنا لأشكال عديدة منه مثل النهب السافر الذى طال كثيرا من ثرواتنا (ومن بينها النباتات الطبيعية البرية) والذي قامت به الشركات الأجنبية والاستغلال الجائر الذى يكاد يصل في خطره إلى الاستنزاف الذى لا يبقى ولا يذر؛ ولذا يجب الرصد العلمي المدقق لتلك الموارد وتصنيفها حسب الأعراف العلمية العالمية وتسجيلها كوسيلة إعلام كافية بملكية مصر لها من خلال النشر العلمي الذى يعتبر إشهاراً له أثارة قانونية، وإذا كان هذا بخصوص الثروات ذات الطبيعة المادية فإن هناك ثروات

---

(١) راجع أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ حيث أنه يعاقب كل من يخالف أحكامه في شأن المحميات الطبيعية بغرمه لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠٠ جنيه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠٠ جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين ويتحمل المخالف نفقات الإزالة والإصلاح ومصادرة الآلات أو الأدوات أو الأجهزة التى استخدمت فى ارتكاب المخالفة.

(٢) راجع أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة. حيث يعاقب كل من يخالف أحكامه بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيها ولا تزيد عن ٥٠٠٠جنيه مع مصادرة الحيوانات والطيور المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات المستخدمة فى المخالفة وتكون المخالفة أما بالصيد فى الأنواع أو فى الأماكن غير المسموح بها أو فى المواسم غير الصرح بها ...الخ وتنفيذاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤ الفقرة (ح) يتم تحصيل مبلغ وقدرة (١٠٠٠) جنية عن كل تصريح يصدر لمتعهد البرك عن الموسم الواحد لصالح حساب صندوق حماية البيئة رقم ٩/٤٥٠/٨١٦٠٨/١ كما يتم تحصيل مبلغ وقدره عشرة جنيهات عن تصريح بالصيد للفرد المصري عن اليوم الواحد أيضاً عشرة دولار للفرد الأجنبي عن اليوم الواحد في المسطحات المائية والأماكن البرية الأخرى. عمدنا إلى تناول العقوبات لبيان هدف هذه القوانين في المحافظة على الثروات الطبيعية وإجبار المواطنين والأجانب على ذلك خشية (العقاب).

أخرى ليست ذات طبيعة مادية مثل المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التي تراكمت عبر آلاف السنين، وباتت مستحقة أن تنال ذات الدرجة من الرعاية التي تهدف للحفاظ عليها وعلى نسبتها لمصر من خلال تسجيلها والنشر عنها، ثم العمل على الاستغلال المنصف لها. وبما يقدم مصدراً جديداً للإنتاج الذي يدعم الاقتصاد.

٣- وهذا ما حاول صياغته المشرع المصري من خلال أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية الجديد؛ وقد خصص بعض أحكام الكتاب الرابع لحماية الأصناف النباتية لتناول موضع التنوع البيولوجي على نحو صريح، وإن كنا نرى أنه توجد أحكام أخرى متفرقة يحتويها قانون حقوق الملكية الفكرية ككل. وسوف تناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة المباشرة بالتنوع البيولوجي

المطلب الثالث: التعليق على أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتنوع البيولوجي

المطلب الرابع: التربس والقرصنة البيولوجية

المطلب الخامس: النظام الفريد لحماية الثروات البيولوجية

المطلب الأول

قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتنوع البيولوجي

من الجدير بالذكر أن المشرع المصري عالج موضوع التنوع البيولوجي ببعض أحكام قانون الملكية الفكرية، بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فلقد سعى المشرِّع المصري إلى محاولة إتباع سياسة رشيدة للتخفيف من غُلَواء [*] الآثار السلبية التي سوف تترتب على تطبيق اتفاقية التربس.

خاصة وأن المبالغة في تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية يؤدى إلى دعم الحقوق التي تصب في خانة مصلحة الدول الكبرى التي تملك العلم والتكنولوجيا والسيطرة على النصيب الأوفر من البراءات المصدرة؛ ولذا حاول المشرع المصري تقليص نظام الحماية إلى أقصى درجة ممكنة عن طريق التوسع في الاستثناءات من الحصول على براءة الاختراع على النحو الذي تسمح به اتفاقية التربس (١)، لذا نص القانون على أنه لا تمنح براءات الاختراع لما يلى:

١- الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها أو غرابتها، وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

٣- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي الجينوم. (٢)

وإذا كانت هذه الاستثناءات مقيده للتنوع البيولوجي، إلا أن ذلك لن يغنينا عن عرض أهم المواد الموجودة في قانون حقوق الملكية الفكرية، والتي تعالج التنوع البيولوجي بشكل غير مباشر أو مباشر وصريح وهى على النحو التالي:

---

*الغُلَواء: هي الحدة والشدة " المعجم الوسيط ".

(١) راجع د/حسام الدين الصغير ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية الصحفيين المشتركة بين الويبو ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام فى مسقط فى ٢٢ مارس ٢٠٠٤. بعنوان حقوق الملكية الفكرية ما هى القضايا المطروحة ص ١٤.

(٢) راجع المادة رقم (٢) فقرة ١,٤,٥ من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى سابق الاشاره اليه.

أولاً: الأحكام التي لها صلة بالتنوع البيولوجي بطريقة غير مباشرة:

١. الممارسات التي من شأنها تضليل الجمهور أو الإيحاء بطريقة تضلله بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة وكونها أنتجت في جهة ذات شهرة جغرافية خاصة.
٢. حظر تسجيل العلامات التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي،[١] إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.
٣. التأكيد على حق كل ذي مصلحة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها، مكان استخدام المؤشر الجغرافي بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة[٢].

ومن الجدير بالملاحظة

أن هذه الأحكام لها أثر من الناحية الاقتصادية؛ حيث إن الصدق في الإشارة إلى منشأ السلعة قد يكون له وقع على نفس المستهلك لأسباب تشبع رغباته، مما يدفع الإقبال على هذا السلعة. (نباتية محاصيل غذائية) وبما يكون له من عائد اقتصادي مجزٍ عكس الوضع لو تم التضليل بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة. كما قد يكون المنشأ الحقيقي للسلعة له تأثير عليها سواءً كان هذا التأثير من ناحية الظروف المناخية أو البيئية (على الطعم مثلاً، الجودة، ...) كما أن العائد الاقتصادي قد يستخدم ولو جزءً منه فى المحافظة على زراعة هذه السلعة، بما في ذلك من أثر في المحافظة على التنوع البيولوجي القائم.

(١) عرفت المادة (١٠٤) المؤشر الجغرافى بأنه الذي يحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثر فى ترويجها راجعة بصفة أساس إلى منشأها الجغرافى كما اشترطت المادة لحماية المؤثر الجغرافى فى مصر أن يكون قد اكتسب الحماية فى بلد المنشأ. ومما يجدير الإشارة إليه أنه توجد مناقشة فى مجلس التريبس لمنظمة التجارة العالمية حول ما إذا كان من الواجب زيادة الحماية التى توفرها اتفاقية التريبس للمؤشرات الجغرافية أي المؤشرات التى تحدد هوية أصل المنتج كعلامة لجودته وأصوله،إما عن طريق وضع سجل دولي بالمؤشرات الجغرافية المحمية أو عن طريق تحديد الحماية الإضافية المتوفرة حالياً للنبيذ والكحول بحيث تشمل منتجات أخرى ... لمزيد من المعرفة راجع الملخص التنفيذى لتقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية المنشور من قبل الإدارة البريطانية للنتيجة الدولية سبتمبر ٢٠٠٢

(٢) راجع المواد (١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة المباشرة بالتنوع البيولوجي

وهذه الأحكام متمثلة في المادة (١٩٩) حيث إن هذه المادة من القانون أجازت لوزير الزراعة بناء على توجيه اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦)[١] من هذا القانون أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة فى الأحوال الآتية:

١- إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وقد حاول المشرِّع الاستفادة من كامل الاستثناءات المنصوص عليها فى اتفاقية التريبس، وخاصة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ منها.

وهذه الاستثناءات معظمها ذات صلة بمكونات التنوع البيولوجي: وبالتالي فإن استبعاد هذه العناصر من الحماية ببراءة الاختراع من قبل المشرِّع المصري يكون قد حالفه الصواب، خاصة أن الحصول على براءة الاختراع لهذه الأنواع المستثناة من الحماية ببراءة اختراع يؤدى إلى عدم المحافظة على التنوع البيولوجى والاستخدام المستدام، خاصة إذا كان الحصول على هذه البراءات له ضرر مباشر بالتنوع البيولوجي أو بصورة غير مباشرة فى حالة الحصول على براءة اختراع لهذه الأنواع وحرمان الدولة صاحبة المورد البيولوجي من استخدام هذه الموارد بما تحققه من عوائد اقتصادية قد تكون ذات صلة باستخدام هذه العوائد فى صيانة والمحافظة على التنوع البيولوجى، بل الأكثر من ذلك قد يصل الأمر إلى أنه قد يتم الحصول على براءة اختراع قائمة على أساس الموارد البيولوجية وتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وتتم إعادة بيعها بأغلى الأثمان للدولة صاحبة الموارد البيولوجي فى صورة منتج أو طريقة صنع[٢].

---

(١) تمت الإشارة إلى لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس الوزراء وفقاً للمادة ١٩٦ وفى حالة توصية هذه اللجنة (وتعد هذه التوصية على سبيل الاستثناء وليست على سبيل الفرض والالتزام) حيث إن المادة ١٩٩ قررت أنه يجوز لوزير الزراعة.الخ.

(٢) راجع المستشار / السيد حسن بدراوى ورقة بحثية بعنوان القضايا العالمية الجديدة فى مجال الملكية الفكرية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثانى للملكية الفكرية. عمان ٦ إبريل ٢٠٠٤ ص ٢

وهذا يتنافى مع أدنى مبادئ العدالة، كما أنه فى حالة منح براءة الاختراع لهذه العناصر تكون الدول المتقدمة صناعياً صاحبة الشركات متعددة الجنسيات، هى المستفيد الأول ولا نبالغ إذا قلنا هى المستفيد الأوحد، خاصة إنها تحتكر تكنولوجيا الهندسة الوراثية من خلال الحصول على البراءات فى مجال الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والجينوم، رغم أنه من المتوقع في المستقبل القريب سيكون الأصل العلاج الجيني ومن ثم نرجع لخانة الاحتكار وذلك بتفرد الدول المتقدمة بكل جديد ومحاولة المحافظة على الفجوة التكنولوجية بينها وبين العالم النامي بما يعود بالسلب على العالم النامي في كل مناحي الحياة [١].

أيضاً أوجب المشرِّع المصري أن يرفق بطلب البراءة وصف تفصلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل منتج من المنتجات والطرق، ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء. وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢].

فالمشرِّع المصرى فى هذه المادة أوجب الحصول على المواد البيولوجية النباتية والحيوانية أو المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجى يكون بطريقة مشروعة وفقاً للأحكام القانونية النافذة فى بلد المنشأ. وهذا ما يؤدي إلى استخدام مكونات التنوع البيولوجي على النحو الذي يمكن من المحافظة عليه بما يساعد على الاستخدام المستدام، كما أن الإفصاح عن الكائنات الدقيقة يُمَكن من قصر الحماية على الكائنات الدقيقة وفقا للمفهوم العلمى الضيق على أنواع محددة، وعدم التوسع فى منح الحماية لأنواع عديدة منها خارج التفسير العلمى لمفهوم الكائنات الدقيقة بما يكون له من أثر إيجابى فى حماية التنوع البيولوجي[٣].

إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

ومن ثم، فهنا عمل المشرِّع المصري على حماية وصيانة التنوع البيولوجي :

سواء ذات الطابع المادي نباتات أو حيوانات أو في صورة قيم ومعتقدات (المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي) والمادة (٢٠٠) ألزمت المربى بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد، ويشترط لمنح الصنف الجديد على الحماية أن يكون المربى قد حصل على الصنف

---

(١) يمكن تعريف العلاج الجيني على أنه علاج أمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم (gene replacement) أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة (Gene transfer) تقوم هذه الجينات بالعمل اللازم وتعوض المريض عن النقص في عمل جيناته المعطوبة، يمكن أن تكون هذه الأمراض الجينية المراد علاجها وراثية أي إن المرض ينتقل من الأباء إلى الأبناء عبر الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي أو البويضة) الحاملة للجين المعطوب أو أمراض غير وراثية وتولدت في الشخص بعد ولادته نتيجة طفرات (حدوث عطب جيني)،راجع في ذلك د. سفيان محمد العسولي،العلاج بالجينات، ولمزيد من المعلومات طالع الموقع التالي على شبكة الانترنت:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/٦٧-Issue-No/٥٥٤-Gene-therapy

(٢) راجع المادة (١٣) من أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصرى.

(٣) راجع coombs Macmillan Dictionary.op. cit. p ١٩٨ وإن كنا أوضحنا أنه يجب أيضاً استيعاب الفيروسات من تعريف الكائنات الدقيقة لأن كثيراً من العلماء لا يصنفونها ككائنات دقيقة.

النباتى بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى. وهذا الكشف غير قاصر على المصادر الجينية فقط بل أيضاً يجب الإفصاح، فيما يتعلق أيضاً بالمعلومات التراثية والخبرات التى تركزت لدى المجتمعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد. ويتفق هذا الحكم مع اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٢م، واتفاقية المصادر الجينية للأغذية والزراعة [١].

كما أن المشرِّع المصري أيضاً أوجب : التزام المربى الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على الموافقة من جهة الإدارة المختصة على هذا التعامل كما يتعين احترام المعارف التراثية كمصدر من مصادر الإرث الإنساني حتى نتوصل الى آلية لحماية الإنجازات التي استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر الذي استفاد منه ذلك المربى، وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة[٢].

وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى قررت أنه يصدر وزير الزراعة بناءً على اقتراح من رئيس البرنامج القومى للمواد الوراثية قراراً بتحديد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة فى الجهود البحثية، من نسبة عوائد استخدامه لمورد وراثى بريا كان هذا المورد أو بلدياً وأوجه استخدام عائد هذه النسبة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة(٢٠٠) من القانون ويجب أن يرعى فى هذا التحديد ما يأتي:

١- ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي.

٢- ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد [٣].

٣- العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

وقرر المشرِّع المصري أيضاً أن ينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية النباتية والبلدية منها، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية أن هذا السجل تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أم بلدية، وقد نصت أيضاً اللائحة التنفيذية على أنه يلتزم صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصف النباتي، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من منح شهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة [٤].

كما أنها أيضاً ألزمت المربى بالإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته؛ وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد، وذلك كله على الاستمارة المعدة لذلك [٥].

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع:
https://www.cbd.int/. It is a snapshot of the page as it appeared on ٢٦ Mar ٢٠١٦ ٢٢:٣٢:٤٩ GMT.
http://www.fao.org/docrep/meeting/٠٠٤/y٢٦٥٠a/y٢٦٥٠a٠٥.htm

(٢) راجع المادة رقم(٢٠٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. من الكتاب الرابع الخاص بالأصناف النباتية.

(٣) راجع المادة رقم (١٨٢) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ السنة ٢٠٠٣ لكتاب الرابع الخاص بالأصناف النباتية.

(٤) راجع المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالكتاب الرابع لحماية الأصناف النباتية.

(٥) راجع المادة (١٨٠) من اللائحة التنفيذية رقة ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالكتاب الرابع لحماية الأصناف النباتية

وأوضحت اللائحة أيضاً أن البرنامج القومي للمواد الوراثية النباتية هو الجهة الإدارية المتخصصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها. ويشترط لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة الإدارية المذكورة على ذلك التعامل [1].

وإذا كان المشرِّع المصري قد حاول وضع الأحكام التي تساعد على المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢، فيتم التساؤل هنا فى هذا الموضوع هل موقف المشرِّع المصري بخصوص حماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي قد جانبه الصواب فى تحقيق هدفه أم لا؟

(١) راجع المادة (١٨١)) من اللائحة التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بالكتاب الرابع لحماية الأصناف النباتية

المطلب الثالث

التعليق على أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتنوع البيولوجي

المشرع المصري في أسلوب صياغته لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية كان على النحو التالي:

أولاً : نصت المادة (١٩٩) على أنه لوزير الزراعة، بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون، أن يقيد مباشرة، المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى القانون بأية صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة، خاصة فى الأحوال الآتية:

١- إذا ظهر للصنف النباتى المحمي تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- إذا ظهر للصنف النباتى المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

ونرى أن المشرع لم يتبع الأسلوب الأفضل في صياغة هذه المادة، حيث نجد أنه كان من الأفضل:

١- أن تكون عقوبة المخالفة هي الإلغاء وليس التقيد [(١)].

٢ - أن تكون هذه العقوبة إلزامية وليست اختيارية.

٣- لا داعي لتخصيص المصلحة العامة وقصرها على الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، حيث إن ذلك تقيد من المشرِّع لمفهوم المصلحة العامة دون داعٍ.

٤- أن المشرع في الفقرة الثانية هذه المادة استخدام عبارة، قيم ومعتقدات المجتمع. ومن جانبنا نرى أنه كان من الأفضل. استبدال هذه العبارة بمفهوم النظام العام والآداب لأن الأخيرة أوسع وأعم وأشمل.

٥- كما أنه بخصوص اللجنة المنصوص عليها المادة (١٩٦) نرى أنه من الأفضل أن تكون هذه اللجنة تابعة لمكتب حماية الأصناف النباتية وليس لمجلس الوزراء. وأن تكون مكونة من أعضاء فنبين من مختلف التخصصات التى تشكل عناصر ذات أهمية فى التنوع البيولوجى (زراعية، حيوانية، كائنات دقيقة، بيئية)

---

(١) راجع قانون براءة الاختراع الهندي الجزء (٢٥) التعديل الثاني لسنة ٢٠٠٢، حيث إن المشرع الهندي نص على أسس إضافية لإبطال البراءة بما فيها عدم قيام مقدم الطلب أو بالكشف الباطل عن المصدر الجغرافي للمادة البيولوجية المستخدمة في الاختراع أيضا راجع

see (٢٩/٣) of the (India) protection of plant varieties and farmers Rights Act, ٢٠٠١ in sec. ٢٩ (٣) states... no variety of any genera or species , which involves any technology including which is injurious to the life or health of human rights, animals or plant shall be registered under this act..

ثانياً: المادة (٢٠٠) نصت على أنه يلتزم المربى بالكشف عن المصادر الوراثية التى اعتمد عليها لاستنباط الصنف النباتى الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروعاً وفقا للقانون المصرى.... الخ(١).

وأيضاً المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية نصت على أنه يلتزم صاحب شهادة حق المربى بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريانه حماية للصنف وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة. هاتان المادتان كمثالين أن المشرِّع عالج موضوع المصادر الوراثية والمعارف التقليدية بطريقة سلبية، رغم أن اتفاقية التنوع البيولوجى عالجت موضوع التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية بأحكام صريحة، وكان من الأفضل أن يعالج المشرِّع المصرى هذا الموضوع بأحكام صريحة وكافية.

كما أن الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٠٠) نصت على أنه ينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية البرية والبلدية منها ولم يشر إلى أن هذا السجل يقيد فيه سوى الموارد الوراثية النباتية، وكان من الأفضل جعل هذا السجل كقاعدة بيانات شاملة كافة جوانب التنوع البيولوجي (زراعية، حيوانية... الخ)(٢). الأكثر من ذلك أنه على مدار الموارد المرتبطة بالتنوع البيولوجى نجد أن المشرِّع دائماً فى صياغة هذه المواد يذكر الصنف النباتى أو مربى الصنف النباتي، كأن الثروات البيولوجية قاصرة على المصادر الوراثية النباتية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وهذا قصور حاد من المشرِّع، حيث إنه توجد عناصر أخرى فى نفس أهمية المصادر الوراثية النباتية كان من الأفضل شمولها بالحماية

ولذا نجد أن المشرع لم يعط الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية الأحكام الكافية فى سياق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والقوانين الأخرى لم تعالج الموضوع أيضاً كاملاً (مثل القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، أو أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة) وكان الأولى بالمشرع أن يعالج هذا الموضوع بأحكام كافية بطريقة إيجابية أو إفراد قانون خاص قائم بذاته مرتبط بالتنوع البيولوجي(٣).

كما أن المادة (١٨١) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالكتاب الرابع لحماية الأصناف النباتية نصت على أن يكون البرنامج للموارد الوراثية النباتية هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها.

---

(١) Dr. vandana shiva, compaign to demanded option of African group proposal.. op. cit pp.٣-٧ وخاصة موقف أفريقيا والهند من حماية المعارف التقليدية والثروات الجينية ووجوب الإفصاح ومشار لذلك على موقع شبكة النت على النحو التالي :

http://www.grain.org/rights/tripsreview.cfm?id

(٢) أيضاً أكدت ذلك المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية حيث نصت ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أم بلدية

(٣) Indian patentes (Amendment) Act ٢٠٠٢ Makes an invention unpatentable if based on traditional knowledge, oral or otherwise see: section ٣ (p) read with section ٢٥ (k).

وهذه المادة من اللائحة التنفيذية نرى أنه كان من الأفضل أن تتم صياغتها على النحو التالى:

يكون البرنامج القومي للموارد الوراثية هو الجهة الإدارية .... الخ؛ بحيث تكون هذه الجهة ليست قاصرة فقط على المصادر الوراثية النباتية، بل بكل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.نفس الأمر بالنسبة للمادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية، حيث تم قصرها أيضا على المصادر الوراثية النباتية دون عناصر التنوع البيولوجي الآخر، والمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي. كما أن هذه المادة جاء فى متنها أن المشاركة فى الجهود البحثية، ونسبة عائد من استخدام المورد الوراثى برياً كان أم بلدياً، ولم يتناول المشرِّع الاستفادة من المشاركة فيما تم التوصل إليه من سبق علمي، وأيضا لم يشر إلى نقل التكنولوجيا الحديثة، وخاصة ما يؤدى إلى المحافظة على التنوع البيولوجى وتعظيم الاستفادة منه [١].

كما أننا نرى أنه يجب أن تكون جميع الأفراد ذات الصلة بالتنوع البيولوجى والمعارف التقليدية ذات كفاءة عالية وقدرة فنية، ويتم تمثيل جميع الفئات ذات الكفاءة المتفردة بخصوص جوانب التنوع البيولوجى والمعارف التقليدية ذات الصلة، بل يمكن أيضا تمثيل أصحاب الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية من السكان الأصليين أو المحليين، وأن تتم إنشاء جهة مستقلة قائمة بذاتها من العناصر البشرية السابق ذكرها، تكون لها الكلمة العليا بشأن أى قرارات أو إجراءات أو تصرفات تمس بالثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية من قريب أو بعيد[٢]، وأن يتم إنشاء صندوق تودع فيه عوائد الفوائد الناتجة عن التنوع البيولوجي أو المعارف التقليدية، أو على الأقل جزء من هذه العوائد يمكن استخدامه فى رفع كفاءة المتعاملين مع هذه الثروات، والانفاق للمحافظة عليها وصيانتها، وأن تتم صياغة الأحكام المرتبطة بالثروات البيولوجية والمعارف التقليدية بصورة إيجابية على النحو الذى يمكنها من اتخاذ التدابير الدفاعية للحد من الاكتساب غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، وأيضا اتخاذ تدابير تحفظية تكفل المستحقات القانونية، وغيرها لأصحاب الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية المتصلة بها. على النحو الذى يمكن من خلاله القضاء على المنافسة غير المشروعة [٣].

ومن ثم يجب الاستفادة من جميع القوانين الموجودة المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو البيئة، وكذا الاتفاقيات التى وقعت عليها مصر فى عمل قانون مستقل للتنوع البيولوجي أو على الأقل إفراد أحكام مستقلة فى قانون حقوق الملكية الفكرية كملاحق (مثلاً)، يجب أيضاً إنشاء بنوك للنبات والثروات البيولوجية عموماً والتوسع فى إنشائها للمحافظة على الثروات البيولوجية، بل يمكن إتباع أفضل السبل للمحافظة على هذه الثروات داخل الموقع.[٤].

---

(١) راجع فى هذا الشأن التشريع الفلبينى الصادر فى ١٨ مايو ١٩٩٥ السابق الإشارة إليه.

(٢) راجع القانون الهندى للتنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ سابق الإشارة إليه

(٣) راجع الوثيقة التالية ANNEXI /٥ /٧ / ic /GRTKF /wipo المرفق الأول ملخص مشروع أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساس بشأن حماية المعارف التقليدية ص ٦ حيث أشارة إلى المادة (١٠) من اتفاقية باريس

(٤) لقد قامت الأردن بإنشاء وحدة للأصول الوراثية ولكنها قاصرة على الأصول الوراثية النباتية. وركزت على حفظ الأصول الوراثية باستخدام ثقافات متعددة كالحفظ داخل وخارج البنوك والحفظ عن طريق الاستخدام. وتتركز أولويات وحدة الأصول الوراثية على ١-حماية الأصول الوراثية النباتية خاصة المهددة بالانقراض ٢-دراسة التنوع الوراثى للنباتات البرية ٣-تطوير قاعدة بيانات للأصول الوراثية ٤-إعداد برنامج وطنى للأصول الوراثية ٥-أغناء القاعدة الوراثية بإدخال أصول وراثية من بيئات مختلفة وقد وجدت تشاريع وأنشطة جارية لهذه الأهداف راجع الموقع التالى
http://www.ncartt.gov.jop/p.٣.٥.htm

وأخيراً: المساعدة والتيسير فى عقد المؤتمرات والندوات وتقديم الأوراق البحثية الناتجة عن التجارب العلمية لتعظيم الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية وتبصير المواطنين بأهم هذه الثروات ووجوب المحافظة عليها والتركيز على النباتات الطبية لما لها من فوائد جمة.[١].

(١) ولقد تم بالفعل عقد الكثير من المؤتمرات ومنها، مؤتمر تعظيم الاستفادة من الثروات الطبيعية فى مصر تحت الرعاية الشرفية للدكتور/ عاطف عبيد، فندق شبرد ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، وقدمت أوراق بحثية من أهمها ورقة بحثية د/ مصطفى أحمد مصطفى بعنوان، نحو استخدام واستدامة أمثل لثروات الوطن، ورقة بحثية للدكتور/ لطفى بولس بعنوان النباتات الطبية والقيمة الاقتصادية، وأيضاً ورقة بحثية للدكتور/ محمد بهاء الدين فايز بعنوان حقوق الملكية الفكرية والاستفادة من موارد الحياة الطبيعية والمعارف التراثية.
أيضاً مؤتمر غاية في الأهمية، المؤتمر المصرى الدولى للمحميات الطبيعية والتنمية المستدامة ٢٣-٢٦ أكتوبر ٢٠٠٢ بمدينة شرم الشيخ وقدم تم تقديم ما يقرب إلى ٢٠٠ بحث. وقد شارك فى المؤتمر أكثر من ٧٥٠ مشاركاً، وكان من أهم توصيات المؤتمر عقد مؤتمر مصر الدولى للمحميات الطبيعية والتنمية المستدامة مرة كل عامين بمدينة شرم الشيخ وإعداد لجنة لمتابعة توصيات هذا المؤتمر.

المطلب الرابع

التربس والقرصنة البيولوجية

لا يفوتنا هنا إبراز حقيقة وهى أن اتفاقية التريبس تشجع القرصنة البيولوجية، حيث، لم يتم الاكتفاء بالاستيلاء على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية للدول النامية فى صورة اختلاس أو احتيال، أو غبن[*] من خلال عقود رمزية (للمحافظة على المظاهر الحضارية فقط للدول المتقدمة) بل ظهر ذلك من خلال الشرعية الدولية التى منحت المزيد من الاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (ضاربة بالمبادئ الأخلاقية والقيم الأخرى عرض الحائط) على النحو الذى يضعف حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية بل ويدمر التنوع البيولوجي[١].

ولذا قد لا نخطئ إذا قلنا إن الاستيلاء على الثروات البيولوجية بطريقة غير مشروعة قد يتشابه إلى حد كبير مع الاستعمار، ولكنه استعمار معولم وفقاً لتطور العصر؛ حيث إن الهدف من كل منهما نهب ثروات الدول النامية وإن كان الأخير يمتاز أنه يتم فى إطار الشرعية الدولية؛ حيث إن الشمال سيمنح حقوقاً قانونية على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية المملوكة أصلاً لدول الجنوب مثل منح حقوق ملكية فكرية على طرق تداوى تقليدية أو نباتية استخدمت منذ آلاف السنين بهدف العلاج والاستشفاء، بل امتد ذلك إلى الجينات والخلايا الحية والأنسجة والكائنات الدقيقة ...الخ؛ وبالتالي تصبح مكونات التنوع البيولوجي المملوكة للدول النامية عناصر تجارية عالية الربحية تعود إلى الدول المتقدمة من خلال حمايتها بحقوق الملكية الفكرية، والشيء المزعج هنا أن الاستيلاء يتم حمايته من قبل الشرعية الدولية بل وتجبر الدول النامية فيما بعد، شراء هذه الثروات البيولوجية المملوكة لها فى الأصل بأغلى الأثمان سواء تم وضعها فى صورة منتج، أو طريقة صنع حائزه على حقوق الملكية الفكرية. وسوف نقتصر هنا فقط على اتفاقية التريبس باعتبارها الاتفاقية الأم فى الوقت الحالي التى تناولت موضوع الملكية الفكرية والتى أصبحت محل إلزام للدول الأعضاء، خاصة المادة ٣/٢٧ب من التريبس؛ حيث أن هذه المادة كانت الأكثر جدلاً والتى أثارت العدد الأكبر من التفسيرات والتعليقات المتباينة على نحو واسع، وقد كان المفروض أن يراجع مجلس التريبس تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٦٥) التى أوضحت أنه يحق لأي من البلدان الأعضاء من الدول النامية أن تأخر تطبيق أحكام الاتفاق الحالي حسبما هو محدد فى الفقرة (٢١ من

---

*الغبن: هو الإجحاف " المعجم الوجيز ".

(١) تجب ملاحظة أن القرصنة البيولوجية قد لا تكون ممثلة فقط فى الحصول على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجى. بل قد يكون بإهمال العنصر البشري الذى يعد الأساس الذى يمكن أن يساعد على التنوع البيولوجي فى ظل العصر الحالى حيث أن التقدم والرقي كان له أثر إيجابى إلا أنه ظهر له أثر سلبي بما تسبب فى اختلال التوازن البيئى الذى رتبه المولى عز وجل خاصة وأنه كما قال أن المعارف التقليدية أداة لفتح مغالق منافع التنوع البيولوجي الواقعة تحت طائلة التهديد. وهذه المعارف تتناقل من جيل إلى الجيل الذى يليه وتسليم المفتاح المطلوب لفتح مغاليق التنوع البيولوجي المحلي داخل المزرعة وخارجها على حد السوء وقد أزاح الستار عن هذه المشكلة كل من منظمة الفاو والمعهد الدولى لبحوث المحاصيل فى المناطق الاستوائية شبه القاحلة حيث وجد أنه فى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تفقد المعارف التقليدية بوتيرة متزايدة حيثما تواصل جائحات وباء فيرس نقص المناعة المكتسبة الإيدز/متلازمة نقص المناعة HIV حصد أرواح المزارعين قبل أن يتمكنوا من تمرير معارفهم لأبنائهم لمزيد من التفصيل راجع الموقع التالي على شبكة النت http://www.fao.org/newsoroom/ar/focus/٢٠٠٤١٥١١٠٢/article-٥١١٥ar.htm

المادة ٦٥)،[١] لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ... الخ ويقوم المجلس بناء على الخبرة العملية المكتسبة فى تنفيذه بالمراجعة بعد مضى سنتين على ذلك التاريخ، وعلى فترات مماثلة بعد ذلك (كل سنتين) بل الأكثر من ذلك أجازت هذه المادة لمجلس التريبس أن يقوم من تلقاء نفسه بإجراء عمليات استعراض فى ضوء تطورات جديدة ذات صلة، قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه. ونجد من نص هذه المادة أنه يوجد اعتراف صريح بإمكانية تعديل نص اتفاق التريبس أو على الأقل تنقيحه أثناء المراجعة إذا وجدت ضرورة لذلك، كما أن المادة ٣/٢٧(ب) أوجبت أن يعاد النظر فى هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بهدف تعديلها أو تنقيحها إذا اقتضى الأمر؛ وما تجب ملاحظته هنا أن هذه المادة الوحيدة فى اتفاقية التريبس التى ضمنتها إلزاماً بمراجعتها عام ١٩٩٩م وذلك لتيقن الدول المتقدمة صاحبة صناعة اتفاقية التريبس بأن هذه المادة ستسبب ضرراً لا مفر منه للدول النامية؛ ولذا فتحت الباب للتخفيف من غلوها (ولكن للأسف لم تستطع الدول النامية الدخول أو الخروج من الباب) بسبب عدم اتباع الدول النامية سياسة تكتلية تتوافق مع أعدادهم وتبعد عن الإغراءات الفردية، وفى نفس الوقت ممانعة الدول المتقدمة تعديل هذه المادة بالإضافة أو الحذف، وإن كانت الحقيقة أنه وجدت بعض التحركات التى لم يكتب لها النجاح[٢].

ويمكن التطرق إلى أهم المخاوف التى هى بالفعل حقيقة فى المادة ٣/٢٧(ب): حيث أخضعت هذه المادة الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية، والبيولوجية الدقيقة[٣] للحماية ببراءة اختراع وأوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بذلك، وأيضاً أوجبت على الأعضاء حماية الأصناف النباتية إما ببراءة اختراع، أو نظام فريد، أو نظام يجمع بين النظامين السابقين.

وينشأ الخلاف على هذه المادة من حقيقة أنها: تنصب على عناصر تتعلق بأشكال الحياة وإمكانية تسجيلها كبراءة اختراع، وتتبع أسباب هذا الخلاف من إعتبارات تجارية وأسباب أخرى قانونية وأخلاقية وبيئية واجتماعية واقتصادية مهمة، والأسباب الأكثر جدلاً ظهرت خلال العديد من الاقتراحات المقدمة إلى مجلس التريبس، حيث إن براءة الاختراع تمنح حائزيها حقوقاً إستئثارية على نحو يمنع الغير من استغلال الموضوع محل براءة الاختراع أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو توريده أو توزيعه. وعندما تمتد هذه الحقوق الاستئثارية إلى المادة الحية (نباتات، حيوانات، كائنات دقيقة) فمن السهل أن تصل إلى حد الاستيلاء على الموارد الوراثية.

---

(١) لقد نصت الفقرة (١) من المادة (٦٥) من اتفاقية التريبس على أنه مع مراعاة أحكام الفقرات ٤,٣,٢ لا يلتزم أى من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(٢) تم تناول موقف كل من الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا فى مواضع أخرى من الدراسة، يمكن أيضاً مراجعة الموقف الإفريقى من خلال الرجوع إلى د/محمد حسام محمود لطفي. أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية الطبعة الثانية عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ ص ٣٥,٣٤(وبخصوص الموقف الكينى نيابة عن أفريقيا) ويمكن بمراجعة أيضاً فى هذا المعنى Biopircy: the plunder of nature and knowledge. Vandana shiva, south press, ١٩٩٧ ومتاح ذلك على موقع شبكة النت على النحوالتالى:
http://basmati.com/basmati/world/index.shtml

(٣) وذلك بخصوص ممارسة القرصنة على الأرز الباسمتى بمنحه براءة اختراع ويتم تناول ذلك لاحقاً، وتعمدنا على ذكر الطرق غير البيولوجية لأنه كما أوضحنا مسبقاً لابد أنها تحتوي على خطوة بيولوجية بطريقة أو بأخرى

وبعد الحصول على براءة الاختراع لهذه الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة تكون قد حازت الشرعية الدولية ومحاولة إلغائها، فيما بعد يتم الدخول فى غيابات الجب، بسبب الإجراءات المعقدة والكلفة العالية .... الخ) وعلى الجانب الآخر لا يوجد حكم فى اتفاقية التريبس يهتم ببراءة الاختراع القائمة على مصادر جينية أو معارف تقليدية من حيث هل ما تم هذا فى إطار مشروع أم لا، أو عن بيان المنشأ للمصادر الجينية أو المعارف التقليدية.

كما أن منح براءة الاختراع للكائنات الدقيقة وللطرق البيولوجية الدقيقة يسهل الاستيلاء على الثروات البيولوجية للدول النامية من قبل الشركات متعددة الجنسيات صاحبة اليد الطولى فى السبق التكنولوجى، ولا يفوتنا هنا التخبط بشأن تفسير كثير من المصطلحات التى لم ترد تفصيلياً فى اتفاقية التريبس ومنها الكائنات الدقيقة والتى حدث تعارض فى تفسيرها، بين اتجاه موسع تمثله الدول المتقدمة لدرجة قد يتم تضمينها، الأنسجة الحية، والخلايا، أو الأعضاء، أو الحمض النووى ... الخ، والاتجاه الآخر الذى يتبنى التفسير العلمى الضيق، ويرى أن ما هو خارج هذا التعريف الضيق يعد اكتشافات وليست اختراعات[1].

وفى ظل التقدم التقني المتسارع الذى يمكن من الاطلاع فى كل وقت على كل ما كان مستور عن العيان؛ وعليه،كان يكفي المكتشف أن يكافئ ويخلد اسمه فى الأدب العلمي العالمي وألا يقلب الهدف من البراءة وهو تشجيع الإبداع والاختراع إلى تقيده وتقليله وومارسة الاحتكار.

أيضاً براءة اختراع لأشكال الحياة يتعارض مع الأخلاق من حيث إن أشكال الحياة هى ملك البشرية جمعاء، بحيث يستفيد منه الجميع. كما أن هذه الاختراعات مجرد اكتشافات عادية لما هو موجود. وليس التوصل إلى اختراع حقيقى، حيث إن الحياة هبة الخالق جلا وعلا؛ ولذا لا يجب تخصيصها فى يد من لم ينشئها أصلاً، ويجب مراعاة أنه على الجانب الآخر، الدول النامية ترحب بكل تعامل مع مواردها البيولوجية فى إطار تشريعاتها على النحو الذى يحقق العدالة فى تقسيم الفوائد الناتجة عن هذه الموارد، فالدول النامية تعترض فقط على استنزاف مواردها البيولوجية ومعارفها التقليدية ذات الصلة من قبل الشركات التجارية متعددة القوميات أو حتى من قبل العلماء الذين لا يعترفون بحقوق أصحاب الثروات البيولوجية وأحقيتهم فى المشاركة فى الفوائد الناتجة عن استخدامها

عموما يمكن القول بأن: هناك إجحاف في صياغة حقوق الملكية الفكرية فى الوقت الحالى (التريبس) حيث إنها لم تحط المعارف التقليدية والثروات البيولوجية بالحماية الواجبة، بل إنها أيضا لم تعترف بأى حقوق لأصحاب هذه الثروات البيولوجية.

(١) راجع المادة (٩/١٠) والمادة (٨) من القانون البرازيلى الصادر فى ١٤ مايو ١٩٩٦ وأيضاً
see: commbs J.Macmillan Dictionary op. cit. p. ١٩٨

ولكن رغم ذلك لا يجب أن تقف الدول النامية تندب حظها، خاصة أن ذلك أصبح أمراً واقعاً ويجب عليها أن تستغل أى ثغرات أو مرونة قد أدرجت بأحكام اتفاقية التريبس؛ حيث إن الاتفاقية بها كثير من المصطلحات التى تحتاج إلى تفسير؛ ولذا هذه الأحكام يجب أن تفسر من منظور الدول النامية على النحو الذي يحقق مصالحها خاصة فى إطار المادتين ٧ ، ٨ من اتفاقية التريبس الخاصة بالمبادئ والأهداف(١).

كما وأن اتفاقية التريبس لم تمنع تبنى أحكاماً فى التشريعات الوطنية تساعد على المحافظة على الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة والاستخدام المستدام، وذلك من خلال وجوب الموافقة المسبقة عن علم، والإفصاح على المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وتحقيق مبدأ التقاسم العادلفى المنافع. وإذا كانت اتفاقية التريبس لم تتبنى أحكاماً من أجل حماية الثروات البيولوجية إلا أنها لم تتضمن لغة واضحة تفيد العكس، وإذا كان هذا هو موقف التريبس من حماية التنوع البيولوجى والمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، إلا أنه توجد آليات دولية أخرى تسعى إلى المحافظة على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واستخدامه على النحو المستدام مثل اتفاقية التنوع البيولوجي التى أضحت أوسع تمثيلاً على المستوى الدولي.

وقد اتخذت اتفاقية التنوع البيولوجي خطوات أساس فى هذا الشأن؛ حيث إن هذه الاتفاقية تضمنت العديد من الأحكام التي يمكن الاستناد إليها عند صياغة صك دولي ملزم أو تشريعات إقليمية أو وطنية لحماية التنوع البيولوجي أو المعارف التقليدية ذات الصلة والانتفاع بها على النحو المشروع على النحو التالي:(٢)

المادة الأولى من هذه الاتفاقية تهدفل للحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والمشاركة العادلة فى المنافع التى تنتج عن استخدام الموارد الوراثية، بما فى ذلك إتاحة الوصول إلى تلك الموارد ونقل التكنولوجيا المتعلقة بها.

المادة (٣/١٥) تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية.المادة (٥/١٥) تقرر أن الوصول إلى الموارد الوراثية يكون من خلال شروط يتفق عليها وبعد الإخطار المسبق للدولة صاحبة هذه الموارد والحصول على موافقتها وأيضاً (٤/١٨) نصت على الالتزام باحترام قوانين الدولة فى هذا الشأن.

تلتزم الدول الأعضاء بحماية حقوق القوميات والشعوب والمزارعين أصحاب هذه الموارد الوراثية الذين ثبتت حقوقهم من خلال الاستخدام الفعلى وحيازتهم للمعارف التقليدية والثروات البيولوجية المتوارثة المادتين (١٠,٨).

---

(١) وإن كان هناك من يرى أن منظمة التجارة ما هي إلا مرتع الأغنياء على حساب الفقراء فالواقع العملى أن المنظمة وجهت اهتمامها الأساسى لخدمة صادرات الدول الصناعية خلال الأعوام العشرة الماضية بمعنى أنه مهما تم استغلال الثغرات أو المرونة فهذا لا يفيد سوى الفتات راجع فى هذا الشأن بحث بعنوان منظمة التجارة العالمية: التوفيق بين المصالح يتطلب الإصلاح ومشار إليه على موقع شبكة النت على النحو التالى

http://www.dw-world.de/dw/article١٠-١٥٦٤-١٤٦٢١١٠٠-html

على كل حال المواد التى تتسم بالمرونة اتفاقية التريبس هى (٧-٨-٢٧-٢٨-٣٠-٧٠)

(٢) راجع مستشار/ حسن بدراوى ورقة بحثية بعنوان القضايا العالمية الجديدة فى مجال الملكية الفكرية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية. بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثانى للملكية الفكرية ٦ أبريل ٢٠٠٤ ص ص ٦-١٦

ووفقا للمادة (٢/١٥) تلتزم الدول الأعضاء بالعمل على تسهيل وصول غيرهم من الدول الأعضاء لتلك الموارد الوراثية من أجل استخدامها بصورة صحيحة بيئياً.

المادة (٣/١٦) تمكن الدول النامية التى توفر هذه الموارد الوراثية من الحصول على التكنولوجيات التى تستخدم فيها تلك الموارد بشروط مقبولة للجانبين بما فى ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءة الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

المادة (٧/١٥) تفرض المشاركة العادلة فى المنافع التى تنتج عن الاستخدام التجارى للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة والتى تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة (١١) تجيز للحكومات اتخاذ تدابير اقتصادية واجتماعية فعالة تكون حافزة للحفاظ على مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام.من كل هذه النصوص نجد أن اتفاقية التنوع البيولوجي تعد ملاذ آمن للعالم النامي من أجل المحافظة على الثروات البيولوجية وتعظيم الاستفادة منها، ومن ثم يجب ان تعتمد عليها الدول النامية في هذا الشان[١].

وبالإضافة إلى ذلك توجد آليات أخرى مثل اتفاقية الوايبو واليونسكو.... الخ، وما تجب الإشارة إليه أن كل هذه الجهود قد يكون مآلها للزوال والعدم، خاصة فى ظل المواقف المتشددة من قبل الدول المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق أن أوضحنا؛ لذا يجب التكاتف بين الدول النامية والدفاع عن المصلحة المشتركة واستقطاب الدول المتقدمة معتدلة الرأى لبناء أرضية ثابتة تؤدي على الأقل إلى تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي [٢] ومن ثم عمل نظام فريد فعال لحماية الثروات البيولوجى.

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع د. أكرم سليمان الخوري، استراتيجية اتفاقية التنوع الحيوي واهدافها العشرين،٢٠١٥م http://greenarea.me/ar/٧٥٧٩٥

(٢) see: the conference of the parties to the convention on Biological diversity (cop-٧) addressing also issues of protection of traditional knowledge-current Feb. ٢٠٠٤ available at: http://www.iisd.ca.biodiv/cop٧/feb١٢.htm

وبخصوص اتفاقية التنوع البيولوجى نجد أنها قررت الأتى:

١- Sustainable use of its components.

٢- the conservation of biological diversity or biodiversity

٣- fair and equitable sharing of benefits arising from genetic resources

المطلب الخامس

النظام الفريد لحماية الثروات البيولوجية

يتم ذلك من خلال وضع صك دولي ملزم يعترف بحقوق أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وتعبيرات الفلكلور كمجالات جديدة في منظومة الملكية الفكرية بشكل يحقق التوازن فى رغبة الدول النامية بين المحافظة على ثرواتها البيولوجية والاستفادة منها، وموقف الدول المتقدمة التى ترغب فى الحصول على هذه الثروات. وبهذه الطريقة ستقبل الدول النامية بحماية الثروات البيولوجية عن طريق حقوق الملكية الفكرية حيث سيكون لها مصلحة مؤكدة(١)؛ وبالتالي لن تسلك التشريعات الوطنية فى الدول النامية مواقف متصلبة من أجل الوصول، بل بالعكس ستمد يد العون والمساعد لأنها ستكون مستفيدة.

أن يكون هذا الصك له الغلبة فى حالة تنازعه أو اختلافه مع اتفاقيات أخرى فى هذا الشأن، ويمكن أن تستمد أحكامه سواء بالاقتباس أو الإشارة،(٢) إلى أحكام الاتفاقيات الأخرى التى تسعى للمحافظة على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام، وتحقيق العدالة فى توزيع الفوائد الناتجة عن هذا الاستخدام ،اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك منظمة الفاو(٣) وما أنجزته، ومن الجدير بالذكر أيضاً أن السياسة المتبعة من قبل المجموعة الاستشارية الدولية للبحث الزراعي The consultative Group international agricultural research (CGiAR) تلعب هذه المجموعة دوراً مهماً فى إدارة المصادر الوراثية المستخدم للوفاء بالحاجات الغذائية؛ حيث إنها اقتنت مجموعة ذات أهمية من البلازما الجرثومية germplosm التى تمثل حوالى ٤٠% من البلازما الجرثومية للمحاصيل الغذائية الفريدة،(٤) والمجموعة التى تم اقتناؤها من قبل مختلف مراكز الأبحاث الزراعية international Agricultural research centres (CGIAR) متاح الحصول عليها على نحوتقليدى(٥). وكذلك، والقانون النموذجى الأفريقى واتفاقية upov لعام ١٩٧٨م، واتفاقية اليونسكو UNISCO وكذا بعض أحكام التشريعات الإقليمية والوطنية ذات الصلة، مثل مقرر جماعة الأنديز، التشريع الهندى، البرازيلى،.... الخ.

فمن الجدير بالذكر أن، إخضاع أشكال الحياة فى صورتها الأولية التى كانت لممارسات الشعوب وخبرتها التقليدية دور فى التأثير عليها بطريقة أو بأخرى سواء بالمحافظة أو التحسين، خصوصاً لآليات حماية حقوق

---

(١) يمكن مراجعة الوثيقة التالية تضمنت تجميع الآراء الدولية بشأن الصك الدولى الملزم UNEP/CBD/WG-ABS/٢/INF/١ وأيضا

UNED/CBD/WG-ABS/٣/٣, ٣٠ Nov. ٢٠٠٤

(٢) لقد اتبعت اتفاقية التريبس طريقة الإحالة بشأن أحكام موجودة فى اتفاقية باريس، برن، روما، واشنطن، راجع الفقرة (٣/١) من اتفاقية التريبس، والفقرة (١) من المادة (٢) أيضاً، والفقرة (١) من المادة (٣) من اتفاقية التريبس كأمثلة على نظام الإحالة

(٣) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي لمنظمة الأغذية والزراعة:

http://www.fao.org/themes/ar/

(٤) Gigi Manicd "CGIAR and the private sector public good versus propriety technology in agricultural research, ٣٧ Biochnology Z DEV.monitor ٨ (١٩٩٩)

(٥) See: Agrement Between the IPGRI/INIBAP and the fao placing collections of plant Germplasm under the Auspices of FAO, ٢٦ oct. ١٩٩٤.

ملحوظة: CGIAR اختصار المجموعة لاستشارية الدولية للبحث الزراعى

الملكية الفكرية التى لم تكن معروفه فى الماضي، كما أن ذلك يحيل أشكال الحياة المتعددة كعناصر فى التنوع البيولوجي إلى سلعة تجارية، تنطبق عليها الحقوق الاستئثارية.

ولذا يحب أن تتم مواجهة المادة ٢٧ من اتفاقية التريبس بحسم، وإلغائها او على الأقل استبعاد أشكال الحياة من الحماية ببراءة الاختراع، خاصة أن منح براءة اختراع لأشكال الحياة يواجه معارضة كبيرة على المستوى الدولي(١).

ومن ثم فالصك الدولي الملزم المقترح، يمكن صياغته على نحو نظام فريد فعال كما سبق أوضحنا، كبديل لأشكال حقوق الملكية الفكرية الأخرى مع عدم استبعادها من نطاق الحماية إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقا للطبيعة الخاصة لمحل الحماية بشرط تحويرها لتتناسب مع حماية عناصر التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ويمكن أن يتم ذلك من خلال:

١- أن يقدم راغب الحماية فى طلب براءة الاختراع المرتبطة بالثروات البيولوجية، ما يفيد الموافقة المسبقة عن علم من قبل ملاك هذه الثروات البيولوجية.

٢- الإفصاح عن (المصدر) المنشأ للثروات البيولوجية التي منحت على اساسها براءات الاختراع.

٣- الاتفاق على الاقتسام العادل والمنصف للفوائد الناتجة عن استخدام الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية. ولا نكون فى محل مبالغة إذا قلنا إن ذلك يوضع كشرط رابع لشروط منح براءة الاختراع،(٢) والنظام الفعال معترف به كبديل أو كنظام مكافئ لبراءات الاختراع وفقاً للمادة ٣/٢٧ب؛ ولذا اللجوء إليه أمراً مشروعاً وفقاً لنص اتفاقية التريبس، كما أنه لا يفت من عضد النظام الفريد القول بأنه يفتح الباب أمام الدول النامية للتعسف فى استخدامه.

فهذه الرؤية من قبل الدول المتقدمة لا يحالفها الصواب خاصة، إذا تم وضع هذا النظام الفريد على المستوى الدولى وفى إطار الشرعية الدولية على النحو الذي يحقق التوازن فى المنفعة بين أصحاب الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية، وبين الراغبين للوصول إلى هذه الثروات واستغلالها.

كما أنه يجب الإشارة إلى أن: إعمال الحماية للثروات البيولوجية والمعارف التقليدية عن طريق حقوق الملكية الفكرية لا يمكن أن يحقق التوازن إلا إذا ضمنت حقوق الملكية الفكرية وجوب الإفصاح الكامل، والموافقة المسبقة وما يؤكد على عدالة توزيع الفوائد الناتجة.

يجب أن يتضمن الصك الدولى الملزم الحماية الفعالة بشقيها الإيجابى والسلبي خاصة أن توثيق المعارف التقليدية (سواء بوضعها فى سجلات أو فى مكاتب رقمية... الخ) يؤدى إلى تشكك الدول صاحبة هذه الثروات، خاصة لأنه قد يتم توثيق ثروات بيولوجية ومعارف تقليدية كانت محاطة بالسرية والتكتم وغير معلومة إلا لذوي الشأن؛ وبالتالى تصبح سهلة الاستيلاء عليها واستغلال فوائدها.

---

(١) راجع د/ محمد حسام محمود لطفي أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية مرجع سابق ص ٣٤.

(٢) من المعلوم أن الشروط التقليدية لبراءة الاختراع هى الجدة، والخطوة الإبداعية، والقابلية للتطبيق الصناعى-راجع في ذلك نصوص إتفاقية التريبس-. وقد اعترضت بعض الدول المتقدمة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب سبق أن أوضحناها ومنها أن هذا الشرط سيؤدى إلى التفرق بين الاختراعات القائمة على أساس بيولوجى والأخرى غير المرتبطة بالتنوع البيولوجى.

ولذا نرى أنه يجب أن تشارك الدولة صاحبة هذه الثروات فى عملية التوثيق الدولي، بإتباع الأسلوب الأفضل سواء فى صور أكواد رقمية، أو أحرف الخ. بحيث لا يمكن الاطلاع عليها إلا لمن هو أولى شأناً وفقاً للشرعية الدولية وفى إطار من السرية، كما أنه يجب أن يزداد ذلك بوضع عقوبات مغلظة جنائية ومدنية وإجراءات تحفظية لمنع التعدى أصلاً على قواعد البيانات وما تحتويه من ثروات بيولوجية ومعارف تقليدية مع وضع نظام حماية فعال لتأمين عملية التوثيق والبيانات الناتجة عنها مع إحاطة ذلك بالصبغة الدولية الملزمة، مع مراعاة أنه قد توجد بعض الثروات التى لم تحظ بالتوثيق لسبب عدم المعرفة أو لأسباب أخرى معنى هذا أنها ليست محاطة بالحماية. لأن التوثيق ليس منشأً لحق الحماية ولكنه مجرد كاشف لحق قائم ومستقر.

أخيراً إذا لم يتم تحقيق ذلك على المستوى الدولي على غرار ما هو مطالب به فى اتفاقية التعاون من أجل براءات الاختراع (pct) [١] فيمكن عمل ذلك على المستوى الإقليمى بل ومن خلال التشريعات الوطنية.

(١) راجع الوثيقة: pct/R/wG/٤/١٣, annex, page ٣.
Proposal by Switzerland regarding the declaration of the source of Genetic resources traditional knowledge patent application, Iv. The current international legal from work (١) the patent cooperation treaty (pct) p. ٧,٨

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث (القرصنة البيولوجية و الرؤية الدولية) دراسة تحليلية ، وذلك من خلال القاء الضوء على بعض من الاتفاقيات الدولية المتخصصة وبيان دورها في حماية الثروات البيولوجية وموقف العالم النامي منها، وبالرغم من أن هذا الموضوع طرح العديد من القضايا الرئيسة لإتفاقية التنوع البيولوجي Main CBD issues ومنها: – المحافظة على التنوع البيولوجى، الاستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجى، المشاركة العادلة فى المنافع الناتجة عن الثروات البيولوجية، الحماية التقليدية للوصول إلى المصادر الوراثية، وكذلك تناولت أهم القضايا الرئيسة لاتفاقية التريبس Main trips issues ومنها: خفض التشوهات وعراقيل التجارة، وتشجيع إنشاء الحماية الفعالة والمناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية (irp) بما في ذلك الأصناف النباتية واختراعات الهندسية الوراثية، ضمان أن التدابير والإجراءات لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية لا تصبح نفسها عقبات أمام التجارة المشروعة، وكذلك تناولنا اتفاقية التربس وعرضنا للنزعات المحتملة Potential conflict، وحق السيادة الوطنية في منع مثل هذه الحماية، وأوضحنا أنه يجب المشاركة العادلة في المنافع الناتجة من استخدام الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة، أيضاً تناولت اتفاقية التنوع البيولوجي والنزاعات المحتملةpotential conflict ، حيث تؤكد اتفاقية التربس على حماية أشكال الحياة، وتروج للفوائد من الملكية الخاصة، وقد اتضح من خلال الدراسة أنه لا توجد آلية حقيقية للمشاركة في المنافع الناتجة عن الثروات البيولوجية ولا لحماية الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية ذات الصلة المشتقة منها (التطبيقات الصناعية)، خاصة في ظل المادة رقم (١) من اتفاقية التربس والتي تترك الحرية للدول الأعضاء لزيادة الحد الأقصى للحماية في القوانين الوطنية، بالرغم من ذلك هناك من يرى أنه لا يوجد في أحكام اتفاقية التربس ما يمنع من حماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية بسن التشريعات المناسبة لذلك فالمادة ٣/٢٧ من التربس تسمح باستثناء ما هو ضروري للنظام العام والأخلاق الفاضلة من القابلية للحصول على براءة اختراع، أيضاً تسمح بتطوير أنظمة حماية لحقوق الملكية الفكرية (النظام الفريد الفعال) ولكن على الجانب الأخر بينا مدى التناقض بين اتفاقيتي التربس والتنوع البيولوجي.

أهم النتائج :

(١) التنوع البيولوجي يعنى تنوع جميع الكائنات الحية والتفاعل في ما بينها، بدءاً بالكائنات الدقيقة التي لا نراها إلا بواسطة الميكروسكوب، وانتهاء بالأشجار الكبيرة والحيتان الضخمة، والتنوع البيولوجي موجود في كل مكان، في الصحاري والمحيطات والأنهار والبحيرات والغابات. ولا أحد يعرف عدد أنواع الكائنات الحية على الأرض.

(٢) للتنوع البيولوجي أهمية عظيمة لأنه يوفر الأساس للحياة على الأرض. إذ تساهم الأنواع البرية والجينات داخلها مساهمات كبيرة في تطور الزراعة والطب والصناعة. وتشكل أنواعاً كثيرة الأساس لرفاهية المجتمع في المناطق الريفية

(٣) وبالرغم من أنه من العسير تحديد القيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي إلا أنه توجد العديد من الأمثلة التي دلت على القيمة الاقتصادية الجمة للتنوع البيولوجي، حيث يعد كل نوع من الكائنات الحية ثروة وراثية، بما يحتويه من مكونات وراثية.

(٤) يساعد الحفاظ على التنوع البيولوجي فى الإبقاء على هذه الثروات والموارد البيئية من محاصيل وسلالات للماشية ومنتجات أخرى كثيرة. ولا شك أن السبل مفتوحة أمام العلماء لاستنباط أنواع جدبة من الأصناف الموجودة، خاصة الأصناف البرية، باستخلاص بعض من صفاتها ونقله إلى السلالات التي يزرعها المزارعون أو يربيها الرعاة. ولكن تطور التقنيات العلمية وخاصة في مجال الهندسة الوراثية، يفتح المجال أمام نقل الصفات الوراثية ليس بين الأنواع المختلفة فحسب، بل بين الفصائل المتباعدة

التوصيات:

(١) تعددت وجهات النظر العالمية بشأن العلاقة بين اتفاقيتي التنوع البيولوجي والتربس، كما بينا سابقاً حيث هنا وجهة النظر التي تقول: إنه لا يوجد تناقض مطلقاً بين الاتفاقيتين؛ لأن العلاقة بينهما تكاملية وليست عكسية.، ولذا يجب ضمان أن تكون المراجعة لاتفاقية التربس تسمح بالسيادة الدولية لكل دولة لممارسة الاستثناء كل أشكال الحياة والمرتبطة بالمعارف، والثروات البيولوجية من أنظمة حقوق الملكية الفكرية.

(٢) ضرورة قيام مجلس التربس بفحص العلاقة بين اتفاقيتي التربس والتنوع البيولوجي عند ظهور القضايا، وأثناء مراجعته للمواد (٣/٢٧ (ب) أو المادة ١/٧١ أو أي عمل وفقا للفقرة ١٢) ، لذا يجب مراجعه المادة ٣/٢٧(ب) وذلك نحو تحليل الاستثناءات من القابلية للحصول على براءات الاختراع، في قضايا التنوع البيولوجي.

(٣) ومن جانبنا نرى أن هناك حاجة ماسة لمسايرة تلك السياسة وذلك: للحاجة الشديدة لحماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية من خلال النظام الفريد الفعال. وأن يكون هذا النظام جزء من الإطار العالمي، وإن كان من الأفضل حماية المعارف التقليدية والثروات البيولوجية من خلال حقوق الملكية الفكرية (براءة الاختراع–الأسرار التجارية... الخ) وذلك لتمتع الدول النامية بمعظم هذه الثروات، ولكن لتلافى عدم توافر شروط حقوق الملكية الفكرية، ولإعمال عدم التميز بين مختلف مجالات التكنولوجيا الحيوية. تتم الحماية من خلال النظام الفريد الفعال والذي يجب أن يتضمن ما يلي:

أ- ألا يتم منح براءة الاختراع للمادة الحية الموجودة في الطبيعة.

ب- يجب الاعتراف بالمرونة الموجودة في اتفاقية التربس.

ج- الالتزام بالتشريعات الوطنية لحماية الثروات البيولوجية وتنفيذها وكذا المعارف التقليدية، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتعهد الدولي للمصادر الوراثية للأغذية والزراعة.

د- حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية ذات الصلة المباشرة بالاتفاقية من خوض منافسة غير مشروعة against unfair competition

(٤) كما أنه يجب على الحكومات وقطاعات المجتمع المختلفة أن تواجه التعارض بين(اتفاقية التربس، واتفاقية التنوع البيولوجي) وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- وجوب الاعتراف بأسبقية التنوع البيولوجي قانونياً على اتفاقية التربس بخصوص الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية

ب- ضرورة وقف التناقض القائم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك لإنفاذ اتفاقية التربس بالنسبة للدول النامية.

ت- تحديد الحد الأدنى من المعايير للنظام الفريد الفعال بخصوص حماية الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية.

ث- يتعين على الدول النامية ذات القدرة التكنولوجية المحدودة أن تحد من تطبيق تسجيل براءات الاختراع التكنولوجيا الحيوية الزراعية، تمشياً مع اتفاقية التريبس ويجب لذلك تتبنى تعريفاً ضيقاً لمفهوم الكائن الدقيق

ج- ضرورة تقوية الأبحاث العلمية المتطورة في الزراعة والتي يقوم بها القطاع العام وتمويل تلك الأبحاث تمويلاً جاداً يمنع القرصنة لها للخروج الى النور ويلزم لذلك النظر الى التركيز المتنامي للشركات في صناعة البذور وذلك بهدف ضمان توجيه تلك الأبحاث لتلبية حاجات المزارعين الفقراء لمد خطوط التواصل للقطاع العام ودحض القطاع الخاص والمحافظة على التراث الجيني للنباتات بجانب التفكير والشروع في استصدار قانون لتحقيق المنافسة المشروعة على المستوى العالمي.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع باللغة العربية :

١- د. اكرم سليمان الخوري: استراتيجية اتفاقية التنوع الحيوي واهدافها العشرين،٢٠١٥م

٢- السيد حسن بدراوى: ورقة بحثية بعنوان القضايا العالمية الجديدة فى مجال الملكية الفكرية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة ومركز الملك عبد الله الثانى للملكية الفكرية. عمان ٦ إبريل ٢٠٠٤.

٣- د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)١٩٩٦-١٩٩٩م.

٤- د/حسام الدين عبد الغنى الصغير: ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية الصحفيين المشتركة بين الويبو ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الإعلام فى مسقط فى ٢٢ مارس ٢٠٠٤. بعنوان حقوق الملكية الفكرية ما هى القضايا المطروحة .

٥- دانييل كيفلس، وليروى هود : الجينيوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية ترجمة د/ أحمد مستجير الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢.

٦- د/ عبد الباسط الجمل" الهندسة الوراثية للشباب. مكتبة ابن سينا،٢٠٠٠

٧- فاندانا شيفا. حركة وديمقراطية المعيشة بدائل إفلاس العولمة . ترجمة أحمد زكى ٢٣ فبراير ٢٠٠٣

٨- د/محمد أحمد المخلافى: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس وأثرها على نقل التكنولوجيا. مجلة دراسات يمنية العدد ٦٢-٦٣، ٢٠٠٠ .

٩- د/ محمد حسام محمود لطفي: أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية، بدون تاريخ نشر .

١٠- الملخص التنفيذى لتقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية المنشور من قبل الإدارة البريطانية للنتيجة الدولية سبتمبر ٢٠٠٢.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

١- John A. Fuerst, Microorganisms-A Journal and a Unifying Concept for the Science of Microbiology ،Editorial-in-Chief of Microorganisms, School of Chemistry and Molecular Biosciences, The University of Queensland, Published: ١٢ December ٢٠١٤:

٢- Trips versus biodiversity: options for the ١٩٩٩ review of Article ٢٧,٣ (b) in the contex of CBD, Grain April ١٩٩٩

٣- UNEP, the Relationship between Intellectual Property Rights and the Relevant

٤- Zdanowicz A., Miller C., Baldock D. Author's Organization(s): Institute forEuropean Environmental Policy (IEEP) the Convention on Biodiversity and Its Potential Implications for theAgricultural Sectorin Europe, Date: March ٢٠٠٥.

٥- Dr.Jane Anderson,Indigenous Traditional knowledge intellectual property,Duke University School of Law Center for the Study of the Public Domain, Prepared for the Center for the Study of the Public Domain,Duke University School of Law, Durham, North Carolina, U.S.A ٢٠١٠.

٦- Correa, c, sovereing and property rights over plant Genetic Resources, commission on plant Genetic Resourles back ground paper No. ٢, nov. ١٩٩٤.

٧- UNEP/IISD, invironment and trade: A hand book, ٥.٧.١ Trips and the convention on biological Diversity, ٢٠٠٠, united Nation invironment programme international institute for sustainable development.

٨- Biological Diversity and intellectual property Rights: issues and Considerations, submission by the Government of Australia, conference of the parties, third meeting, Buenos Aires, Argentina, ٤-١٥ Nov. ١٩٩٦,

٩- J Butler and BW Marion (١٩٨٥) the impact of patent protection on the US seed industry and public p lant Breeding university of wisconsin, and its sequel LJ ButLR (١٩٩٦) plant Breede's right in the US: update of a ١٩٨٣ study, in intellectual property right and Agricultture in Developing counries, jvan wijk and w jaffe (eds) university of amesterdam'

١٠- BRIDGES weekly trade news digest, vol. ٤ no. ٣٦, ٢٦ sep. ٢٠٠٠

١١- Convention on Biological Diversity in the WTO Negotations: implementing Doha mandates, ٦th of July ٢٠٠٢

١٢- Gerard crutch (Bioweb) trips council discusses CBD, ٠٣ Jan ٢٠٠١

١٣- Jeffrey Mcneely reports. Biodeiversity: from idea to implementation, the conventaion on biological diversity (CBD) held its fourth conference of the parties (cop) in Bratislava, Slovakia, on ٤-١٥, may ١٩٩٨

١٤- the section of the Global Biodiversity forum: Biodiversity trade and sustainable development presentation to the cozumel meeting of ministers of trade and ministers of environment, GBF ١٨ cancun, ٦-٧ September ٢٠٠٣.

١٥- The convention on Biological Diversity and the Agreement on trade related intellectual pruprty Rights, Relationship and Synergies, conference of the parties to the convention on Biological Diversity third meeting Buenos Aires, Argentina, ٤-١٥ November ١٩٩٦.

١٦- Jeffrey A.McNeely, reports the convention on Biological Diversity (CBD) held its fourth conference of the parties (COP)IN Bartislava, slovakia, on ٤-١٥ may ١٩٩٨.
١٧- Sukhwani, A., in tellectual property and biological diversity: issues related to country of origin, paper prepared for convention biological diversity, ١٩٩٦.
١٨- Rod Falvey Leverhulme Centre for Research on Globalisation and Economic Policy, School of Economics, The University of NottinghamandNeil Foster Department of Economics, University of Vienna ,The Role of Intellectual Property Rightsin Technology Transferand Economic Growth:Theory and EvidenceUNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATIONVienna, ٢٠٠٦.
١٩- Goldman, k., compensation for the use of Biological resources under the convention on Biological Diversity. Compatibility of conservation measures and competitiveness of the Biotechnology industry, ٢٥ Law and policy in international Business (١٩٩٤)
٢٠- Marguiles, R., protection Biodiversity: Recognizing intellectual property Rights in plant Genetic resources, ١٤ Michigan Journal of intellectual Law (١٩٩٣,).
٢١- Svarstad, H., National sovereignty and Genetic resources in v. Sanchez and c. Juma (eds). Biodiplomacy: Genetic resources and international Relations Acts, ١٩٩٤.
٢٢- Coughlin, M. comment: using the Merck- iNBio Agreement on clarify the convention on Biological diversity, ٣١ Columbia journal of transnational law (١٩٩٣) Downes, D. , New Diplomacy for the Biodiversity trade: Biodiversity, Biotechnology, and intellectual property in the convention on Biological Diversity, ٤, touRo journal of trans national law (١٩٩٣)
٢٣- Achanta, A. Ghosh and technology transfer and the Environment in stanchez and juma (eds) Biodiplomacy (١٩٩٤
٢٤- II SD trade and Development Brief No. ٨ of a series, the trips Agree meant and Biological Diversity, this paper prepared by ii SD for the Swiss Agency for Development and cooperation (SDC) ٢٠٠٣.
٢٥- Caillax, J. Betted wean two firs: intellectual property rights over biological resources and the convention on Biological diversity. Journal of environment al policy and law in lat in America and the Caribbean, vol.١,No.١ (١٩٩٧)
٢٦- Annex ١ for list of UPOV ١٩٧٨ and ١٩٩١ countries
٢٧- Butler, L.J. and B.W. Marion the impacts of patent protection on the US seed industry and public plant Breeding university of Wisconsin, ١٩٨٥.
٢٨- Butler, L.J. plant Breeders rights in the US: update of a ١٩٨٣ study, in intellectual property Rights and agriculture in developing countries , J van wijk and wjaffe (eds), university of Amsterdam, ١٩٩٦.
٢٩- Who Owns Life? Edited by David Maghus, Arthur Caplan and Glenn Mcgee, Prometheus Books, ٢٠٠٢
٣٠- Twn statement to the ٢nd meeting of the panel of experts on access and benefit sharingذ material ١٩-٢٢ March ٢٠٠١.
٣١- Job (٠١)/١٥٢/Rev.١ of the ٢٧th of October ٢٠٠١

٣٢- R. V. A muradha, Biopiracy and traditional knowledge special issue with the Sunday Magazine from the publishers of the Hindu EARTHSCAPES: May ٢٠, ٢٠٠١
٣٣- Matthew Herper, international Biotechnology News Dec. ١٢, ٢٠٠١.
٣٤- Leif p. christoffersen (WFED) and S. curits fish (WFED) standing up to Biopiracy fostering sustainable development throught bioprospecting, published in issue ٧ of Resource Africa, scheduled for distribution by June ٢٥th ١٩٩٩ p. ١-٢ (last update don ٢/٢٤/٢٠٠٤) (world foundation for invironment and Development (WFED)
٣٥- Vandana Shiva, Biopiracy: the plunder of Nature and knowledge south press, ١٩٩٧.
٣٦- Commission on intellectual property rights integrating intellectual property rights and development policy. Condan September ٢٠٠٢
٣٧- Devinder sharma patenting forms of life a protection of intellectual property or biopiracy? Forum for biotechnology & food security new Delhi, India OG ٢٠٠٤
٣٨- Sudhir D Ghatnekar & Mandor S Ghatnekar bio-prospecting or biopiracy? India express newspapers (Bombay) Ltd Feb ٨, ١٩٩٩
٣٩- Louise O. fresco, food and agriculture organization of the united nation (FAO) Brussels, ٣٠-٣١ January ٢٠٠٣
٤٠- Vandana shiva, the plunder of nature and knowledge, Cambridge, SouthEnd press,; Toronto: between the lines, ١٩٩٧
٤١- William A. kerr, Jill E. Hobbs, and Revadee yampoin university of Saskatchewan, Canada. University Saskatchewan, Canada and Kasetsart University, Thailand intellectual property protection, Biotechnology, and Developing countries: will the trips be effective? Ag Bioforum, ٢(٣&٤) ٢٠٣-٢١١,
٤٢- Bethany Wise, Bioprospecting or Biopiracy? Final draft, Monday, April ١, ٢٠٠٢
٤٣- Lewis Machipisa, southern Africa for rengatation of upov ١٩٩١ (south-North Development Monitor (SUNS)
٤٤- Janica Limson, focuson biopiracy in Africa's first on-line science Magazine, ٢٠٠٢
٤٥- the state of the Depateon tk Background hate prepared by the UNCTAD secretariat for the international seminar on systems for the protection and commercialization of traditional knowledge, unparticular traditional knowledge in particular traditional medicines, ٣-٥ April ٢٠٠٢, New Delhi,
٤٦- Stephen Leahy. Ips us: Monsanto "seed police" scrutinize formers: January ١٤th, ٢٠٠٥.
٤٧- Biological diversity bill-٢٠٠٠ NO. ٩٣ of ٢٠٠٠
٤٨- Tom Dedeurwaerdere (UCL-FNRS) Biological diversity protection and self-regulation of local communities presented at the workshop in political theory and policy analysis, Indiana University Bloomington, on February ١٢, ٢٠٠٢,
٤٩- iopircy: the plunder of nature and knowledge. Vandana shiva, south press, ١٩٩٧

٥٠- The conference of the parties to the convention on Biological diversity (cop-٧) addressing also issues of protection of traditional knowledge-current feb. ٢٠٠٤
٥١- Gigi Manicd "CGIAR and the private sector public good versus propriety technology in agricultural research, ٣٧ Biochnology Z DEV.monitor ٨ (١٩٩٩)
٥٢- The (India) protection of plant varieties and farmers Rights Act, ٢٠٠١ in sec. ٢٩
٥٣- Indian patentes (Amendment) Act ٢٠٠٢ Makes an invention unpatentable if based on traditional knowledge, oral or otherwise see: section ٣ (p) read with section ٢٥ (k).

ثالثاً: مواقع الانترنت:

١- http://www.gefsgpegypt.org/FocalAreas/Biodiversity/tabid/٧٣/sgp_language/ar-EG/Default.aspx#Biodiversity_Definition
٢- https://www.cbd.int/convention/text/default.shtml
٣- https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm٠_e.htm
٤- http://www.turess.com/echaab/١٣١٢٨
٥- http://www.tripsagreement.net/trips_files/documents/TRIPS_E.p
٦- http://www.nolo.com/legal-encyclopedia/california-trade-secret-law.html
٧- http://www.mrc.org.mu/Projects/IPRBooklet.pdf
٨- http://www.upov.org
٩- http://www.ictsd.org/html/weekly/stroyl.٢٦-٠٩-٠٠.htm
١٠- http://deh.gov.au/discussion-groups/bioweb/Msg٠٠٨٣.html
١١- http://www.plant-talk.org/pages/cdbcopo٤.htmlhttp://www.ictsd.org
١٢- http://www.twnside.org.sg/title/input.cn.htm
١٣- http://www.twnside.org.sg/titlebenefit.html
١٤- http://www.hinduonnent.com/folio/fo٠١٠٥٠٣٨٠.html
١٥- http://www.islamonline.net
١٦- http://www.amazonlink.org/biopiracy
١٧- http://www.fastload.org/bi/Biopiracy.html
١٨- http://www.agbioforum.org/v٢n٣٤/v٢n٣٤a.٩-kerr.htm
١٩- http://jrscience.wcp.muohio.edu/fieldcourses٠١/tropEcocostaricaArticles
٢٠- http://www.twnside.org.sg/reneg-cn.htm
٢١- http://www.sciencienafrica.co.za/٢٠٠٢/september/biopiracy.htm
٢٢- http://www.untad.org/english/thewto-e/minol-e/mindecl-c.doc
٢٣- http://wto.org/english/thewto-e/ministe-e/minol-e/mindec/-e.doc
٢٤- http://www.monsanto.com/layout/aboutus/timeline/timeline٦.asp
٢٥- http://www.etcgroup.org/documents/biotechcountdown٢٠٠٢pdf
٢٦- ٢٠١٦ ٢٢:٣٢:٤٩ GMT.
٢٧- http://www.fao.org/docrep/meeting/٠٠٤/y٢٦٥٠a/y٢٦٥٠a٠٥.htm

٢٨- http://basmati.com/basmati/world/index.shtml
٢٩- http://www.dw-world.de/dw/article١٠-١٥٦٤-١٤٦٢١١٠٠-html
٣٠- http://greenarea.me/ar/٧٥٧٩٥
٣١- http://www.iisd.ca.biodiv/cop٧/feb١٢.htm
٣٢- http://www.fao.org/themes/ar/
٣٣- http://www.grain.org/rights/tripsreview.cfm?id
٣٤- http://www.eviroment.gov.jo/society-encyclopadia/scw.org.htm
٣٥- http://www.govs.iti.gov.eg/scripts/Arabic/wildlife/Ar-wildlife.asp
٣٦- http://www.ncartt.gov.jop/p.٣.٥.htm

رابعاً: الوثائق الرسمية:

١- Wipo, data set ip/stat/١٩٩٤/B, released Nov. ١٩٩٦
٢- UNEP/CBD/COP/٣/٢٣,٥October ١٩٩٦, paras.٣٤-٤٣.
٣- WTO document wt/min (٠١)/DEC/١ of the ٢٠th of November ٢٠٠١. Paragraph ١٢
٤- WTO Document No. wt/Mincol/DEC/١
٥- United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)
٦- UNEP/CPD/PS/WS-L&R/١/٣
٧- UNEP/CPD/ICCP/٢/١٢
٨- UNED/CBD/WG-ABS/٣/٣, ٣٠ Nov. ٢٠٠٤.

الفهرس

	الموضـــــوعات	رقم الصفحة
✓	**ملخص البحث**	٢٥٠
✓	**المقدمة**	٢٥١
✓	**المبحث الأول**	٢٥٥
	اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي وحماية الثروات البيولوجية	
	المطلب الأول:	٢٥٦
	نظرة عامة على اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي	
	المطلب الثاني:	٢٦٢
	أوجه التعارض بين اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي	
	المطلب الثالث:	٢٦٨
	أوجه الاتفاق بين اتفاقيتي التريبس والتنوع البيولوجي	
✓	**المبحث الثاني**	٢٧٤
	القرصنة البيولوجية	
	المطلب الأول	٢٧٤
	مشروع الجينوم البشري	
	المطلب الثاني	٢٧٧
	التريبس والقرصنة الحيوية (trips and Biopiracy)	
	المطلب الثالث	٢٨٠
	حالات عملية للقرصنة البيولوجية	
	المطلب الرابع	٢٨٣
	مضار القرصنة الحيوية	
✓	**المبحث الثالث**	٢٨٦
	بروتوكول الأمان الحيوي Biosafty protocol	

✓	**المبحث الرابع** **موقف مصر من حماية التنوع البيولوجي والرؤية الدولية**	٢٩١
	المطلب الأول قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتنوع البيولوجي	٢٩٣
	المطلب الثاني أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة المباشرة بالتنوع البيولوجي	٢٩٥
	المطلب الثالث التعليق على أحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتنوع البيولوجي	٢٩٩
	المطلب الرابع التربس والقرصنة البيولوجية	٣٠٣
	المطلب الخامس النظام الفريد لحماية الثروات البيولوجية	٣٠٨
✓	**الخاتمة**	٣١١
✓	**قائمة المراجع**	٣١٤
✓	**الفهرس**	٣٢٠